

# دور مبادئ الشريعة أمام القضاء الوطنى

دكتور

**أحمد محمد أحمد حشيش**

أستاذ بكلية حقوق طنطا  
ووكيلها سابقاً

2014

الناشر

دار النهضة العربية

32 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ  
الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ  
لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup>

«صدق الله العظيم»

---

(١) آية 53/الإسراء.

## تنبيه:

نحن نبحث في فكرة قانونية أساسية مصرية عصرية مبتكرة وقائمة بذاتها، لكنها لم تبحث من قبل، وبالتالي ما زالت غامضة ومبهمه، رغم تعلقها مباشرة بالحدود - الفاصلة والواصلة والمشاركة - بين القانون المصرى والشريعة، وبالعكس.

## المقدمة

**تنبيه:**

نحن نبحث فى «وضع» المسألة العلمية القانونية الغامضة  
والمبهمه التى تهتم المؤلف الراهن والمشرع المصرى والقضاء المصرى،  
وفى «منهج» بحثها علمياً وعصرياً، ولو لم يكن منهجاً مألوفاً بعد.

**1- ضرورة المؤلف الراهن :**

وجود مؤلف قانونى موضوعه: «دور مبادئ الشريعة أمام القضاء الوطنى»، أصبح ضرورة عصرية ملحة للغاية حالياً، سواء فى مصر بوجه خاص، أو فى العالم العربى بوجه عام، وذلك بمراعاة الاعتبارات الثلاثة الآتية:

1- فموضوعه يتعلق بـ «التزام» يقع على عاتق القضاء المدنى المصرى منذ منتصف القرن الماضى، وذلك بموجب المادة 1/ف2 من القانون المدنى. كما يقع على عاتق المشرع المصرى ويقع - بالتالى - على عاتق القضاء المصرى عامة، وذلك بموجب المادة 2 من دساتير متعاقبة فى مصر.

وبهذا، فإن موضوعه يتعلق بالتزام يقع على عاتق هيئتى «الحكم» الوطنيتين فى مصر، وهما المشرع المصرى والقضاء المصرى، كل فى دائرة اختصاصه.

وموضوع هذا الالتزام يتعلق بـ «مبادئ الشريعة». وهى ليست إلا المبادئ principes، وبالتالى فهى ليست الشريعة shari'a. ولا هى أحكام jugements الشريعة. ولا هى القرآن. ولا هى الدين. ولا هى الإسلام. ولا فى الشريعة قرآناً وسنة لفظ «مبادئ» تحديداً.

ولا عرفها الشرعيون القدامى والمحدثون عربياً كانوا أو عجماً، وبالتالى فهى ليست «مقاصد الشريعة». ولا هى «أصول الفقه» بمباحثها الثلاثة المعهودة منذ العصور الوسطى، أى الأدلة والقواعد والمصادر.

ولا هي «الفقه» بمباحثه الثلاثة المعهودة منذ العصور الوسطى،  
أى المذاهب والتفاسير اللغوية والفلاسف، تلك التى فرقت الناس حولها،  
فصاروا شيعياً، كل حزب بما لديهم منها فرحون حتى الآن.

2- ومن ثم، مازالت فكرة مبادئ الشريعة فكرة غامضة مبهمة  
على المصريين عامة، وعلى قضاء محاكمهم العليا خاصة، أى قضاء  
النقض والقضاء الدستورى، فما بالناس بحال محاكمهم الأدنى؟

بل هي - حتى - غامضة على المشرع الدستورى مؤخراً، أى  
لجنة المائة لعمل دستور مصرى عام 2012، ولجنة الستين  
(50+10) لعمل دستور مصرى آخر عام 2013، لدرجة أن كلتاهما  
تجهل أن عليها أن تؤدى قبل مباشرة عملها، يميناً باحترام مبادئ  
الشريعة على الأقل، وإلا كان عملها منعدماً بصفة مطلقة.

فكلتاهما تجهل - إذن - أن مبادئ الشريعة هي الأساس المبدئى  
للتشريع المصرى عامة، حتى الدستور الذى هو بطبعه تشريع على أى  
الأحوال، وبالتالي تجهل ضرورة أن يكون عنوان الفصل الأول من  
الباب الأول فى هذا الدستور، هو: «القانون المصرى»، وتحتة فى أول  
مادة النص على أن «النظام القانونى المصرى يقوم على مبادئ  
الشريعة».

3- علماً بأن فكرة الالتزام بمبادئ الشريعة هي فى الأصل فكرة  
قانونية/أساسية/مصرية/ حديثة. إذ عرفها النظام القانونى المصرى  
لأول مرة فى القرن الماضى، ولم يكن يعرفها قبل ذلك. وكان هو أول  
نظام قانونى عرفها وقتئذ، ولم يسبقه إلى معرفتها أى نظام قانونى  
آخر قديماً أو حديثاً، فى الشرق أو فى الغرب.



ولا يعوق انتشار هذه الفكرة القانونية في كثير من الأنظمة القانونية العربية، إلا غموض ماهيتها وغموض مفرداتها وغموض دورها - حتى - في النظام القانوني المصري، أى غموض دورها عملياً أمام هيئتي الحكم الوطنيتين في كل نظام على حده، وهما المشرع الوطني والقضاء الوطني.

لكن هذا الغموض ليس إلا واحداً من آثار هجر القرآن في العالم العربي، بالانصراف عنه إلى المذاهب والتفاسير اللغوية والفلاسفة منذ العصور الوسطى. بينما هذا الهجر مُقنن قرآنيًا، ومُقنن على استقلال، ومُقنن من باب النهي عنه بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى على لسان خاتم الرسل: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾<sup>(١)</sup>.

## 2- منهج المؤلف الراهن :

سيلاحظ القارئ أن «منهج» دراسة موضوع المؤلف الراهن، لا يقل ضرورة وجدة وجدية عن موضوعه، ولو لم يكن هذا المنهج العلمي/ القانوني مألوفاً بعد، رغم بساطة خطواته التي تتمثل عملياً فيما يلي:

1- فكاتبه عقد العزم على أن يكون «أمياً» على حسب الأصل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾<sup>(2)</sup>. وعلى أن يكون أمياً من الأميين في الشريعة، أولئك الذين بعث فيهم خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ.....﴾<sup>(3)</sup>.

---

(١-3) 30/الفرقان، 78/ النحل، 2/ الجمعة.

وهو بهذا يتهياً لتعلم الشريعة ببضاء نقيه كما تعلمها هؤلاء قديماً فى «أكاديمية الأميين للقانون»، فى العقد الثانى والثالث وصدى الرابع من القرن السابع الميلادى ( 610-632م)، أى قبل ظهور عرافى الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين بأفكارهم ومذاهبهم التى طال بها الزمان حتى وصلت إلى عصرنا.

2- بل إن هذا الكاتب قد عقد العزم على أن يتبرأ من هؤلاء الأخيرين ومذاهبهم وأفكارهم، تأسيساً فى ذلك بتبرؤ خاتم الرسل منهم، مصداقاً لقوله تعالى بشأن هذا التبرؤ تحديداً: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

وهو بهذا يتهياً لتحمل مسئولية الإفتاء لنفسه بنفسه، وبصرف النظر عن إفتاءات أولئك المفتين قديماً وحديثاً، حتى لو كانت فتاويهم «إجماعاً» بينهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (استفتت نفسك وإن أفتاك المفتون)<sup>(٢)</sup>.

3- لكن عقد الكاتب العزم على الالتزام بالقيد المبدئى، الذى يتقيد به العلم عامة، أى علم وكل علم وكل العلوم، ذلك القيد المقنن فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (قيدوا العلم بالكتاب)<sup>(٣)</sup>.

وهو بهذا يتهياً لمعرفة: ما الكتاب بمعناه الاصطلاحى، أى بمعناه العلمى/ القانونى؟. وما نسبته إلى القرآن؟ وما القرآن بمعناه

---

(١) 159/ الأنعام.

(٢-٣) الألبانى: صحيح الجامع الصغير وزيادته - الفتح الكبير - ط 3 - 1988

- المكتب الإسلامى ببيروت - ص 224 رقم 948، ص 618 رقم

الاصطلاحى، أى بمعناه العلمى/ القانونى؟ وما نسبته إلى الشريعة؟.  
وما الشريعة بمعناه الاصطلاحى الضيق، وما هى بمعناها  
الاصطلاحى الواسع؟. وما هو الأساس المبدئى للشريعة بمعنيها، أى  
ما هى مبادئ الشريعة عامة؟. وكيف أن الشريعة ألزمت هيئتى الحكم  
الوطنيتين أى المشرع الوطنى والقضاء الوطنى بتلك المبادئ؟ .....  
وهكذا.

### 3- مثالان تجريبيان للمنهج :

بوسع القارئ شخصياً أن ينتهج هذا المنهج، حتى يتجنب الوقوع  
فى الأخطاء الشائعة لدى عرافى الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين  
الإسلاميين، خاصة الأخطاء التى تسربت إلى القانون المصرى، كما  
فى المثالين التاليين:

1- إذ ليس من الصواب وصف الشريعة بلفظ «الإسلامية»،  
حتى لو تكررت عبارة «الشريعة الإسلامية» فى نصوص القانون  
المصرى، وذلك للأسباب الثلاثة التالية:

أ - فاصطلاح «الشريعة» هو اصطلاح قرآنى وكاف بذاته  
لتمييز الشريعة عن غيرها، دون حاجة إلى أى وصف كان، وبالتالي  
ورد هذا الاصطلاح فى القرآن مجرداً عن أى وصف، مصداقاً لقوله  
تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنْهُنَّ...﴾<sup>(١)</sup>.

ب - والشريعة قرآناً وسنة تخلو بإطلاق من لفظ «الإسلامية»  
تحديداً، وبالتالي ليست له صفة اصطلاحية على الإطلاق، ولا له إذن

---

(١) 18/الجائية.

أى معنى اصطلاحى، ولا له - حتى - معنى لغوى، وبالتالي لا يجوز أن يكون وصفاً للشريعة بأى حال من الأحوال.

ج - إذن وصف «الإسلامية» للشريعة هو بطبعه وصف زائد، أى لغو لا طائل منه، ولا نفع فيه، إن لم يكن فيه ضرر يتمثل فى التمهيد لحشر «الفقه» بعدئذ تحت اصطلاح «الشريعة»، وهو الأمر الذى يستعذبه البعض دون حياء أو خوف من تحريف الكلم القرآنى.

2- وأيضاً، ليس من الصواب اعتبار الشعب المصرى جزءاً من «الأمة الإسلامية»، حتى لو نصت المادة 2/1 من دستور 2012 ودستور 2013، على أن : «الشعب المصرى جزء من الأمتين العربية والإسلامية ....»، وذلك لثلاثة أسباب كما يلى:

أ - فالشريعة قرآناً وسنة تخلو بإطلاق من عبارة «أمة إسلامية» تحديداً، وبالتالي فهى ليست عبارة اصطلاحية، ولا لها إذن أى معنى اصطلاحى، ولا لها - حتى - أى معنى لغوى، ولا يجوز علمياً نسبة الشعب المصرى دستورياً إلى أمة خيالية، أى أمة لا وجود لها فى الواقع.

ب - بينما الموجود فى القرآن، هو اصطلاح: «أمة مسلمة» من ذرية إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، مصداقاً لقوله تعالى على لسانهما: ﴿... وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَّكَ...﴾ (١).

---

(١) 128/ البقرة.

ج - وبذا، فالأصل أن الشعب المصرى هوداً ونصارى ومسلمين هو جزء من أمة مسلمة، حتى لو كانت غالبية من أمة خاتم الرسل، وذلك بما يترتب عليه من آثار:

- فهذا الأصل هو الأساس المبدئى لفكرة الوحدة الوطنية المصرية.

- كما أن هذا الأصل هو الأساس المبدئى لقاعدة: «الإسلام دين الدولة» المصرية. فلا يجب أن يتصور أحد أن «اليهودية» لم تكن إسلاماً. إذ العكس هو الصحيح، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (انتسب رجلان على عهد موسى. فقال أحدهما أنا فلان بن فلان، حتى عد تسعة. فمن أنت لا أم لك؟. قال: أنا فلان بن فلان بن الإسلام. فأوحى الله إلى موسى أن قل لهذين المنتسبين: أما أنت أيها المنتسب إلى تسعة فى النار فأنت عاشرهم فى النار. وأما أنت أيها المنتسب إلى اثنين فى الجنة. فأنت ثالثهما فى الجنة) (١).

كما لا يجوز أن يتصور أحد أن «النصرانية» لم تكن إسلاماً. إذ العكس هو الصحيح، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الحواريين: ﴿... قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٢).

---

(١) الألبانى: السابق - ص 312 رقم 1492.  
(٢) 52/ آل عمران.

وهكذا، فلا الشريعة هي «الشريعة الإسلامية»، ولا الشعب المصرى جزء من «الأمة الإسلامية»، إلا وفق منهج المزايدة بالإسلام، الذى هو برئ من أى مزايدة أو متاجرة به. وقس على ما تقدم، وصف «الإسلامية» أو «الإسلامى» فى أى عبارة، وكل عبارة وكل عبارات، تسمعها أو تقرأها.

ومفاد ما تقدم، أن للمنهج التقليدى فى دراسة الشريعة منذ العصور الوسطى حتى الآن، أزمته الحادة حالياً، والتي تتمثل فيما يلى: عدم نبذ المذاهب أياً كانت، وبالتالي عدم التقيد بالكتاب، ثم المزايدة بفكرة الإسلام. ومن ثم فهو منهج غير علمى.

#### 4- خطة المؤلف الراهن :

محتويات هذا المؤلف تتوزع على المباحث الستة التالية:

**المبحث الأول:** غموض اصطلاح مبادئ الشريعة.

**المبحث الثانى:** مفهوم مبادئ الشريعة.

**المبحث الثالث:** أعلى مبادئ الشريعة.

**المبحث الرابع:** المبادئ الأعم للشريعة.

**المبحث الخامس:** المبادئ العامة للشريعة.

**المبحث السادس:** مركز مبادئ الشريعة.

**المبحث الأول**

**فموض**

**اصطلاح مبادئ الشريعة**

## تبييه :

نحن نبحث فى مبادئ الشريعة على استقلال تام وكامل، لكيلا تختلط فى أذهاننا بأى أفكار أخرى، ولكيلا تختلط بفكرة أحكام الشريعة بوجه خاص أو بفكرة أحكامها القطعية وأحكامها الظنية بوجه أخص أو بفكرة أصول الفقه بوجه عام، كما اختلطت فى قضاء محاكمنا العليا وفى لجنة عمل دستورنا عام 2012.



## 5- تقسيم :

اصطلاح «مبادئ الشريعة» هو اصطلاح قانونى، وله - بالتالى - مفهومه الاصطلاحى، أى مفهومه العلمى/ القانونى. لكن هذا المفهوم مازال غامضاً ومبهماً، وبالتالى ظل هذا الاصطلاح مضطرب المعنى فى قضاء محاكمتنا العليا، وفى نصوص دستور 2012 المعطل حالياً.

ومن ثم، فإن محتويات المبحث الراهن تتوزع على المطلوبين التالين:

**المطلب الأول:** المفهوم القضائى للاصطلاح.

**المطلب الثانى:** المفهوم الدستورى للاصطلاح.

### **المطلب الأول**

#### **المفهوم القضائى للاصطلاح**

##### **الفرع الأول**

##### **مفهوم مبادئ الشريعة**

##### **فى القضاء الدستورى**

## 6- طائفة من أحكام الشريعة:

القضاء الأكثر احتكاكاً بفكرة مبادئ الشريعة، هو القضاء الدستورى الذى كاد عمره أن يبلغ أربعة عقود ونصف ( 1969 - 2013م)، دون أن يتحول عن «رأيه» فى مفهوم مبادئ الشريعة من الوجهة الاصطلاحية.

فلهذه، أن مبادئ الشريعة هي أحكام الشريعة، ولو لم تكن كل تلك الأحكام، إنما هي طائفة منها فحسب، هي: طائفة الأحكام القطعية في ثبوتها ودلالاتها معاً، دون غيرها من أحكام الشريعة. وجزت المحكمة الدستورية على تبرير رأيها، بمقولة ما يلي في العديد من أحكامها:

«ما نص عليه الدستور في مادته الثانية ... من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية التزامه .... فلا يجوز لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالاتها. باعتبار أن هذه الأحكام وحدها ... تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً.

«ومن غير المتصور بالتالي أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان. إذ هي عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها أو الالتواء بها عن معناها. وتقتصر ولاية المحكمة الدستورية العليا في شأنها على مراقبة التقيد بها، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها. ذلك أن المادة الثانية من الدستور تُقدم على هذه القواعد، أحكام الشريعة الإسلامية في أصولها، ومبادئها الكلية، إذ هي إطارها العام، وركائزها الأصلية التي تفرض متطلباتها دوماً، بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها، وإلا اعتبر ذلك تشهياً، وإنكاراً لم علم من الدين بالضرورة.

«ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالاتها أو هما معاً ... وهي بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان ... على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً في إطار الأصول الكلية للشريعة

بما لا يجاوزوها، ملتزماً ضوابطها الثابتة، متحريراً منهاج الاستدلال على الأحكام العملية، والقواعد الضابطة لفروعها، كافلاً صون المقاصد العامة للشريعة، بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال»<sup>(١)</sup>.

#### 7- نقد :

لولا أن هذه المحكمة لم تلتزم بالاصطلاح القانوني، ولا بالمنطق القانوني العام، ولا بطبيعة فكرة مبادئ الشريعة، ما وصلت إلى ما وصلت إليه من نتيجة خاطئة تماماً، وذلك كما يلي:

1- فهي لم تلتزم بالاصطلاح القانوني، أى اصطلاح «مبادئ الشريعة»، وبالتالي استبدلت به اصطلاحاً آخرًا من عندياتها هو «أحكام الشريعة»، وكأنه لا فارق هناك بين المبادئ والأحكام فى إطار الشريعة.

وبهذا تجاهلت المحكمة قاعدة: أن المبادئ principes شئ والأحكام jugements أى القواعد règles شئ آخر، وبالتالي فلا المبادئ مجرد أحكام، ولا الأحكام مبادئ، حتى لو تعلق الأمر بمبادئ وأحكام الشريعة.

ومن ثم، حورت المحكمة فى الاصطلاح، بحجة تفسيره، بينما التفسير لا يخول محكمة - أياً كانت - أن تحل نفسها محل المشرع، لدرجة أن تستبدل اصطلاحاً من عندياتها بأخر مُقنن، ولو كان الأخير

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا - جلسة 1994/3/26 - قضية رقم 29 لسنة 11 ق. دستورية.

غامضاً ومبهماً عليها. ولا التفسير يخول محكمة أن تنسب إلى المشرع اصطلاحاً لم يقصده أصلاً.

2- وهي لم تلتزم - أيضاً - بالمنطق القانوني العام، الذي أوجب على المشرع المصري منذ منتصف القرن الماضي، التمييز بدقة اصطلاحية، بين مبادئ الشريعة وأحكام الشريعة:

أ - فالقانون المدني الصادر برقم 131 لسنة 1948، كان ومازال يُفرق بدقة اصطلاحية بالغة، بين مبادئ الشريعة تلك «المبادئ» المنصوص عليها صراحة في المادة 1/ف 2 منه، وبين أحكام الشريعة تلك «الأحكام» المنصوص عليها صراحة في المادتين 1/875 و 915 مثلاً من ذات القانون.

ب - وحتى الدستور المصري الأسبق الصادر عام 1971، والذي صدر ذاك القضاء واستقر في ظله، كان يُفرق بدقة اصطلاحية بالغة بين مبادئ الشريعة تلك «المبادئ» المنصوص عليها صراحة في المادة 2 منه، وبين أحكام الشريعة تلك «الأحكام» المنصوص عليها صراحة في المادة 11 من ذات الدستور.

ومن ثم، تجاهلت المحكمة المنطق العام للقانون المصري، وبالتالي راحت تُفسر اصطلاحاً لم يقصده المشرع هو «أحكام الشريعة»، وتخلت عن تفسير الاصطلاح الذي قصده المشرع وهو «مبادئ الشريعة».

3- وهي لم تلتزم - حتى - بطبيعة فكرة مبادئ الشريعة، والتي هي فكرة قانونية/ أساسية/ مصرية/ حديثة/ مبتكرة، وبالتالي راحت

المحكمة تُفسرها بفكرة فقهية/ قديمة/ وبالية/ وميتة منذ العصور الوسطى حتى الآن، هي فكرة الأحكام قطعية الثبوت والدلالة.

وهذا المنهج الذى انتهجته المحكمة، يمثل ردة فى العلم القانونى، خاصة أن تصنيف أحكام الشريعة فى العصور الوسطى على حسب مدى ظنية ثبوتها ودلالاتها فى نظر المخاطبين بها أياً كانوا، ليس تصنيفاً علمياً قائماً على معيار موضوعى بحيث يُعتد به قانوناً.

إنما هو تصنيف قائم على معيار شخصى بحت، بل - حتى - معيار مزدوج هو مدى الثبوت ومدى الدلالة فى نظر المخاطبين بالأحكام، وبالتالي فهو تصنيف غير علمى، ولا قيمة له قانوناً.

وبهذا، لم يعد للمحكمة الدستورية أن تستمر على رأيها فى هذا الشأن مستقبلاً، إلا إذا أقامت الحجة فى أحكامها على ثلاثة أمور، هى ما يلى:

- أن المشرع فى المادة 2 دستور، يتكلم عن أحكام الشريعة، ولا يتكلم عن مبادئ الشريعة.

- أن المشرع المصرى لم يكن منطقياً منذ منتصف القرن الماضى، وهو يُميز بدقة اصطلاحية بين المبادئ والأحكام، خاصة فى إطار مبادئ وأحكام الشريعة.

- أن فكرة مبادئ الشريعة، ليست فكرة قانونية مصرية حديثة ومبتكرة، إنما هى من أفكار العصور الوسطى، ومقبورة فى مؤلفات ذاك العصر.

أما إذا استمرت المحكمة على رأيها دون أن تقيم الحجة على تلك الأمور الثلاثة، فهى تدفن رأسها فى الرمال، لكيلا تبحث عن

مفهوم مبادئ الشريعة من الوجهة الاصطلاحية، أى من الوجهة العلمية/القانونية.

وعلى أى الأحوال، ليس فى رأى المحكمة الدستورية إلا إحياء لتصنيف قروسطى قديم وبالى، وبالتالى إحياء فكرة الأحكام قطعية الثبوت والدلالة، وذلك على حساب فكرة مبادئ الشريعة، تلك التى زادها هذا الرأى غموضاً على غموضها.

## **الفرع الثانى**

### **مفهوم مبادئ الشريعة**

#### **فى قضاء النقض**

#### **8- تأصيل رأى القضاء الدستورى :**

لم يكن متوقفاً من قضاء النقض أن يساير رأى المحكمة الدستورية، ولا أن يسعى إلى تأصيل هذا الرأى الأخير، وذلك لسببين على الأقل:

أ - فمحكمة النقض أسبق فى الوجود تاريخياً من المحكمة الدستورية، وبالتالى بلغ عمرها ثمانية قرون تقريباً ( 1931 - 2013م).

ب - والنص على مبادئ الشريعة فى القانون المدنى، أسبق فى الوجود تاريخياً من نظيره فى الدستور، وأسبق بربع قرن على الأقل، مما يعنى أن الاصطلاح الدستورى مأخوذ أصلاً من نظيره فى القانون المدنى.

ومن ثم، كان المتوقع أن يكون رأى محكمة النقض فى مفهوم مبادئ الشريعة، أفضل من رأى المحكمة الدستورية، خاصة أن الرأى الأخير خاطئ من الوجهتين العلمية والقانونية.

لكن هذا التوقع لم يتحقق، بل رأت محكمة النقض أن المشرع قصد من اصطلاح مبادئ الشريعة أمرين معاً، هما: 1- أن يجمع بهذا الاصطلاح بين مصادر وفقه الشريعة معاً. 2- وأن يخص بهذا الاصطلاح طائفة من أحكام الشريعة، هى طائفة الأحكام القطعية فى ثبوتها ودلالاتها، دون غيرها من أحكام الشريعة.

وجرت المحكمة على تبرير هذا الرأى فى أحكامها، بمقولة ما

يلى:

«أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة الثانية من الدستور على أن مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً رئيسياً للتشريع، ليس نصاً واجب الأعمال بذاته، إنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع.....».

«أن إيراد الدستور لاصطلاح (مبادئ الشريعة الإسلامية) فى إطلاقه، يكشف عن أن مقصود المشرع الدستورى هو أن يجمع بهذا الاصطلاح بين مصادر الشريعة الإسلامية بدرجات القطعية فى ثبوتها ودلالاتها، وبين فقه الشريعة الإسلامية بتتوع مناهجه وثناء اجتهاداته وتباين نتائجها زماناً ومكاناً.

«وهو ما يترتب عليه، أن تصبح السلطة التشريعية وحدها هى المنوط بها إفراغ الحكم الشرعى فى نص قانونى واجب التطبيق، بما يتوافر لها من مكنة التفرقة بين الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها،

ودلالاتها .... والأحكام الظنية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، وهى التى تتسع لأبواب الاجتهاد، عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية. وهو اجتهاد وإن كان حقاً لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق مقررًا للمشرع .....»<sup>(١)</sup>.

## 9- نقد :

رأى محكمة النقض بالنسبة لرأى المحكمة الدستورية، جاء ملكياً أكثر من الملك، وبالتالي أكثر منه من حيث وجوه الانتقاد، وأكثر بوجهين على الأقل، كما يلى:

1- فالمحكمة لم تلتزم بالقصد الحقيقى للمشرع فى المادة 2 دستور، وبالتالي نسبت المحكمة للمشرع قصداً لم يقصده هو الجمع بين الشريعة والفقہ، رغم أن المادة 2 دستور تخلو بإطلاق من ذكر لفظ «الفقہ» تحديداً.

بينما المشرع لم يقصد فى المادة 2 دستور، إلا توحيد الأساس المبدئى للشريعة والتشريع المصرى، وذلك بالنص صراحة على أن «مبادئ الشريعة .... للتشريع»، أى أن تلك المبادئ هى مبادئ للشريعة كما هى مبادئ للتشريع الوطنى.

2- والمحكمة لم تلتزم - حتى - بالقرآن، حيث الشريعة بمعناها الاصطلاحى الواسع ليست هى القرآن والسنة والفقہ أياً كان، إنما هى القرآن والسنة والتشريع الوطنى، الذى هو عمل البرلمان، أى عمل أولى

---

(١) حكم النقض (دائرة مدنية) - جلسة 2001/2/26 - طعن رقم 8365 لسنة 64 ق.



الأمر القانوني، بمعنى عمل الهيئة التشريعية، مصداقاً لقوله تعالى: «.... أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ....» (١).

ومن غير المتصور أن يكون المشرع قصد في المادة 2 دستور، الجمع بين مصادر الشريعة وفقهها، بينما النص لا يتكلم إلا عن «الشريعة» و«التشريع»، وعنهما فحسب، وباعتبارهما الشريعة بمعناها الاصطلاحي الواسع في القرآن.

3- والمحكمة لم تلتزم بأي ضابط علمي في تفسير اصطلاح مبادئ الشريعة، وبالتالي انتقت هذه المحكمة فكرة الأحكام القطعية انتقاء عشوائياً، واعتبرتها مرادفة لفكرة مبادئ الشريعة، وكأنه لا يوجد أي فارق بين الفكرتين من الوجهة العلمية ومن الوجهة القانونية.

بينما فكرة الأحكام القطعية ليست أفضل حالاً من فكرة الأحكام الظنية، ولا هما أفضل حالاً من فكرة تصنيف أحكام الشريعة وفق معيار شخصي من جانب ومزدوج من جانب آخر، هو معيار مدى ثبوت ومدى دلالة تلك الأحكام في نظر المخاطبين بها، وبالتالي فكلها أفكار خيالية، وليس لها أي قيمة علمية، ولا يُعتد بها قانوناً.

لذا فإن رأى محكمة النقض لا يخدم إلا فكرة الأحكام القطعية، ولا يخدمها إلا على حساب فكرة مبادئ الشريعة، ولدرجة الإضرار بالأخيرة، بزيادتها غموضاً على غموضها، رغم أنها ليست غامضة في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني.

## المطلب الثانى

### المفهوم الدستورى للاصلاح

#### 10- أصول فقه المذاهب :

لم يكن متوقعاً من لجنة المائة لعمل دستور مصرى عام 2012، أن تتشغل بتعريف مبادئ الشريعة، أو تتصدى لهذا التعريف ووضعه فى الدستور، وذلك لثلاثة أسباب، كما يلى:

1- فهذه اللجنة لم يكن لديها أى استعداد لاحترام مبادئ الشريعة، وبالتالي لم تحرص على استهلال عملها بأداء يمين بصيغة: «أقسم بالله العظيم أن احترم مبادئ الشريعة، وأن أحافظ على المبادئ الثابتة للدولة المصرية، وأن أرى القيم الأصيلة للشعب المصرى رعاية كاملة».

وهى بهذا قد خالفت قاعدة مستقرة فى النظام القانونى المصرى، مفادها أن أى فرد أو جمع يتولى مهمة عامة عليا، ليس له أن يباشرها إلا بعد أن يودى يميناً بصيغة قانونية، سواء كانت مهمته إدارية أو قضائية أو تشريعية. لذا تسرى القاعدة على رئيس الدولة والوزراء والمحافظين، كما تسرى على القضاة، وتسرى على أعضاء الهيئة التشريعية، ولو كانت هيئة تشريعية عادية (البرلمان)، أو كانت - من باب أولى - هيئة تشريعية تأسيسية، أى وظيفتها سن التشريع الأساسى وهو الدستور.

وهذه المخالفة جسيمة، وتفضى إلى انعدام عملها، وانعدامه بصفة مطلقة، حتى لو جرى عليه استفتاء شعبي. علماً بأن لجنة الستين (10 + 50) لعمل دستور مصرى آخر عام 2013، قد ارتكبت نفس المخالفة.

2- وهذه اللجنة لم يكن لديها الكفاءة والجدارة المهنية اللازمة لعمل دستور، وبالتالي فإن تصديها لوضع تعريف لمسألة قانونية غامضة هي مسألة مبادئ الشريعة، بمثابة مجازفة عواقبها وخيمة.

3- وهذه اللجنة غير ملزمة بوضع أى تعريف أو تعاريف فى الدستور، وذلك على اعتبار أن مهمتها تشريعية فحسب، بينما التعاريف مهمة علمية أصلاً، وتخرج بالتالى عن مهمة المشرع وتدخل فى مهمة القضاء أو الفقه على حسب الأحوال.

لكن حدث من اللجنة ما لم يكن متوقعاً منها فى هذا الشأن، أى جازفت بوضع تعريف لمبادئ الشريعة فى الدستور، وذلك تحت ضغط وإلحاح من جانب عرافى الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين.

وهذا التعريف قائم على تصورين هما: 1- أن مبادئ الشريعة هي أصول الفقه بمباحثها المعهودة منذ العصور الوسطى، أى الأدلة والقواعد والمصادر. 2- لكن أصول الفقه فى «مذاهب» أهل السنة والجماعة دون غيرها من المذاهب.

واستقر هذا التعريف الكهنوتى فى المادة 219 من دستور 2012، وتفضى بأن: «مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية،

وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتمدة، في مذاهب أهل السنة والجماعة».

## 11- نقد :

هذا التعريف الدستوري يمثل ردة في العلم القانوني الحديث، وبدعة لم تعهدها العصور الوسطى، ومخالفة للمعقول والمنطق والقرآن مخالفة صارخة، وذلك على التفصيل التالي:

1- فهو يمثل عودة إلى ثقافة العصور الوسطى في العالم العربي، حينما كان من الجائز بموجب قرار إداري، اعتبار مذهب فكري معين - كالحنفي أو الحنبلي أو الشافعي مثلاً - بمثابة تشريع عام، رغم أن هذا المذهب ليس تشريعاً حقيقياً، ولا هو - حتى - تشريع على الإطلاق، إنما هو مجرد اتجاه فكري يقبله البعض ولا يقبله البعض على حسب الأحوال.

2- وهو يمثل بدعه لم يعهدها العالم العربي في العصور الوسطى، التي لم تشهد معاملة «أصول الفقه» معاملة المذاهب الفكرية من حيث جواز اعتبارها تشريعاً حكماً بموجب قرار إداري، خاصة أن «أصول الفقه» ليست مذهباً فكرياً، ولا المذهب الفكري هو «أصول فقه».

3- وهو تعريف مخالف للمعقول والمنطق والقرآن على السواء، وذلك كما يلي:

أ - فمبادئ الشريعة هي مبادئ الشريعة، وليست إلا مبادئ الشريعة، وبالتالي فهي - عقلاً - ليست «أصول فقه» بمباحثها الثلاثة المعهودة منذ العصور الوسطى أى الأدلة والقواعد والمصادر. بل - حتى - يستحيل أن تكون هي أصول الفقه، أو أن تكون أصول الفقه هي مبادئ الشريعة.

ب - ومبادئ الشريعة هي جمع من المبادئ التي مفردها مبدأ، وليست إلا جمعاً من المبادئ التي ليس مفردها إلا مبدأ، وبالتالي فهي - منطقاً - ليست جمعاً من الأدلة والقواعد والمصادر، ويستحيل أن تكون هذا الجمع الأخير، أو أن يكون هذا الجمع الأخير هو مبادئ الشريعة.

ج - والشريعة قرآناً وسنة قد حظرت «المذاهب» بإطلاق، أى حظرتها كلها دون تمييز بين مذاهب كذا ومذاهب كذا. فكلها محظورة قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (١). وكلها محظورة في السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (... ستختلف أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، واثنان وسبعون في النار)(٢).

---

(١) 31-32/ الروم.

(٢) الألبانى : السابق - ص 245 رقم 1082.

وبدهى أن الشريعة لم تستثن «مذاهب» أهل السنة والجماعة، من هذا الحظر، ولا من واجب التبرؤ من المذاهب بإطلاق، وبالتالي فإن «مذاهب» أهل السنة والجماعة تدخل في إطار المذاهب المحظورة، وبصرف النظر عن التشبث بها من جانب الأزهر وعرفاء الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين.

## 12- خطأ منهجى :

مازال الغموض والإبهام يطوقان فكرة مبادئ الشريعة. لا لشيء، إلا لخطأ منهجى فى بحثها، الذى لم يأخذ فى حسابه ما حدث من تطور بشأنها فى مصر.

فهذه الفكرة، لم تعد فى مصر مجرد فكرة مبادئ بالنسبة للشريعة فحسب بحيث يكفى فى شأنها البحث عن نظائر لها فى أوراق مؤلفات العصور الوسطى، التى لم تكن تعرف شيئاً عن فكرة مبادئ الشريعة، ولو عرفت فكرة أحكام الشريعة.

لكن هذه الفكرة، أصبحت فى مصر منذ منتصف القرن الماضى على الأقل، بمثابة فكرة مبادئ بالنسبة للقانون المصرى أيضاً، وبالتالي يلزم البحث عن ماهيتها فى مدونات هذا القانون آنذاك، قبل البحث عن هذه الماهية ذاتها فى «الشريعة» مباشرة، وذلك دون حاجة مطلقاً إلى أوراق مؤلفات العصور الوسطى وما جاء بها عن أحكام الشريعة.

وفضلاً عن أن أوراق مؤلفات العصور الوسطى، لم تكن تعرف شيئاً عن فكرة مبادئ الشريعة تحديداً، فإن ما جاء بها - حتى - بشأن تصنيف أحكام الشريعة إلى أحكام قطعية وأحكام ظنية، هو تصنيف قائم على خطأ منهجى أصلاً.

وهو خطأ منهجى مركب، ويتمثل فى معياره الشخصى من جانب والمزدوج من جانب آخر. فهو معيار مدى الثبوت ومدى الدلالة اللغوية فى نظر المخاطبين بتلك الأحكام.

وهذا الخطأ المنهجى، لا ينال فقط من نفع ذاك التصنيف القروسطى لأحكام الشريعة، إنما ينال أيضاً من قيمته العلمية، بل ينال - حتى - من صوابه، وذلك بصرف النظر عن تشبث الشرعيون القدامى والمحدثون به.

فتشبههم غير المبرر بهذا التصنيف القروسطى، لم يعد يشيع الإضطراب فى فكرة أحكام الشريعة فحسب، إنما أصبح يشيع الغموض والإبهام فى فكرة مبادئ الشريعة أيضاً، لدرجة تصور البعض مؤخراً أن مبادئ الشريعة هى أصول الفقه، والعكس صحيح، وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

إذن المشكلة ليست فى فكرة مبادئ الشريعة ذاتها، إنما هى فى نظرة محاكمنا العليا ومشرعنا الدستورى إلى تلك الفكرة وفى منهج بحثها من جانبهم. وتتمثل المشكلة فيما يلى:

1- تقاعسهم عن بحث هذه الفكرة بمعزل عن مؤلفات العصور الوسطى، وبالتالي نظروا إلى تلك الفكرة وكأنها من أفكار هذه العصور. كما نظروا إلى تلك المؤلفات وكأنها قد عرفت هذه الفكرة. رغم أن العكس هو الصحيح في الحالتين.

2- عدم استيعابهم لمردود فكرة مبادئ الشريعة على تلك المؤلفات وأفكارها. فأقارر هذه الفكرة تشريعياً في مصر، لا معنى له إلا أننا لم نعد نحتفظ بتلك المؤلفات إلا وفاء لعصورنا الوسطى، وليس إلا، أى ليس لقداسة تلك المؤلفات، ولا لقداسة ما فيها، ولا لقداسة مؤلفيها، ولا - حتى - لكمالها العلمى موضوعياً أو منهجياً.

3- عدم استعدادهم لتصديق أن المرجع في شأن مبادئ الشريعة، وفي كل شأن من شئون هذه الشريعة، هي الشريعة ذاتها قرآناً وسنة، وليس لتلك المؤلفات التي لم تكن أكثر من مؤلفات مذهبية قديمة. وإلا كنا كبنى إسرائيل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( إن بنى إسرائيل كتبوا كتاباً فاتبعوه، وتركوا التوراة) (١)

---

(١) الألبانى: السابق - ص 409 رقم 2044.



**المبحث الثانى**

**مفهوم**

**مبادئ الشريعة**

## تنبيه :

نحن نبحث فى «حق الشريعة» على هيئتى الحكم الوطنيتين فى مصر وهما المشرع المصرى والقضاء المصرى. وفى التزامهما - بالتالى - بحماية مبادئ الشريعة عملياً كل هيئة فى دائرة اختصاصها، أى التزامهما بالحماية التشريعية والحماية القضائية لـ «أم الكتاب» باصطلاحها قرانياً.

### 13- تقسيم :

مبادئ الشريعة بمعناها الاصطلاحى فى القانون المصرى، ليست إلا «حق الشريعة»، الذى هو مصون ومكفول قرآنياً، أى أن مصدره المباشر هو القرآن، حيث مبادئ الشريعة هى «أم الكتاب» اصطلاحياً.

ومن ثم تتوزع محتويات المبحث الراهن على ثلاثة مطالب، كما يلى:

**المطلب الأول:** فكرة حق الشريعة.

**المطلب الثانى:** مصدر حق الشريعة.

**المطلب الثالث:** مبادئ الشريعة قرآنياً.

### **المطلب الأول**

### **فكرة حق الشريعة**

### **الفرع الأول**

### **تقنيه تشريعياً**

### **فى مصر**

### 14- تطور تقنيه فى مصر :

مبادئ الشريعة بمعناها الاصطلاحى فى القانونى المصرى منذ منتصف القرن الماضى، أى بمعناها العلمى/القانونى، ليست إلا «حق الشريعة».

والمقصود هو حق الشريعة على هيئتى الحكم الوطنيتين فى

مصر وهما المشرع المصرى والقضاء المصرى كل فى دائرة

اختصاصه، وذلك بمراعاة ما حدث من تطور تاريخى فى تقنين هذا

الحق تحديداً، ذلك التطور الذى واكبه تطور فى نطاق حق الشريعة،  
كما يلى:

1- إذ فى البداية، أى فى منتصف القرن الماضى، قنن المشرع  
المصرى حق الشريعة على القضاء المدنى بوجه خاص، وبالتالى  
نصت المادة 1/ف 2 من القانون المدنى رقم 131 لسنة 1948، على  
أنه:

«فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه، حكم القاضى  
بمقتضى العرف. فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية  
.....».

وقالت مجموعة الأعمال التحضيرية للمادة 1/ف 2 من القانون  
المدنى، ما يلى صراحة: «أما التنويه بمبادئ الشريعة الإسلامية، فهو  
تجديد قصد به قضاء حق هذه الشريعة .....»<sup>(١)</sup>.

وبدهى أن تقنين حق الشريعة آنذاك، كان تقنياً له لأول مرة فى  
التشريع المصرى، وبالتالى فهو تجديد من هذه الزاوية.

علماً بأن تقنين حق الشريعة فى القانون المدنى، هو تقنين له فى  
القانون الذى يؤم القانون الخاص، وكأنه بهذا تقنين لهذا الحق فى  
إطار القانون الخاص عامة.

ومن ثم، فإن هذا الحق يقع على عاتق القضاء المدنى، لكنه  
قضاء القانون الخاص على أى الأحوال.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - د1 - ص 189.

2- وبعد ذلك بربع قرن تقريباً، قنن المشرع الدستوري حق  
الشرعية على المشرع المصري عامة، وذلك في المادة 2 من دستور  
1971، وكانت تنص على أن «مبادئ الشريعة مصدر رئيسي  
للتشريع»، ثم عدلت هذه المادة عام 1981، فصارت تقضى بأن  
«مبادئ الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع».

ويدهى أن المشرع الدستوري لم يبتكر اصطلاح «مبادئ  
الشرعية» لأول مرة، إنما اقتبسه اقتباساً من القانون المدني الذي يؤم  
القانون الخاص، واقتبسه بمعناه الاصطلاحي في هذا القانون الأخير،  
أى بمعناه العلمى/ القانونى دون زيادة أو نقصان، وهو: «حق  
الشرعية».

لكن المشرع الدستوري بهذا النص، قد عمم نطاق حق الشريعة،  
وبالتالى لم يعد هذا الحق يقع على القضاء المدني وحده، إنما أصبح  
يقع على المشرع المصرى بوجه عام، حتى المشرع الدستوري، ويقع -  
بالتالى - على القضاء المصرى بوجه عام، حتى ولو لم يكن قضاء  
القانون الخاص.

ومن هذا المنظور، فإن تعديل عام 1981 للمادة 2 من  
الدستور، لم يضيف شيئاً ولم ينقص شيئاً من نطاق حق الشريعة على  
المشرع المصرى والقضاء المصرى، وبالتالي كان هذا التعديل شكلياً  
ولغوياً، وفارغ المضمون إذن.

## الفرع الثانى

### حق مصون

### ومكفول قرآنياً

#### 15- حق الشريعة مصون :

حق الشريعة على هيئتي الحكم الوطنيتين، هو حق مصون. وهو مصون فى الشريعة ذاتها، قبل أن يكون مصوناً فى النظام القانونى المصرى مثلاً. فالشريعة تكفل وحدته وكماله، على وجه الدوام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتى، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض)(<sup>١</sup>).

وهو بهذا عصى على التجزئة أو التبويض أو الانتقاص منه عملياً، بأى صورة كانت، وبالتالي يُحظر الانتقاص من الشريعة أو - حتى - من الكتاب القرآنى، كما يلى:

أ - فيُحظر تبويض الشريعة، وإنقاص القرآن منها، أى تعطيل نفاذه عملياً، وتلك هى حالة هجر القرآن. وهى مُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال، ومُقننة من باب النهى عنها بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى على لسان خاتم الرسل: «وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا»(<sup>٢</sup>).

ب - وأيضاً، يُحظر تبويض الشريعة، وإنقاص السنة منها، أى تعطيل نفاذها عملياً، وتلك هى حالة هجر السنة. وهى مُقننة فى السنة، ومُقننة على

(<sup>١</sup>) الألبانى: السابق - ص 566 رقم 2937.

(<sup>٢</sup>) 30/ الفرقان.

استقلال، ومُقتننة من باب النهى عنها بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه. ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن. فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه. وما وجدتم فيه من حرام فحرموه .....»<sup>(١)</sup>).

ج - كما يُحظر تبعض الكتاب القرآني، وإنقاص بعضه، أى تعطيل نفاذ هذا البعض عملياً، وهذه حالة مُقتننة قرآنيّاً، ومُقتننة على استقلال، ومُقتننة من باب النهى عنها بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### 16- حق الشريعة مكفول :

حق الشريعة على هيئتي الحكم الوطنيتين، هو حق مكفول قرآنيّاً، ومكفول بجزء على حالة إنكار وجوده، أو حالة تجاهل وجوده دون إنكار هذا الوجود، أو حالة مخالفته دون إنكار أو تجاهل وجوده، على حسب الأحوال.

أ - فلا يجوز إذن إنكار وجود هذا الحق. فإنكاره هو كفر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ب - ولا يجوز تجاهل وجود هذا الحق، حتى ولو لم يُنكر وجوده. فهذا التجاهل هو فسق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الألباني: السابق - ص 516 رقم 2643.

(٢-٤) 85/ البقرة، 44/ المائدة، 47/ المائدة.

ج - ولا يجوز مخالفة هذا الحق، حتى ولو لم يُنكر أو يُتجاهل وجوده، وتلك المخالفة هي ظلم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص الثلاثة لا تواجه عملاً واحداً، إنما هي تواجه ثلاثة أعمال متباينة، هي إنكار أو تجاهل أو مخالفة حق الشريعة، على حسب الأحوال.

ومن ثم، فهي لا تواجه جرماً واحداً، إنما هي تواجه ثلاثة جرائم متباينة، هي الكفر والفسق والظلم، على حسب الأحوال.

بيد أن هذه النصوص الثلاثة لا تخاطب الفرد مباشرة، حتى لو كانت صدارتها هي: :﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ...﴾، إنما هي تخاطب جمعاً، أي هيئتي الحكم الوطنيتين معاً، أو إحداهما على حسب الأحوال، وبالتالي تقع المخالفة من جمع دائماً، ذلك الذي يشار إليه في كل الأحوال بلفظ «أولئك».

وهذه النصوص الثلاثة تخاطب الهيئة التشريعية والهيئة القضائية، فهما وحدهما هيئتي «الحكم» بالمعنى الدقيق، ولو كان عمل الأول هو الحكم القانوني juridique بينما عمل الثانية هو الحكم القضائي judiciaire، وبالتالي فكل هيئة منهما قائمة بذاتها، أي مستقلة عن الأخرى، لكن الخطاب في النصوص الثلاثة موجه إليهما معاً، وهما مستقلتان تماماً عن الهيئة التنفيذية، التي ليست سلطة حكم بالمعنى الدقيق، إنما هي مجرد سلطة إدارة.

---

(١) /45 المائدة.



وبهذا، فإن معنى النصوص الثلاثة إجمالاً، هو أن من لم يحكم من هيئتي الحكم الوطنيتين وهما المشرع والقضاء، بما أنزل الله، فأولئك هم الكافرون أو الفاسقون أو الظالمون على حسب الأحوال. لأن هذا المشرع أو ذلك القضاء أو هما معاً، يُنكر في هذه الحالة وجود حق الشريعة، أو يتجاهل وجوده، أو يُخالفه، على حسب الأحوال.

### 17- التزام هيئتي الحكم :

حق الشريعة على هيئتي الحكم الوطنيتين، يقابله التزام عليهما، أي التزامهما تجاه الشريعة وبمميزاته التالية:

1- فهو التزامهما، بصيرورة الأساس المبدئي للشريعة بمعناها الاصطلاحى الضيق (القرآن والسنة)، أساساً مبدئياً للشريعة بمعناها الاصطلاحى الواسع الذى يضم القرآن والسنة والقانون الوطنى، ولو لم تكن تلك المفردات الثلاثة فى درجة واحدة، إنما هى فى درجات يعلو بعضها بعضاً.

2- وهو التزامهما بهذا الأساس المبدئي بصفة خاصة، فى حالة نقص النصوص أو فى حالة غموض النصوص الموجودة أو فى حالة تأويل النصوص، على حسب الأحوال.

وهى كلها حالات تقتضى اجتهاداً من جانب المشرع أو القضاء أو هما معاً. وهذا الاجتهاد مأجور فى كل تلك الحالات، ومأجور على أى الأحوال، أى حتى لو لم يكن صائباً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران. وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد)<sup>(1)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) الألبانى: السابق - ص 147 رقم 493.

ويدهى أن هذا النص لا يسرى على «الفقيه» فرداً كان أو جمعاً. فلا هو مشرع ولا هو قضاء، ولا هو - بالتالى - «حاكم» بالمعنى الاصطلاحى ولا كلامه «حكم» بالمعنى الدقيق.

وهذا، بصرف النظر طبعاً عما يشيع فى أوساط عرافى الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين منذ العصور الوسطى حتى الآن. فهم يتصورون أن النص السالف ذكره، يخولهم حق الاجتهاد فى الشريعة، ولو كان اجتهادهم خاطئاً، فإنه مأجور على أى الأحوال.

بل هم - حتى - ينكرون فكرة المشرع الوطنى والتشريع، بناء على ذريعة كهنوتية قديمة وبالية، مفادها أنه: «لا يمكن للإنسان - فى المفهوم الإسلامى للقانون - أن يكون مشرعاً، وإلا كان شريكاً لله، وهو ما لا يمكن قبوله من الناحية العقائدية»<sup>(١)</sup>.

3- وهو التزامهما بحماية الأساس المبدئى للشريعة عملياً، كل فى دائرة اختصاصه، أى حماية مبادئ الشريعة تشريعياً وقضائياً. وبهذا، فلا يصلح أن يكون فى الهيئة التشريعية ولا أن يكون فى الهيئة القضائية، من لا يعرف تلك المبادئ تحديداً وتفصيلاً، ولا يعرف - بالتالى - كيف يحميها عملياً.، وبالتالى يجب أن يكون هذا الأمر محل اعتبار حال وضع الشروط المطلوبة لعضوية البرلمان المصرى بوجه خاص.

## المطلب الثانى

---

(١) فؤاد الدهان: الشريعة الإسلامية والقانون فى المجتمعات العربية - ترجمة رسالة برنار بوتيفو - ط 1 - سينا للنشر - 1997 - ص 64.

## مصدر حق الشريعة

### الفرع الأول

#### تعيين وتعريف مصدره

#### 18- تعيين مصدره :

حق الشريعة على هيئتي الحكم الوطنيتين، هو حق مصون قرآنياً ومكفول قرآنياً وذلك على نحو ما تقدم بيانه، أى هو مصون ومكفول بنصوص فى القرآن، وبالتالي فإن مصدره المباشر direct هو القرآن ذاته.

فما هو القرآن بمعناه الاصطلاحى أى بمعناه العلمى/القانونى؟. علماً بأن التعريف القانونى ليس مجرد وصف خارجى للمعرف، إنما هو بياناً لذاتيات هذا المعرف جامعاً لها، ومانعاً - بالتالى - من اختلاط المعرف بما عساه قد يشته به.

إذن، لا يُغنى عن تعريف القرآن اصطلاحاً، مجرد «وصف المصحف»، الذى هو ليس القرآن، إنما هو «كتابة» القرآن، ولو أن هذه الكتابة قامت بها لجنة مشكلة بموجب قرار الخليفة آنذاك وهو الخليفة عثمان، وبالتالي فإن هذه الكتابة هى بطبيعتها «رسمية»، ومازالت تشتهر تسمية هذا المصحف حتى الآن بـ «المصحف العثمانى».

وبدهى أن القرآن أسبق فى الوجود تاريخياً من كتابته، حتى كتابته فى عهد خاتم الرسل، على يد كُتاب الوحى.

#### 19- تعريف القرآن اصطلاحياً :

هو مجموع من كلام الله الذي جمعه وقرأه قرآناً، وتكفل ببيانه وتيسيره وحفظه، وخصه بطريقة قراءة خاصة واجبة الاتباع وحدها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله بشأن كفالة بيانه: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله بشأن تيسيره: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله بشأن كفالة حفظه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. وقوله بشأن طريقة قراءته الخاصة واجبة الاتباع وحدها: ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهذا هو إذن القرآن بمعناه الاصطلاحي، أى بمعناه العلمى/ القانونى، الذى يُميزه عن السنة المحمدية كما يُميزه - حتى - عن الأحاديث القدسية. والذى يقتضى النظر إليه كمجموع دائماً، سواء حال النظر إليه من الوجهة الشكلية، أو من الوجهة الموضوعية، أو - حتى - من الوجهة اللغوية.

## الفرع الثانى

### شكل ومضمون

### القرآن

#### 20- شكل القرآن :

القرآن من الوجهة الشكلية، هو مجموع مكون من عدة سور عددها مائة وأربع عشرة سورة، كل منها مجموع مكون من عدة آيات مسبوقه بما يفيد صدورها مباشرة عن الله، أى مسبوقه بصيغة إصداره، وهى صيغة خاصة كما يلى: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(١-٥) 17/القيامة، 19/القيامة، 22/القمر، 9/الحجر، 18/القيامة.

ويستحيل على البشر الأرضى بنوعيه من الإنس والجن، تقليد هذا المجموع كاملاً، أو تقليد عشر سور منه، أو - حتى - تقليد سورة واحدة منه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله...﴾ (١)، وقوله: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾ (٢). وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾ (٣). وقوله: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتِطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (٤).

والآية القرآنية هي أصغر وحدات القرآن، لكن تكفى وحدها لإبلاغ من يجهل وجوده بوجوده نيابة عن خاتم الرسل، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عنى ولو آية.....) (٥).

## 21- مضمون القرآن :

القرآن من الوجهة الموضوعية، هو مجموع مكون من عنصرين وهما: الكتاب والحكمة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ (٦).

وبهذا، فلا الكتاب هو كل القرآن، ولا القرآن يقتصر على الكتاب وحده دون الحكمة، ولا الحكمة إذن هي السنة المحمدية، إنما هي الحكمة القرآنية التي هي عنصر فى القرآن ذاته، والتي تجعله حكيماً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يس. وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ (٧).

(٤-١) 88/الإسراء، 13/هود، 23/البقرة، 38/يونس.

(٥) الألبانى: السابق - ص 546 رقم 2837.

(٦) 113/النساء.

(٧-٢) 1-2/يس، 38/الأنعام، 89/النحل، 111/يوسف، 1/يونس، 229/البقرة،

فالكتاب هو الدستور الإلهي الذي لم يفرط في بيان أى شئ على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(2)</sup>. أى هو تكفل ببيان كل شئ بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

بينما الحكمة هي لائحته التفصيلية، أى لائحة تفصيل كل شئ وأى شئ ورد بيانه في الكتاب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ ..... وَتَفْصِيلٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(4)</sup>. وهى من ثم، التى تجعل الكتاب كتاباً حكيماً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾<sup>(5)</sup>.

فمثلاً، لم لم يكن الطلاق أقل أو أكثر من ثلاث، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(6)</sup>؟. لأنه منذ القرن الثالث عشر قبل الميلاد، أصبح من الواجب الإعذار مرتين على الأقل قبل أى فراق نهائى، مصداقاً لقوله تعالى على لسان موسى إلى الخضر: ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾<sup>(7)</sup>، ثم قول الخضر إلى موسى بعد ذلك: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ .....﴾<sup>(8)</sup>.

فلا يجوز بعدئذ الخلط بين الحكمة التى هي اللائحة التفصيلية للكتاب، وبين السنة المحمدية التى هي «اللائحة التنفيذية» للقرآن كتاباً وحكمة، والتى يستحيل إذن أن تخالفه، مصداقاً لقول خاتم الرسل:

(ستختلفون من بعدى، فما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله. فما وافقه فمنى، وما خالفه فليس عنى).

فمثلاً، حتى قول خاتم الرسل: (إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم، فليغمسه كله، ثم يطرحه....) (١). هو لائحة تنفيذية لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفْذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ (٢).

### الفرع الثالث

### لغات القرآن العربية

#### 22- ثلاث لغات :

القرآن من الوجة اللغوية، هو مجموع مكون من ثلاث لغات، كلها عربية، وتتابع وجودها من الوجة التاريخية، وأقدمها أسبق فى الوجود تاريخياً من الإنسان، بينما أحدثها هى لغة أهل مكة وما حولها منذ عصر إسماعيل عليه السلام.

#### 23- لغة الملائكة :

اللغة العربية للملائكة، يمثلها فى كل القرآن أربعة عشر لفظاً، لا تُقرأ لفظاً بلفظ، إنما تُقرأ حرفاً بحرف، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إقرأوا القرآن. إنكم تؤجرون عليه، أما أنى لا أقول «ألم» حرف، ولكن ألف عشر، ولام عشر، وميم عشر، فتلك ثلاثون) (٣).

كما أن حروفها الأبجدية، هى أربعة عشر حرفاً فحسب، كلها من غير ذوات النقط عدا ثلاثة هى النون والقاف والياء. والأخرى هى: أ ، ح ، ر ، س ، ص ، ط ، ع ، ك ، ل ، م ، هـ. وهى بهذا تخلو بإطلاق من حرف الضاد، وتخلو - حتى - من حرف الدال.

(١) الألبانى: السابق - ص 205 رقم 936.

(٢) 73/ الحج.

(٣) الألبانى: السابق - ص 257 رقم 1164.

لكن تلك الألفاظ ليست موجودة في كل السور، إنما هي موجودة في ثمانية وعشرين سورة فحسب، أي بقدر عدد الألفاظ الموجودة وعدد الحروف الأبجدية للغة. لكنها كلها ألفاظ موجودة في صدارة كل تلك السور الثمانية والعشرين، للدلالة على أسبقية وجود تلك اللغة العربية تاريخياً.

وهي بهذا تختلف عن لغة الإنسان العربية، وإن اشتركتا في نصف حروف الأبجدية العربية. ومن ثم يستحيل على الإنسان فهم معانيها. فهي موجودة للدلالة على أنه لم يؤت كل علم اللغة العربية، وأن لغته ليست هي أسبق اللغات العربية وجوداً من الوجهة التاريخية، وأن اللغة العربية أسبق منه شخصياً في الوجود تاريخياً.

أما ألفاظ هذه اللغة، فهي: أَلر ، أَلْم، أَلْمَر، أَلْمَص، أَلْم، ص، حَم عَسَق، طَس، طَسْم، طَه، ق ، كَهْيَعَص، ن، يَس.

#### 24- لغة آدم العربية :

هي لغة الإنسان العربية «غير المبينة»، التي كان آدم عليه السلام أول من تلقاها مباشرة من ربه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾<sup>(١)</sup>.

فاللغة اصطلاحاً، هي الأسماء كلها وكلها أسماء، وبالتالي فهي ليست أسماء وأفعال وحروف كما يقال عادة حتى الآن. فالأفعال هي حركات، وليست أسماء وبالتالي فهي ليست لغة. وكذا الحروف ليست أسماء، إنما هي أجزاء في أسماء، وبالتالي فهي ليست لغة. لكن للأفعال أسماء تميزها عن بعضها، كما أن للحروف أسماء تميزها عن

---

(١) 31/ البقرة.



بعضها، وبالتالي فهذه الأسماء وتلك وليست الأفعال والحروف، هي ما تعد لغة بالمعنى الاصطلاحي، أى بالمعنى العلمى/القانونى.

ولغة آدم العربية، لم تنفرض كلياً، وبالتالي توجد منها ألفاظ فى لغة القرآن، مثل: آدم، وأبَارِيق، وإِبْرَاهِيم، وآذِر، وإِدْرِيس، وهود وصالِح، وأرائِك، واستبِرَق، وجهنم، وزكاة، وسجِل، وسرادق، وصراط، وطاغوت، ..... إلخ.

وقد ظلت لغة آدم، هي لغة الإنسان العربية الوحيدة، حتى بلغ إسماعيل أربع عشرة سنة، وبالتالي كانت لغة الأنبياء من إدريس حتى إبراهيم عليهم السلام، وألفاظها فى القرآن محدودة، لكنها موجودة على أى الأحوال.

وهي موجودة للدلالة على أن لغة آدم هي أسبق لغة الإنسان العربية وجوداً من الوجهة التاريخية، فهي بهذا أم اللغات فى العالم، وبالتالي فآدم هو أبو اللغات، ومن ثم فهو أبو العلوم. لذا فإن تاريخه (قصته) ورد فى سبع سور فى القرآن، هي: البقرة، والأعراف، وطه، وص~، والإسراء، والحجر، والكهف.

## 25- لغة إسماعيل العربية :

هي لغة الإنسان العربية «المبينة»، التي كان إسماعيل عليه السلام أول من تلقاها مباشرة من ربه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أول

من فتق لسانه بالعربية المبينة إسماعيل، وهو ابن أربع عشرة سنة<sup>(١)</sup>.

وهى بمثابة الأصل فى لغة القرآن، بمعنى أنها تغطى المساحة العريضة من لغته، على اعتبار أنها لغة أهل مكة وما حولها وقت نزوله، بينما لغة الملائكة ولغة آدم بمثابة استثناءان فى لغة القرآن، وبالتالي تغطيان مساحة محدودة.

ويمكن للقارئ أن يلاحظ الاختلاف بين لغتى آدم وإسماعيل العربيتين، كما فى طور سنين وطور سيناء، وبكة ومكة، وفاكهة وآباً وهكذا.

ولأن لغة القرآن بهذا هى لغة جامعة للغة العربية فى بدايتها تاريخياً للملائكة، وفى بدايتها تاريخياً للإنسان، وفى نهايتها تاريخياً للإنسان، فإن خاتم الرسل يقول: ( أعطيت فواتح الكلام، وجوامعه، وخواتمه)<sup>(٢)</sup>، بمعنى أعطيت بالقرآن اللغة العربية من بدايتها حتى نهايتها وكلها معاً.

لكن ما زال اللغويون العرب على تصورهم أن اللغة هى أسماء وأفعال وحروف، وأن لغة القرآن تقتصر على لغة أهل مكة وما حولها وقت نزوله، وبالتالي فهم يخلقون مشكلتين معاً:

أ - مشكلة الطلاب، الذين يتلقون على أيدى هؤلاء معلومات لغوية مخالفة للقرآن، أى مخالفة للحقيقة اللغوية الموجودة فى القرآن.

---

(١) الألبانى: السابق - ص 504 رقم 2581، ص 241 رقم 1058.

ب - مشكلة المستشرقين، الذين يطعنون فى القرآن من الوجهة اللغوية، على أساس وجود ألفاظ عاطلة المعنى والفائدة، وأخرى غريبة عن لغة أهل مكة وما حولها وقت نزول القرآن، وكذا وجودا تكرر فى بعض القصص كقصة آدم.

### المطلب الثالث

#### مبادئ الشريعة قرآنيًا

##### 26- مسألة اصطلاحية :

حق الشريعة على هيئتي الحكم الوطنيتين، هو حق مصدره القرآن. ومصون ومكفول بالقرآن، وذلك على نحو ما تقدم بيانه. إذ هو حقها فى حماية مبادئها عملياً، أى حماية أساسها المبدئى حماية تشريعية وقضائية على حسب الأحوال، ولو أن الشريعة تخلو بإطلاق من لفظ «مبادئ» تحديداً، وتخلو - بالتالى - من عبارة «مبادئ الشريعة»، وتخلو - حتى - من عبارة «الأساس المبدئى للشريعة».

لكن للشريعة اصطلاحاتها الخاصة، حتى فيما يتعلق بمبادئها، وما يتعلق بوظيفة تلك المبادئ بالنسبة لها. فما هى إذن هذه المبادئ وما هى وظيفتها فى الاصطلاح القرآنى؟

##### 27- اصطلاح «آيات محكمات» :

مبادئ الشريعة فى القانون المصرى، يُقابلها قرآنيًا، اصطلاح:  
«آيات محكمات» مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ  
مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ...﴾<sup>(1)</sup>

إذ هى الآيات الحاكمة للكتاب القرآنى جملة وتفصيلاً، أى هى مبادئ  
هذا الكتاب، وبالتالي مبادئ القرآن، ومبادئ الشريعة بوجه عام، أى الشريعة  
بمعنيها الاصطلاحيين، وبالتالي فهى مبادئ - حتى - للقانون الوطنى.

## 28- اصطلاح «أم الكتاب» :

ومبادئ الشريعة هى أساسها المبدئى، الذى يُقابلها قرآنيًا، اصطلاح:  
«أم الكتاب»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ  
مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ...﴾<sup>(2)</sup>.

فالآيات الحاكمة للكتاب القرآنى جملة وتفصيلاً، هى الأساس المبدئى  
له، وللقرآن، وللشريعة بوجه عام، أى للشريعة بمعنيها الاصطلاحيين،  
وبالتالى هى الأساس المبدئى - حتى - للقانون الوطنى.

## 29- تدرىج مبادئ الشريعة :

إذن مبادئ الشريعة ليست حقيقة تشريعية مصرىة فحسب، إنما هى  
أيضاً حقيقة قرآنية، أى حقيقة مقننة قرآنيًا هى ووظيفتها بالنسبة للشريعة ذاتها،  
وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

وهى جمع من المبادئ التى مفردتها مبدأ، وبالتالي فهى تقبل التفريد إلى  
مفرداتها المتعددة، التى بدورها تقبل التصنيف موضوعياً إلى أنواع كل نوع  
منها قائم بذاته نسيباً.

---

(<sup>2-1</sup>) 7/ آل عمران.

بل إن هذه الأنواع - بدورها - تقبل التدرج في درجات ثلاث يعلو بعضها بعضاً - وفي قمتها المبدأ الأعلى في الشريعة، أى أعلى مبادئ الشريعة. وتليه المبادئ الأعم للشريعة، وتليهما المبادئ العامة principes généraux للشريعة.

إذن، ماذا عساه يكون كلام فقهاء القانون المصرى عن مبادئه العامة فحسب principes généraux du droit ، دون غيرها من مبادئه، أى دون مبادئه الأعم والأعلى؟

لا ريب أن هذا الكلام مبتور بطبعه، ومُضلل للعلم القانونى المصرى، طالما أن مبادئ الشريعة هى مبادئ القانون المصرى، عملاً بالمادة 2 دستور على الأقل، والتي تقضى بأن «مبادئ الشريعة..... للتشريع» المصرى بوجه عام.

### 30- الخلاصة :

حق الشريعة ليس إلّا حقها فى حماية مبادئها عملياً، أو هو حق مبادئها فى الحماية عملياً، وبالتالي فإن مبادئ الشريعة وحق الشريعة وجهان لحقيقة قانونية واحدة.

لذا تعاصر استقرارهما لأول مرة فى القانون المدنى فى منتصف القرن الماضى، ولو استقرت «المبادئ» فى المادة 1/ف 2 مدنى، بينما استقر «الحق» فى مجموعة الأعمال التحضيرية لذات المادة.

لكن قبل استقرارهما فى القانون المصرى أى فى القانون المدنى ثم فى القانون الدستورى، وقبله بكثير جداً، كانا مستقرين فى نصوص القرآن وفق خصوصية اصطلاحاته، وبالتالي لولا هجر القرآن ما كانا غامضين

ومبهمين، حتى فى قضاء محاكنا العليا وفى لجننتن لعمل دستور  
مصرى عامى 2012، 2013 على التوالى.

وفى الإطار القرآنى، لن تكون تلك المبادئ عصية على التحديد.  
ولن يكون تحديدها منزلقاً خطراً أو صعباً أو محلاً للانتقاد. ولن يكون فى  
الكلام عنها بصيغة الجمع ما يُغنى عن ضرورة تعيين مفرداتها كل منها  
على حده ثم الكلام عنه بصيغة المفرد.

بل - حتى - لن نكون فى حاجة إلى فكرة «المبادئ فوق  
الدستورية»، ولا إلى فكرة «النظام العام والآداب»، ولا إلى الرجوع إلى  
«المواثيق الدولية».

**المبحث الثالث**

**أعلى**

**مبادئ الشريعة**

**تنبيه :**

نحن نبحت فى «الله أكبر» من الوجهة الاصطلاحية أى من الوجهة العلمية/ القانونية. وفى مقتضياته القانونية، التى تلىق بتكرار هذا الاصطلاح مرات، فى كل صلاة آذاناً وإقامة وركوعاً وسجوداً وتسبيحاً، وفى كل الصلوات، وفى كل يوم، وفى كل الأيام، حتى قيام الساعة.

**31- تقسيم :**



يلزم التعريف بأعلى مبادئ الشريعة، وبيان مقتضياته، التي خالفها القانون المصرى، بالسماح لظاهرة السیادات، وبالغفلة عن ظاهرة الكهانة الإسلامية، وبالتالي فإن محتويات المبحث الراهن تتوزع على ثلاث مطالب، كما یلى:

**المطلب الأول:** التعريف بالمبدأ ومقتضياته.

**المطلب الثانى:** ظاهرة السیادات المصریة.

**المطلب الثالث:** ظاهرة الكهانة الإسلامية .

## **المطلب الأول**

### **التعريف بالمبدأ ومقتضياته**

#### **الفرع الأول**

#### **التعريف بأعلى مبادئ الشريعة**

#### **32- السیادة فى الشريعة :**

أعلى مبادئ الشريعة على الإطلاق، هو مبدأ السیادة فیها، أى المبدأ الذى موضوعه السیادة *souveraineté*. وهو مبدأ: «الله أكبر».

وهو مُقنن فى الشريعة قرآناً وسنة. فهو مُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾<sup>(١)</sup>. كما هو مُقنن فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إذا قال العبد لا إله إلا الله والله أكبر، قال الله: صدق عبدي. لا إله إلا أنا، وأنا أكبر.....)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) 45/ العنكبوت.

(٢) الألبانى: السابق - ص 183 رقم 713.

كما هو وجوبى فى الشريعة قرآناً وسنة. فوجوبه مُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: «وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ» (١). وقوله أيضاً: «وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا» (٢). وأيضاً، وجوبه مُقنن فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أمرنا بالتسبيح فى أدبار الصلوات .... أربعاً وثلاثين تكبيرة) (٣).

### 33- مفهومه اصطلاحياً :

اصطلاح «الله أكبر»، له مفهومه الاصطلاحى، أى مفهومه العلمى/القانونى، الذى هو مُقنن فى الشريعة قرآناً وسنة:  
أ - فهو مفهوم مُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: «الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ» (٤)، وقوله أيضاً: «وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» (٥)، وقوله كذلك: «فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا» (٦). وقوله: «أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا» (٧).

ب - وهذا المفهوم القرآنى له معنى اصطلاحى أبسط وأوجز، فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (السيد الله) (٨). وبهذا، فإن المعنى اصطلاحاً وإجمالاً هو أن السيادة كلها لله وحده، وبالتالي فهو سبحانه ذو العرش العظيم.

### 34- ذو العرش العظيم :

السيادة كلها لله وحده، الذى هو ذو العرش العظيم، مصداقاً لقوله تعالى: «رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ» (٩)، وقوله أيضاً: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» (١٠).

(٢-١) 3/المدثر ، 111/الإسراء

(٣) الألبانى: السابق - ص 294 رقم 1381.

(٧-٤) 9/الرعد، 23/سبأ ،

(٨) الألبانى: السابق - ص 789 رقم 3700.

(١٠-٩) 15/غافر ، 26/النمل.

ولا يجب الخلط بين عرشه وكرسيه، الذي كان في بداية خلقه يسع السموات والأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.....﴾<sup>(١)</sup>.

أما في إعادة خلقه، فقد أصبح يسعها معاً، كما يسع معهما الجنة بعرضها المقنن قرانياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبهذا، وسع كرسيه: الأرض، وفوقها السموات، التي فوقها الجنة، وبالتالي فهي الجنة العالية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وقول خاتم الرسل: (إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله. ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض. فإذا سألتم الله، فسلوه الفردوس. فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة)<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث النبوي، وإن لم يصف العرش العظيم، لكنه حدد موضعه مؤخراً، أي موضعه في إعادة خلقه حيث أصبح فوق كرسي الرحمن. بينما هذا الموضع في بداية خلقه، أي قبل خلق السموات والأرض، كان فوق الماء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾<sup>(٦)</sup>. وقول خاتم الرسل: (كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء)<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> 255/البقرة ، 133/ آل عمران، 21/ الحديد، 22/الحاقة.

<sup>(٥)</sup> الألباني: السابق - ص 427 رقم 2126.

<sup>(٦)</sup> 7/ هود.

<sup>(٧)</sup> الألباني: السابق ، ص 826 رقم 4474.

وهذا العرش، سواء في موضعه ابتداءً، أو في موضعه مؤخرًا، موضوع على قوائمه، التي لا يُكشَف عنها أو عن إحداها قبل يوم القيامة. بل - حتى - لا يكشف منها يوم القيامة إلا إحداها فحسب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ. خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُفُهُمْ ذِلَّةٌ﴾<sup>(١)</sup>. وقول خاتم الرسل: (لا تخيروا بين الأنبياء. فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري، أكان فيمن صعق، أم حوسب بصعفته الأولى)<sup>(٢)</sup>.

ويومئذ يكون العرش العظيم محمولاً بملائكة ثمانية تحديداً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

أما قبل ذلك، فإن هذا العرش محمول بملائكة وحوله ملائكة يسبحون ويستغفرون للمؤمنين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾<sup>(٤)</sup>. وقوله أيضاً: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

ويأذن من الله يحدثنا خاتم الرسل عن أحد حملة العرش، فيقول: (أذن لي أن أحدث عن ملك من حملة العرش. رجلاه في الأرض السفلى، وعلى قرنيه العرش. وبين شحمة أذنية وعاتقه خفقان الطير سبعمئة عام. يقول ذلك الملك سبحانه حيث كنت)<sup>(٦)</sup>.

(١) 42-43/القلَم

(٢) الألباني: السابق - ص 1215 رقم 7257.

(٣) 17/الحاقة، 7/ غافر، 75/الزمر.

(٤) الألباني: السابق - ص 208 رقم 853.

كما أذن له أن يحدثنا عن ديك، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله أذن لى أن أحدث عن ديك مرقت رجلاه فى الأرض - عنقه مثنية تحت العرش.. وهو يقول: سبحانك ما أعظمك. فيرد عليه: لا يعلم ذلك من حلف بى كاذباً)<sup>(١)</sup>.

وفى هذا السياق يوصينا خاتم الرسل بوصيته، فيقول: (ألا أدلك على كلمة من تحت العرش، من كنز الجنة؟ تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. فيقول الله: أسلم عبدى واستسلم)<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثانى

### مقتضيات المبدأ

#### 35- لا سيادة إلا لله :

إذن السيادة فى الشريعة هى سيادة واحدة موحدة والله وحده، وبالتالي فلا هى تقبل التعدد، ولا هى تقبل التجزئة، ولا هى تقبل إسنادها إلى غير الله، إلا على سبيل النفاق لهذا الغير لكن على سبيل إسقاط حق الرب فى نفس الوقت.

وهذان الأمران مُقننان معاً، ومُقننان على استقلال، ومُقننان من باب النهى عنهما بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يكن سيدكم فقد أسخطتم ربكم)<sup>(٣)</sup>.

---

(١-<sup>٣</sup>) الألبانى: السابق - ص 352 رقم 1714، ص 510 رقم 2614، ص

وإسقاط حق الرب فيه تقليل من شأنه، وذلك أمر مقنن في الشريعة قرآناً وسنة. فهو مُقنن قرآنيًا، ومُقنن من باب النهي عنه بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾<sup>(١)</sup>. كما هو مُقنن في السنة، ومُقنن من باب النهي عنه بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الاملاك. لا ملك إلا الله)<sup>(٢)</sup>.

وبهذا، فلا سيادة لغير الله إلا على حساب سيادة الله، وبالتالي فإن هذا الأمر محظور بإطلاق في الشريعة، ولا يجوز إذن مخالفة هذا الحظر من جانب أى قانون وطنى فى الشرق أو فى الغرب.

### 36- لا كهنوت فى الشريعة أو الإسلام :

مبدأ السيادة فى الشريعة يقتضى حظر الكهانة فى أمة خاتم الرسل حظراً مطلقاً، وبالتالي يقال عادة: لا كهنوت فى الإسلام.

إذ لله وحده السيادة كلها، دون أن يكون على بابه حجاباً أو كهاناً، يتوسطون بينه وبين عباده، وذلك لسببين، هما ما يلى:

1- أن علاقته سبحانه بعباده، هى علاقة مباشرة، وعلاقة عن قرب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

2- وهذه العلاقة المباشرة، ليست علاقة قريبة فحسب، إنما هى أيضاً أقرب مما يتصوره الإنسان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿.... وَنَحْنُ أَقْرَبُ

(١) 74/الحج.

(٢) الألبانى: السابق - ص 230 رقم 988.

(٣) 186/البقرة.

إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» (١)، وقوله: «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ» (٢).

ومن ثم، لم يعد لأحد أو لجمع أن ينصب نفسه حاجباً بين الله وعباده، أى لا يجوز له - أياً كان - أن ينصب نفسه كاهناً لله أو عرفاً بالله، ولو بالثرثرة أو التفيقه أو التشدق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (...). إن أبغضكم إليّ، وأبعدكم منى فى الآخرة، أسوأكم أخلاقاً: الثرثارون، المتفيهقون، المتشدقون» (٣).

وبفرض أن واحد أو جمع خالف ذلك الحظر، وبالتالي نصب نفسه حاجباً أو كاهناً أو عرفاً فى أمة خاتم الرسل، فلا يجوز مطلقاً تصديقه، أى يجب تكذيبه دائماً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (من أتى عرفاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد) (٤).

إذن، لا يجوز لأحد أو جمع أن يتبع من نصب نفسه حاجباً أو كاهناً أو عرفاً فى أمة خاتم الرسل، مصداقاً لقوله مستاء ومستنكراً وغاضباً: (أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب. والذى نفسى بيده لقد جنتكم بها بيضاء نقية).

وبدهى أن الكهانة الإسلامية لن تعد من يحترفها احترافاً، وأولئك خطرهم بالغ على أمة محمد، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن أخوف ما أخاف على أمتى الأئمة المضلون) (٥). وهى لن تعدم - حتى - من يدافع عنها بالنفاق وببلاغة الكلام، وأولئك أيضاً خطرهم بالغ، مصداقاً

(٢-١) 16/ق، 85/الواقعة.

(٢-٣) الألبانى: السابق - ص 320 رقم 1535، ص 1031 رقم 5939، ص 322 رقم 1551.

لقول خاتم الرسل: (إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان)(<sup>1</sup>).

وهؤلاء المنافقون المضلون ليسوا قليلين، إنما هم كثيرون، بل هم - حتى - ليسوا من خارج أمة محمد، ولا - حتى - من خارج المتخصصين في الشريعة والإسلام أياً كانت دوائر تخصصاتهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أكثر منافقي أمتي قراؤها)(<sup>2</sup>).

وهؤلاء هم أصل الاختلاف والفرقة والمزيدة بالشريعة والمتاجرة بالدين، وبالتالي فضررهم جسيم للغاية، مصداقاً لقول خاتم الرسل بشأن أساليبهم: (سيكون في أمتي اختلاف وفرقة. قوم يحسنون القيل، ويسئون الفعل. يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية. لا يرجعون حتى يرتد على فوقه. هم شرار الخلق والخلقة .... يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء ... سيماهم التحليق)(<sup>3</sup>).

وأثر منهجهم المقلوب رأساً على عقب، لا تقتصر على الشريعة والإسلام، إنما يشمل القيم والشأن العام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (سيأتي على الناس سنوات خداعات، يُصدق فيها الكاذب، ويُكذب فيها الصادق. ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين. وينطق فيها الرويبضة. قيل وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة)(<sup>4</sup>).

---

(<sup>1</sup>-4) الألباني: السابق - ص 323 رقم 1554، ص 263 رقم 1203، ص

684 رقم 3668، ص 681 رقم 3650.



ويتنامى هذا المنهج المقلوب، وبالتالي لا يقتصر على عرافى الشريعة وكهان الإسلام، إنما يمتد إلى أتباعهم من المتهوكين الإسلاميين، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (سيخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام. يقولون من خير قول البرية. يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية....)(<sup>1</sup>).

فما هو موقف القانون المصرى، من ظاهرة السیادات الزائفة، وظاهرة الكهانة الإسلامية فى مصر؟

## المطلب الثانى

### ظاهرة

### السیادات المصرية

#### 37- شكل الظاهرة :

المشرع الدستورى فى مصر يتحدى مبدأ: السيادة فى الشريعة. فيقوم بإسناد السيادة إلى غير الله، بل هو - حتى - يسندها إلى عدة أغيار، هم: الدولة والشعب والقانون ورئيس الدولة، كل على حدة.

فهو يوافق صراحة على أن مصر دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة. وأن السيادة للشعب يحميها ويمارسها. وأن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة.

وأيضاً، يوافق ضمناً على سيادة قائمة بذاتها لرئيس الدولة، وتخوله القيام بأعمال اشتهرت تسميتها «أعمال السيادة»، التى يحظر على

---

(<sup>1</sup>) الألبانى: السابق - ص 681 رقم 3654.

القضاء العادى والقضاء الإدارى نظر أى طلبات متعلقة بها، رغم أن القاعدة فى الدستور هى أنه: لا يجوز تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء.

### 38- مضمون الظاهرة :

وهذا المشرع لم يتحد مبدأ : السيادة فى الشريعة، إلا بنوعين من النصوص، كما يلى:

1- نصوص مقبورة فى الدستور، لأنها ميتة أصلاً، ولا جدوى منها عملياً، لا للدولة ولا للشعب ولا للقانون الوطنى، بل يكمن فيها خطر إلهاء الشعب - بالشعارات الجوفاء - عن استبداد رئيس الدولة.

2- نصوص يكمن فيها ضرر استبداد هذا الرئيس، ضرراً فاحشاً، ولو لم يظهر فحشه عملياً فى مصر إلا مؤخراً، وفى فترة وجيزة من 2012/6 إلى 2013/3، حيث صدر باسم أعمال سيادته قرارات عديدة تهدم ثوابت فى القانون.

كدعوة برلمان محكوم ببطلانه إلى الانعقاد، ودعوة الناخبين إلى استفتاء على دستور ظاهر البطلان، والتدخل فى شئون القضاء بالعزل الصريح أو الضمنى على حسب الأحوال. والإفراج عن مجرمين عتاة فى الإجرام، و تحصين أجهزة ظاهرة البطلان ضد حلها قضاءً كمجلس الشورى وكالجمعية التأسيسية لعمل ذاك الدستور الباطل ... وهكذا.

وهى بهذا نصوص للتمويه على الشعب، وإخفاء استبداد رئيس الدولة فى نفس الوقت، وكأن المشرع الدستورى يخشى رئيس الدولة، ولا يخشى الله فى شأن سيادته، ولا يخشاه - من باب أولى - فى شئون الدولة والشعب والقانون على السواء.

### 39- دلالة الظاهرة :

كأن المشرع الدستوري يجهل مبدأ: السيادة فى الشريعة، أى مبدأ: الله أكبر، ويجهل - بالتالى - حظر وجود سيادات للدولة والشعب والقانون ورئيس الدولة جنباً إلى جنب سيادة الله.

كما يجهل - حتى - أن مصر دولة عربية، والنظام القانونى المصرى قائم على مبادئ الشريعة.، ويجهل إذن أن مصر ليست دولة غربية، ولا هى دولة مستعمرة غربياً. وبعبارة أخرى، كأنه لا يعرف ماهية مصر؟. وما هوية الدولة المصرية؟ وما هى مكونات هذه الدولة؟.

وبالفعل هو ذلك كله وأكثر. ولو لم يكن كذلك لوجدنا فى الدستور، تحت عنوان «الدولة المصرية»، ثلاثة نصوص، كما يلى:

- مصر دولة مدنية عصرية حرة مستقلة، على إقليمها بحدوده الجغرافية المعهودة، الذى لا يجوز الإنقاص منه بأى حال من الأحوال، والذى من ملامحه وجود أنهار النيل والآثار المادية المصرية والكنيسة الشرقية والأزهر.

- وهذه الدولة إسمها: «مصر العربية»، ودينها الإسلام، ولغتها الرسمية هى اللغة العربية، وعاصمتها القاهرة، وينظم القانون علمها ونشيدها وشعارها ورمزها، كما يكفل الاحترام الواجب لها.

- وهى مكونة من أجهزة متعددة، منتخبة وغير منتخبة، أمنية وغير أمنية، حكومية ونقابية وأهلية، على حسب الأحوال. ويتولاها المصريون وفق قاعدة: تكافؤ الفرص وإتاحتها، وقاعدة: أولوية الكفاءة والجدارة. ولا يجوز أن يتولاها الكهان والمتهوكون هوداً كانوا أو نصارى أو إسلاميين، حتى لو كانوا مصريين.

ولا ريب أن جهل المشرع من جهل من اختاره أو عينه على حسب الأحوال، وهما جهلان مرتبطان ببعضهما طردياً، فى عالم الخواء والعماء، عالم سنوات الروبيضة.

### **المطلب الثالث**

#### **ظاهرة**

#### **الكهانة الإسلامية المصرية**

#### **الفرع الأول**

#### **شكل الظاهرة**

#### **40- تنامى الرتب الكهنوتية :**

المشرع الدستورى فى أعقاب ثورة 1952، كان حريصاً على حظر إنشاء الرتب «المدنية» وحدها، دون حظر إنشاء الرتب الكهنوتية الإسلامية، وبالتالي تنامت هذه الرتب تبعاً. وهى متدرجة فى درجات، أعلاها «الإمام الأعظم» وأدناها «مقيم الشعائر»، وبينهما رتب كثيرة تقليدية ومستحدثة:

فالرتب التقليدية مثل: الإمام الأكبر، شيخ الإسلام، حجة الإسلام، العارف بالله، إمام العارفين، إمام الأئمة، إمام الدعوة، فضيلة الشيخ، مولانا الشيخ، شيخ المشايخ، شيخ الطريقة، شيخ الطرق، شيخ القراء ... وهكذا.

والرتب المستحدثة : مثل: أمير الجماعة، مرشد الجماعة، المفكر الإسلامى، الداعية الإسلامى، الداعية الإسلامية، الكاتب الإسلامى، القيادى السلفى، القيادى الإخوانى، القيادى الإسلامى، رئيس اتحاد

علماء المسلمين، عضو إرشاد الجماعة، مفتى الجماعة، عضو شورى الجماعة.... وهكذا.

وكلها تنطوى على إطرء مبالغ فيه لأحاد من عباد الله، لكنه إطرء كهنوتى بطبعه، وخيالى فى كل الأحوال، وبالتالى إحياء لبدعة يهودية/ نصرانية قديمة، لكنها مُقننة قرآنياً، ومُقننة من باب النهى عنها بإطلاق فى أمة محمد، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ غَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

فمثل هذا الإطرء الكهنوتى منهى عنه فى السنة، حتى لو كان إطرء لخاتم الرسل، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى....)<sup>(٢)</sup>. فالمديح بوجه عام محظور فى أمة محمد، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (احثوا التراب فى وجوه المداحين)<sup>(٣)</sup>.

لذا، لا تستحل تلك الرتب المحظورة إلا الكهانة الإسلامية، التى هى بدعة أصلاً. فمثلاً، هى تستحل وجود إمام أكبر وإمام أعظم، رغم أن إبراهيم عليه السلام لم يكن إلا إماماً فحسب، مصداقاً لقوله تعالى بشأنه: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾<sup>(٤)</sup>.

كما هى تستحل أن يكون خطيب حديث السن فى مسجد، شيخاً، أو فضيلة الشيخ، أو مولانا الشيخ، على حسب الأحوال، رغم أنه بطبعه لم يبلغ المشيخ بعد.

ناهيك عن فكرة الداعية الإسلامى والداعية الإسلامية والدعاة الإسلاميين، نسبة إلى الدعوة، وكأن أهل مصر ليسوا مسلمين وفى

(١) 30/ التوبة.

(٢-٣) الألبانى: السابق - ص 1229 رقم 7363، ص 99 رقم 186.

(٤) 124/ البقرة.

حاجة - بالتالى - إلى تلك الدعوة، رغم النص فى الدستور على أن الإسلام دين الدولة المصرية، وأن الشعب المصرى جزئى من الأمة المسلمة.

ومن ثم، على المشرع الدستورى تعديل نظام الرتب المحظورة فى مصر، لكيلا يقتصر الأمر على الرتب المدنية وحدها، دون الرتب الكهنوتية فى الإسلام.

#### 41- المظهر المادى الكهنوتى :

وهو السبيل إلى الإفصاح عن عرافى الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين، بأسلوب ظاهر لكن صامت فى نفس الوقت، كإطالة اللحي ولو بأطوال متفاوتة. وتسويد مواضع السجود فى الجباه، ولو بمساحات متفاوتة. والتزى بزى مخصوص، ولو لم يكن بالعمامة والرداء الأزهرى/السامرى المعهود، إنما بطاقة وطرحة وجلبات كلها بيضاء ملاتكية. وحمل المسابح بالأيدى، ولو لم تعاد هذه الأيدى على الامتداد تلقائياً للمريدين لتقبلها تبركاً.

وكذا التكلف اللغوى فى الأحاديث، ولو كانت أحاديث عادية، وذلك بالترام الفصحى والتدقيق فى مخارج الألفاظ، وتعطيش الجيم.... إلخ. واصطناع الرقة والدمائة، ولو لم تكونا موجودتين أصلاً.

وهو ليس مظهراً مادياً فحسب بحيث يدخل فى عداد الحرية الشخصية، إنما له دور كهنوتى خفى، هو إقناع الرائين أو السامعين أو هما معاً بأنهم إزاء حالة قوامة على الشريعة والإسلام، وأحقية - بالتالى - فى مباشرة دور العرافين والكهان أو - حتى - المتهوكين بالنسبة لهما. وأحقية - إذن - فى اعتلاء منابر المساجد، وإلقاء خطب الجمعة وإعطاء

دروس فى صحن المسجد وجمع أموال من المصلين بزعم عمل الخير،  
أو العمل الدعوى على حسب الأحوال.

## الفرع الثانى

### مضمون الظاهرة

#### 42- حق الامتياز الكهنوتى :

المشروع الدستورى فى مصر، بقدر ما كان حريصاً على حظر  
إنشاء تجمعات أهلية «مسلحة»، بقدر ما كان غافلاً عن حظر إنشاء  
تجمعات كهنوتية إسلامية، وبالتالى نشأت هذه التجمعات فى مصر.

وهذه التجمعات، إما جمعيات وإما جماعات، لكنها مغلقة على  
أعضائها، ولها تسمياتها الكهنوتية بطبيعتها، مثل: الجماعة الإسلامية،  
الجماعة السلفية، جماعة السلفية الجهادية، الجمعية الشرعية، جماعة  
أنصار الشريعة، جماعة أنصار السنة، جماعة القرآنيين، جماعة التوحيد  
والجهاد، جماعة التكفير والهجرة، جماعة أكناف بيت المقدس، جماعة  
الصوفية، جمعية على ابن أبى طالب، جمعية نور الإسلام، جمعية فجر  
الإسلام، جمعية الرسالة، جماعة الإخوان المسلمين.... وهكذا.

وقد نشأت تلك التجمعات تحت شعار واحد، هو العمل الدعوى  
الإسلامى، الذى هو شعار هلامى بطبعه، وليس له ما يبرره - عقلاً  
ومنطقاً - فى مصر، طالما أن المقرر دستورياً أن الإسلام دين الدولة  
المصرية، وأن الشعب المصرى - هوداً كانوا أو نصارى أو مسلمين -  
جزء من الأمة المسلمة التى جاء ذكرها فى دعاء إبراهيم وإسماعيل  
قديماً.

ومن ثم، فإن هذا الشعار لا يقوم في مصر إلا على افتراضين خياليين، افتراض عدم إسلام المصريين بعد. وافتراض انحسار المسلمين المصريين في أعضاء تلك التجمعات وحدهم، وبالتالي فإن هذا الشعار لا يقوم في مصر إلا في ظل إحياء بدعتين قديمتين مُقننتين قرآنيًا، من باب النهي عنهما بإطلاق في أمة محمد:

1- بدعة فرعونية/مصرية، ابتدعتها فرعون الذي فرق المصريين شيعاً في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا.....﴾<sup>(1)</sup>.

2- بدعة يهودية/ نصرانية، أي بدعة القرابة لله تعالى، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾<sup>(2)</sup>.

وهذه البدعة الأخيرة، هي التي تفسر نعمة الاستعلاء المبالغ فيها لدى أعضاء تلك التجمعات الكهنوتية، لدرجة انغلاقها عليهم وحدهم دون غيرهم من المصريين، لما لهم وحدهم من حق امتياز كهنوتي، بسبب قربتهم لله تعالى.

#### 43- جذور الامتياز الكهنوتي :

يقال عادة في مصر مؤخراً أن تلك التجمعات الكهنوتية كلها قد ولدت من رحم أقدمها تاريخياً، أي من رحم «جماعة الأخوان المسلمين». وهو قول صحيح جزئياً، أي ليس كاملاً، ما لم نسأل: ومن أي رحم نشأت تلك الجماعة الأخيرة؟

---

(1) 4/ القصص، 18/المائدة.



لا ريب أن هذه الجماعة قد ولدت من رحم «الأزهر»، ولو كان مؤسسها الأول (البنا) درعياً فحسب، ثم خلفه على أفكارها آخر (قطب) الذى بدوره كان درعياً فحسب، ثم خلفهما فى تدعيمها أزهيون إخوانيون كثيرون، منهم - حتى - رئيس اتحاد علماء المسلمين الآن، ومستشار رئيس الأزهر وممثله فى لجنة المائة لعمل دستور مصرى عام 2012، ورئيس تحرير مجلة الأزهر وممثله أيضاً فى تلك اللجنة، وأعضاء تدريس فى جامعة ومعاهد الأزهر.

ومن ثم، تهباً الأزهر على يد ممثليه فى لجنة المائة لعمل الدستور عام 2012، لأداء دوره الكهنوتى مستقبلاً، لدرجة وصفه دستورياً بـ «الشريف» الذى هو فى الأصل وصف خاص بـ «المصحف الشريف»، كما وصف بعبارة «هيئة إسلامية»، ثم أنيطت به مهمة إضافية لم يعهدها من قبل، هى العمل الدعوى الإسلامى، وذلك كله فى المادة 4 من دستور 2012.

وكان الأزهر بهذا لم يعد جهازاً من أجهزة الدولة، التى ليست كهنوتية هى أو أجهزتها طالما أن دينها دستورياً هو الإسلام، الذى يحظر الكهنوت بإطلاق. وكأنه لم يعد - حتى - هيئة تعليمية لا تختلف فى شئ عن غيرها من هيئات للتعليم الجامعى وقبل الجامعى فى مصر، إنما أصبح معقلاً للكهانة الإسلامية المصرية، وأصبح - بالتالى - فى حاجة إلى تمييزه بدوره الكهنوتى.

أصبح على المشرع المصرى أن يُعيد النظر، ليس فى فكرة الرتب المحظورة فحسب، إنما أيضاً فى فكرة التجمعات المحظورة فى مصر.

فلا يجب أن يقتصر أمر الحظر الأخير، على التجمعات الأهلية المسلحة، دون التجمعات الكهنوتية الإسلامية، سواء كانت تجمعات فى أجهزة حكومية، أو فى أجهزة نقابية كنقابة الدعاة، أو تجمعات أهلية ككل الجماعات والجمعيات المشار إليها آنفاً، وكذا أحزابها الكهنوتية التى أنشئت مؤخراً.

ومؤدى ذلك أن مجرد حظر الدعاية الانتخابية الكهنوتية، ليس إلا أضعف الإيمان فى هذا الصدد، وبالتالي تمسكت به المحكمة الدستورية العليا، وقالت فى حكمها بجلسة 2013/5/25 فى الطلب 2 لسنة 35ق. رقابة سابقة، ما يلى:

«كشفت الأعمال التحضيرية للمشروع المعروض، بوضوح، عن استبعاد حظر استخدام الشعارات الدينية فى الدعاية الانتخابية. إذ كان وارداً فى النص المقترح المقدم من الحكومة .... ولما كان النص المعروض قد أغفل حظر استخدام الشعارات أو الرموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات طابع دينى أو عقائدى فى ذاته، فإنه ينال من الوحدة الوطنية، ويناقض مبدأ المواطنة، ويخل بالحق فى الانتخاب والترشح ومباشرة الحقوق السياسية».

فالحقيقة أن مبدأ: لا كهنوت فى الإسلام الذى هو دين الدولة وأجهزتها عامة، منتخبة وغير منتخبة، أمنية وغير أمنية، حكومية ونقابية وأهلية، إنما هو مبدأ عام. وهو من ثم لا يُحظر الدعاية الانتخابية الكهنوتية فحسب، إنما أيضاً يُحظر أن يتولى تلك الأجهزة أحد من

الكهان أو المتهمين هوداً كانوا أو نصارى أو إسلاميين، حتى لو كانوا مصريين.

### الفرع الثالث

### دلالة الظاهرة

#### 45- الخلل المنهجي :

هذا الخلل قديم قدم العصور الوسطى، وملازم للمنهج المذهبي، أى منهج النظر إلى الشريعة والإسلام من منظور المذاهب آنذاك وهو منهج «القول والقال»، والتوجه بأى سؤال وكل سؤال إلى تلك الأقوال التماساً لإجابة عنه فيها، رغم أنها مجرد أقوال موتى، طال العهد بموتهم. وهو منهج راسخ حتى اعتاد العالم العربى على عبارات: قالت الشافعية، وقالت المالكية، وقالت الحنابلة، وقالت المعتزلة، وقالت الظاهرية ... إلخ، وقال الجمهور وقال ابن حزم وقال ابن تيمية وقال ابن رشد وقال الغزالي .... إلخ، حتى وصل الأمر إلى قال حسن البنا وقال قطب .... وهكذا إلا ما لا نهاية.

بينما هذا المنهج مكروه على أى الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله تعالى ... يكره لكم ثلاثاً .... يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)(<sup>1</sup>). ومن ثم، فهو منهج منهى عنه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (..... أنهاكم عن ثلاث ..... أنهاكم عن قيل وقال. وكثرة السؤال وإضاعة المال)(<sup>2</sup>).

وهو مكروه ومنهى عنه لأسباب ثلاثة ظاهرة للعيان، ولا تغيب عن الفطنة، هى ما يلي:

---

(<sup>1</sup>)الألبانى: السابق - ص 385 رقم 1895، ص 66 رقم 12.

1- بسبب إضاعته الوقت فى القيل والقال وكثرة سؤالهما، لدرجة الاعتياد على سؤالهما، دون الرجوع إلى الشريعة ذاتها وسؤالها.

2- وبسبب ما ينطوى عليه من إسراف فى اتباع الأقدمين، وكأنه إحياء لبدعة قديمة، لكنها مُقننة قرآنيًا، ومُقننة من باب النهى عنها بإطلاق، مصداقًا لقوله تعالى: «بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ»<sup>(١)</sup>.

3- وبسبب مسئوليته وحده عن دوام إحياء المذاهب القديمة، رغم أن الشريعة تحظر المذاهب بإطلاق، أى تحظرها كلها دون تمييز بين مذاهب كذا ومذاهب كذا، مصداقًا لقوله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ»<sup>(٢)</sup>. وقول خاتم الرسل: (افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة فى الجنة، وسبعون فى النار. وافتترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فأحدى وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة. والذى نفس محمد بيده، فتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة فى الجنة، واثنان وسبعون فى النار)<sup>(٣)</sup>.

لذا، ما زلنا نأمل أن يكون أزهرنا بلا مذاهب على الإطلاق، ولا - حتى - «مذاهب أهل السنة والجماعة، فتلك بدورها عدة مذاهب.

#### 46- الخلل الموضوعى :

هذا الخلل قديم قدم العصور الوسطى، وملازم لموضوعات الثقافة العامة فى العالم العربى آنذاك، حيث اقتصرت تلك الموضوعات على

<sup>(١)</sup> 22/الزخرف، 31-32/الروم.

<sup>(٣)</sup> الألبانى: السابق - ص 245 رقم 1082.

الثلاثة المعهودة، أى: اللغويات والعبادات والمعاملات، دون غيرها من موضوعات الشريعة، حتى كاد العالم العربى أن يقتنع بأن هذه الموضوعات الثلاثة تستنفد كل موضوعات الشريعة، وذلك أمر غير صحيح بإطلاق.

وليت الأمر اقتصر - حتى - على تلك الموضوعات التقليدية. فالثقافة الكهنوتية الإسلامية أصبحت تتمحور مؤخراً حول موضوع واحد، هو: فكرة الإسلام، وبالتالي أصبحت تنظر إلى الشريعة من منظور هذه الفكرة الأخيرة، وهو الأمر الذى تعكسه الصياغات التالية مثلاً:

العقيدة الإسلامية، الإسلام عقيدة وشريعة، الإسلام هو الحل، الإسلام السياسى، السياسة الإسلامية، الخلافة الإسلامية، وسطية الإسلام، الإسلام الوسطى، الإسلام الراديكالى، المشروع الإسلامى، الدستور الإسلامى، الحكومة الإسلامية، البنوك الإسلامية، الاقتصاد الإسلامى، القانون الإسلامى، الدولة الإسلامية.

وكذا عبارات: الدين الإسلامى، التراث الإسلامى، الفلسفة الإسلامية، التشريع الإسلامى، الفقه الإسلامى، أصول الفقه الإسلامى، الشريعة الإسلامية، السياسة الشرعية.... وهكذا إلى ما لا نهاية.

وهى صياغات ما أنزل الله بها من سلطان فى قرآنه، ولا لها أى وجود فى السنة، وهما لا يعرفان - مثلاً - ألفاظ «إسلامى» و «إسلامية» و «العقيدة» و «الفلسفة»... إلخ.، وبالتالي فإن تمحور الثقافة الكهنوتية حول فكرة الإسلام لم يكن مقصوداً به خدمة هذه الفكرة علمياً، إنما كان توطئة للمزايدة والمتاجرة بها كهنوتياً.

ومازلنا نأمل أن تخلو مقررات أزهرنا من الشعر على الأقل، لكي تخلو منه - بالتالى - خطب الجمع فى المساجد، تأسياً بخاتم الرسل فى هذا الشأن، مصداقاً لقوله تعالى بشأنه: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾<sup>(١)</sup>. وقول خاتم الرسل: (لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً حتى يريه، خير له من أن يمتلى شعراً)<sup>(٢)</sup>.

وأن تخلو أيضاً من «الفلسفة»، نزولاً على قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقول خاتم الرسل: (ماضى قوم بعد هدى كانوا عليه. إلا أوتوا الجدل)<sup>(٤)</sup>.

#### 47- طبيعة مبدأ السيادة :

قلنا فيما تقدم، أن فكرة الآيات المحكمات اللاتى هن أم الكتاب، تقابل فكرة مبادئ الشريعة فى القانون المصرى. على أن هذه الفكرة تسع ثلاثة أنواع من المبادئ، هى كما يلى:

1- المبادئ الدينية البحتة، كمبدأ: «الحمد لله». فهو مبدأ دينى فحسب، أى يتعبد به العباد إلى ربه. لكنه من الآيات المحكمات، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الحمد لله رب العالمين، أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني)<sup>(٥)</sup>.

(١) 69/يس.

(٢) الألبانى: السابق - ص 900 رقم 5048.

(٣) 54/ الكهف.

(٤) الألبانى: السابق - ص 948 رقم 5633.

(٥) الألبانى: السابق - ص 607 رقم 3184، ص 294 رقم 1381.

2- المبادئ القانونية البحتة، وسنرى من بعد أنها على نوعين،  
هما مبادئ أعم للشرعية، ومبادئ عامة للشرعية.

3- المبدأ الدينى/ القانونى، أى مبدأ: «الله أكبر». فمن جانب هذا  
المبدأ هو مبدأ دينى، شأنه شأن مبدأ: «الحمد لله»، وبالتالي يتعبد بهما  
العباد إلى ربهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل بشأن التسبيح مثلاً: (أمرنا  
بالتسبيح فى أدبار الصلوات .... ثلاثاً وثلاثين تحميدة، وأربعاً وثلاثين  
تكبيره)<sup>(2)</sup>.

لكنه من الجانب الآخر، هو مبدأ قانونى، موضوعه أن السيادة  
كلها لله وحده، وذلك على نحو ما تقدم بيانه. وبهذا، فهو ليس من الآيات  
المحكّمة فحسب، إنما هو أيضاً أعلى مبادئ الشرعية على الإطلاق.

ومقتضى ذلك من الوجهة الإيجابية، أن لله وحده العرش العظيم،  
وموضعه فوق كرسيه بعد أن كان فوق الماء. أما مقتضاه من الوجهة  
السلبية، فإنه لا سيادة إلا لله، ولا كهنوت فى الإسلام، وعلى هيئتى الحكم  
الوطنيتين أى المشرع الوطنى والقضاء الوطنى الالتزام بذلك كل فى  
دائرة اختصاصه، والله الأمر من قبل ومن بعد.

ومقتضى ذلك من الوجهتين الإيجابية والسلبية معاً، أن للفكر  
الإنسانى حده الإيجابى الذى يجب أن ينحصر فى إطاره ولا يتعدى هذا  
الإطار. كما أن له حده السلبى الذى يجب ألا يتجاوزه، مصداقاً لقول

خاتم الرسل: (تفكروا فى آلاء الله، ولا تفكروا فى الله)(<sup>1</sup>). وقوله أيضاً:  
(تفكروا فى خلق الله، ولا تفكروا فى الله)(<sup>2</sup>).

---

(<sup>2-1</sup>) الألبانى: السابق - ص 572 رقم 2975، ص 572 رقم 2976.



**المبحث الرابع**  
**المبادئ الأعم للشريعة**

تبييه :

نحن نبحث فى «الرابط» rapport المبدئى والجوهرى، الذى يربط القانون الوطنى بالشريعة وبالعكس، والذى يجعله - إذن - جزءاً لا يتجزأ من الشريعة بمعناها الاصطلاحى الواسع.

#### 48- تعريف وتقسيم :

أعلى مبادئ الشريعة يعلو على مبادئها الأعم، ويقتضى وجود تلك المبادئ الأخيرة، التى تُعتبر إذن من مقتضياته، أى من مستلزماته الضرورية.

فكرة السيادة لله وحده تقتضى سمو شريعته على القانون الوطنى، من الوجهة المبدئية (سمو الشريعة)، كما تقتضى تبعية هذا القانون للشريعة، من الوجهة الجوهرية، سواء من الوجهة الإيجابية (الأمر بالمعروف)، أو من الوجهة السلبية (النهى عن المنكر).

إذن، هذه المبادئ الثلاثة تنظم الرابط الذي يربط القانون الوطنى بالشرعية وبالعكس، كما تنظم الإطار العام لعمل المشرع الوطنى، أى تنظم التزاماته الخاصة بالحدود الأولى لعمله، والتي تجعل القانون الوطنى جزءاً من الشرعية بمعناها الاصطلاحى الواسع، وبالتالي لا يجوز للمشرع الوطنى أن يتجاوز هذا الإطار العام، ولا يجوز إذن للقضاء الوطنى أن يتجاوزه.

ومن ثم، فإن محتويات المبحث الراهن تتوزع على ثلاثة مطالب، كما يلى:

المطلب الأول فى مبدأ: سمو الشرعية.

المطلب الثانى فى مبدأ: الأمر بالمعروف.

المطلب الثالث فى مبدأ: النهى عن المنكر.

## **المطلب الأول**

### **مبدأ**

### **سمو الشرعية**

#### **49- التعريف بالمبدأ :**

فكرة السيادة لله وحده تقتضى سمو شريعته سبحانه على القانون الوطنى أياً كان وأينما كان ووقتما كان. وهذا سمو يعتبر واحداً من مبادئ الشرعية، وبالتالي فهو مُقنن قرآنياً.

وهو مُقنن على استقلال، وبوجهيه اللذين يكفلان للشرعية الأولوية دائماً والمرجعية دائماً، وذلك كما يلي:

## 50- أولوية الشريعة :

المقصود هي أولوية الشريعة على القانون الوطنى، من حيث التطبيق عملياً. وهذه الأولوية مقننة قرآنيًا، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾<sup>(١)</sup>. إذ الاستفادة تأويلياً من هذا النص القرآنى أن موضوعه القانونى هو ما يلي:

1- أن مفردات الشريعة بمعناها الاصطلاحى الواسع، هي: القرآن والسنة والقانون الوطنى، أى ثلاثة مفردات، وبالتالي فهى ليست مفردات الشريعة بمعناها الاصطلاحى الدقيق فحسب، أى القرآن والسنة.

أما كيف أصبح القانون الوطنى جزءاً من الشريعة على النحو السالف ذكره، فإن الله تعالى قد جعل لكل أمة فى وطنها القائم بذاته، قانونها الوطنى، الذى تقوم بسننه لنفسها بنفسها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبدهى أن من ينسك القانون الوطنى فى هذه الأمة، ليست الأمة بأسرها، إنما طائفة منها فحسب، هى طائفة «أولى الأمر» التشريعى وحدها، وبالتالي فإن المنسك هو عمل أولى الأمر التشريعى، أى عمل الهيئة التشريعية، وهو القانون الوطنى.

---

(١) 59/ النساء.

(٢) 67/ الحج.

وبهذا، فإن القانون الوطنى جُعل من الله لتلك الأمة أصلاً، وبالتالي جعله سبحانه جزء من الشريعة بمعناها الاصطلاحى الواسع بالنسبة لهذه الأمة الوطنية، ولو لم يكن الأمر كذلك بالنسبة لغيرها من الأمم الوطنية، التى جعل الله لكل منها قانونها الوطنى.

ولا يجب أن نهتم أدنى اهتمام بترجمة العصور الوسطى للفظ «منسك»، بلفظ «مكان»، طالما أنهم قد ترجموا لفظ «شريعة» أيضاً بلفظ «مكان» هو مورد الماء. كما لا يجب أن نهتم بترجمتهم عبارة «أولى الأمر منكم» بعبارة «ولى الأمر»، طالما أن الشريعة تخلو بإطلاق من عبارة «ولى الأمر» تحديداً.

وهى تراجم لغوية قديمة على أى الأحوال، وبالتالي ليست لها قيمة من الوجهة العلمية، ولا من الوجهة العلمية/القانونية، بمراعاة أمرين:

أ - فهى لم تكن تنظر إلى «منسك» و «شريعة» و «أولى الأمر منكم»، كاصطلاحات، لكل منها مفهومه الاصطلاحى، أى مفهومه العلمى/القانونى.

ب - ولم يكن بوسعها إذن أن تُبصر بوجود علاقة قانونية، بين تلك الاصطلاحات، هى علاقة العمل التشريعى (المنسك) بالهيئة المختصة بعمله وهى طائفة «أولى الأمر» التشريعى، أى الهيئة التشريعية، وكذا علاقة هذا القانون الوطنى بالشريعة قرآنا وسنة.

2- أن الأولوية فى التطبيق عملياً، هى للقرآن - كتابا وحكمة - على السنة، سواء التطبيق عملياً من جانب المشرع الوطنى، أو من جانب القضاء الوطنى، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى حديثه المشهور إلى قاضيه معاذ: (قال: كيف تصنع إن عرض عليك قضاء؟). قال:

أقضى بما فى كتاب الله. قال: فإن لم تجد؟. قال: فبسنة رسول الله.  
قال: فإن لم تجد؟. قال: أجتهد رأى ولا آلو. فضرب رسول الله (ص)  
بيده على صدر معاذ. وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما  
يرضى رسول الله(١).

وبدهى أن البرلمان بمعناه الدقيق لم يكن قد وُجد آنذاك بعد، ولم  
يُوجد إلا بعد وفاة خاتم الرسل، أى لم يوجد لأول مرة إلا فى عهدى أبى  
بكر وعمر، وبالتالي أصبح القاضى ملتزماً فى عمله بالكتاب والسنة  
وعمل البرلمان وقتذاك، ذلك الذى اشتهرت تسميته فى الأدبيات العربية بـ  
«الإجماع».

3- أن الأولوية فى التطبيق عملياً، هى للشريعة قرآناً وسنة على  
القانون الوطنى، وبالتالي فلا محل للتنازع بين القانون الوطنى والشريعة  
من حيث أولوية التطبيق عملياً، بل - حتى - لا محل للتنازع بين القانون  
الوطنى والسنة من حيث أولوية التطبيق عملياً، مصداقاً لقوله تعالى:  
﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَاذْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ  
لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٌ﴾(٢).

#### 51- مرجعية الشريعة :

للشريعة وحدها المرجعية الكاملة للقانون الوطنى، حال صنعه،  
لكيلاً يكون هذا القانون متناقضاً - أو غير متوافق - مع الشريعة.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى.

(٢) 67/ الحج ، 59/ النساء.

وهذه المرجعية مُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال، عقب تقرير أولوية الشريعة، مصداقاً لقوله تعالى: «... فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...»<sup>(2)</sup>.

ولا ريب أن التزام المشرع بهذه المرجعية يعتبر شرطاً لكي يكون القانون الوطنى جزء من الشريعة بمعناها الواسع، وبالتالي إذا لم يلتزم المشرع بتلك المرجعية فإن تشريعه لا يعتبر جزءاً من الشريعة بمعناها الواسع.

## 52- خصائص المبدأ :

أولوية ومرجعية الشريعة هما وجهان لحقيقة واحدة، هي سموها. وهو سمو على الدوام، أى منذ نزولها فى الثلث الأول من القرن السابع الميلادى حتى قيام الساعة.

وبهذا، فإن سمو الشريعة وحده واحدة موضوعياً، وعلى الدوام، فلا يقبل إذن التجزئة، لا من الوجهة الموضوعية، ولا من الوجهة الزمانية.

وسمو الشريعة مُقنن فيها، ومُقنن فيها باعتباره أحد مبادئها، وبالتالي فهو ليس فى حاجة إل نص خاص يقرره فى القانون الوطنى. فهو سارى تلقائياً منذ نزول الشريعة حتى قيام الساعة، سواء نُص عليه أو لم يُنص عليه فى القانون الوطنى، وبالتالي لا يجوز للمشرع أن يُحدد تاريخاً آخرًا لبداية سريان هذا المبدأ.

ومن باب أولى، لا يجوز للقضاء الدستورى فى مصر والإمارات العربية، أن يعتبر تاريخ النص على مبادئ الشريعة فى القانون لوطنى،

هو تاريخ بداية سريان سموها موضوعياً، بمعنى أن الأولوية والمرجعية لا تسريان على ما حدث قبل هذا التاريخ من نصوص ربوية<sup>(١)</sup> مثلاً.

### 53- غاية المبدأ :

سمو الشريعة، ليس مقصوداً لذاته، إنما هو مقصود لما ينطوى عليه من خير وحسن تأويل لفكرة سيادة الله، وبالتالي فهو بذاته خير، وليس فيه إلا الخير.

وهذا الخير تحديداً مُقنن قرآنياً، وفي عجز نفس الآية التي قررت أولوية ومرجعية الشريعة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وبهذا، فإن سمو الشريعة بمعناه الغائي هو خير الشريعة، واختصاراً الخير، وهو الأمر الذي له أهميته، وبصفة خاصة حال تأويل أول التزامات البرلمان الوطني.

### 54- أول التزامات البرلمان الوطني :

لأن سمو الشريعة بمعناه الغائي هو خير الشريعة، فلا بد أن يكون هذا سمو والخير في صدارة التزامات البرلمان الوطني أياً كان.

وبعبارة أخرى، يجب أن يكون خير الشريعة هو أول التزام يقع على عاتق الهيئة التشريعية الوطنية. وهذه الأولوية، مُقننة قرآنياً، وعلى

---

(١) قارن حكم المحكمة الدستورية العليا - 1985/12/21 - قضية 47 لسنة

4ق. دستورية، حكم المحكمة الدستورية بالإمارات - 1981/6/28 -

دعوى تفسير 14 لسنة 9 ق.

(٢) 59/ النساء.



استقلال، مصداقاً لقوله تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ..... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»<sup>(١)</sup>.

فالموضوع القانوني للآية 104/آل عمران، هو البرلمان والإطار الثلاثي العام لعمله وفق الشريعة، وفي صدارة التزاماته، الالتزام بمبدأ سمو الشريعة باعتبار أن هذا سمو هو خير في ذاته.

فلفظ «أمة» في هذا النص القرآني، ليس مجرد لفظ لغوياً، إنما هو اصطلاح، وله - بالتالي - مفهومه الاصطلاحي، أي مفهومه العلمي/القانوني، وهذه الأمة هي طائفة «أولى الأمر منكم»، التي ألزمت القرآن بطاعة عملها التشريعي، وهو «المنسك» الذي جعله الله جُعللاً منه لكل أمة وطنية على حدها، ويتولى أمره الأمة التشريعية، واختصاراً أمة، أي البرلمان بمعناه في اللغة القانونية المعاصرة.

وهذا بصرف النظر عن موقف اللغويين من لفظ «أمة» المذكور. فهم لا يعاملوه كاصطلاح، إنما يعاملوه منذ العصور الوسطى كلفظ لغوي، يعنى جماعة أهلية أو جماعة تطوعية، تتولى العمل الدعوى عامة، أو العمل الدعوى الخاص بالمعروف والمنكر.

وهو تفسير لغوي، أفضى إلى وجود وتنامي الكهانة الإسلامية، وزيادة جماعاتها الأهلية والتطوعية، حتى وصلت إلى عصرنا على نحو ما تقدم بيانه.

كما أفضى - حتى - إلى تكفيرهم فكرة البرلمان والقانون الوطنى، بذريعة كهنوتية قديمة وبالية، مفادها أنه «لا يمكن للإنسان - فى المفهوم

---

(١) 104/آل عمران.

الإسلامى للقانون - أن يكون مشرعاً، وإلا كان شريكاً لله، وهو ما لا يمكن قبوله من الناحية العقائدية»<sup>(١)</sup>.

لكننى شخصياً أتعوذ بالله من تصور أن الكتاب القرآنى الذى نزل تبياناً لكل شئ ولم يفرط فى بيان شئ، قد أغفل البرلمان والقانون الوطنى، وبالتالى بحثت عنهما فى الكتاب، حتى وقفت عليهما فى «أولى الأمر منكم» و«أمة يدعون إلى الخير» و«المنسك» الذى تتسكه كل أمة وطنية لنفسها، وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

ولا يتصور عاقل أن وجود برلمان يسعى من خلال عمله إلى سمو الشريعة، فيه ما يتناقض مع الإسلام، أو ما يعتبر شركاً بالله، ولو أن من المهم الالتزام بالنظام «الأمثل» للبرلمان فى الشريعة، التى لا تخلو من نظام للبرلمان.

## المطلب الثانى

### مبدأ

### الأمر بالمعروف

#### 55- مفهوم المعروف اصطلاحياً :

الأمر بالمعروف مُقنن فى الشريعة، ومُقنن فيها باعتباره أحد مبادئها. لكنه ليس أحد مبادئها العامة، إنما هو أحد مبادئها الأعم، بمعنى أنه - بهذا - مبدأ مبادئ.

---

(١) فؤاد الدهان : الإشارة السابقة.

وكذلك لفظ «المعروف». فلا هو مجرد لفظ لغوي بحيث يكفي فى شأنه الرجوع إلى القواميس اللغوية، ولا هو - حتى - مجرد اصطلاح عادى له مفهومه الاصطلاحى، أى مفهومه العلمى/ القانونى. إنما هو أكثر من ذلك وأكثر بكثير.

إذ هو بدوره اصطلاح «أعم»، بمعنى اصطلاح جامع لثلاثة اصطلاحات، التى هى اصطلاحات خاصة بمفرداته. فمفرداته ثلاثة تحديداً، هى: العدل والإحسان وإيتاء ذى القربى.

إذن المعروف بمعناه الاصطلاحى أى بمعناه العلمى/ القانونى، هو العدل والإحسان وإيتاء ذى القربى، معاً، وحتى بترتيبهم.

وبهذا، فلا المعروف هو الإحسان وحده، ولا الإحسان هو كل المعروف، إنما هو مجرد جزء فى المعروف، الذى يضم الإحسان وغيره معه.

والإحسان هو أداء المرء كل ما عليه عمله تحت رقابة الله مباشرة، كأنه يؤدى كل أعماله عبادة لله، حتى ولو تكن كل هذه الأعمال تعبدية بطبيعتها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)<sup>(١)</sup>.

وبذا، فلا يجوز الخلط بين المعروف والإحسان مثلاً، ولا يجوز - حتى - التقليل من شأن الاختلاف بينهما فى نصين قرآنيين متعلقين بمعاملة واحدة، كمعاملة الوالدين مثلاً، حيث قوله تعالى بشأنهما: ﴿....

---

(١) الألبانى: السابق - ص 535 رقم 2762.

وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» (١)، وقوله بشأنهما أيضاً: «وَوَصَّيْنَا  
الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا» (٣).

وقس على ما تقدم علاقة المعروف بالعدل، وكذا علاقته بإيتاء ذى  
القربى، كل على حده. فهى لا تختلف عن علاقة المعروف بالإحسان.  
وهى علاقة الكل بالجزء على أى الأحوال.

### 56- تقنين المبدأ قرآنيًا :

الأمر بالمعروف بمفرداته الثلاثة، هو مبدأ مُقنن قرآنيًا، ومُقنن  
على استقلال، أى هو مبدأ قائم بذاته، مصداقاً لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ  
يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى .... يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ  
تَذَكَّرُونَ» (٤).

وبهذا، فالأمر بالمعروف هو أمر بالعدل وأمر بالإحسان وأمر  
بإيتاء ذى القربى، معاً وعلى السواء، وعلى استقلال لكل منها على حده،  
وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

إذن، يجب دائماً مراعاة الاختلاف بين الأمر الكلى بالمعروف  
والأمر الجزئى، كالأمر الجزئى بالإحسان، حال تأويل أى موضوع  
قانونى، كالموضوع القانونى فى قوله تعالى: «.... فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ  
تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ» (٥):

أ - فالإمساك، يجب أن يكون إمساكاً بالعدل والإحسان، وحتى  
بإيتاء ذى القربى، وذلك بمراعاة القرابة الحكمية بين الزوجين، تلك التى

(٤-١) 15/لقمان، 15/الأحقاف، 90/النحل.

(٥) 229/البقرة، 231/البقرة.

هى قرابة الأثقاء «حكماً» مصداقاً لقول خاتم الرسل: (النساء شقائق الرجال).

ب - والتسريح، يجب أن يكون تسريحاً بإحسان على استقلال، وعلى الأقل، أى يجب أن يكون أحسن تسريح على الأقل، ما لم يكن تسريحاً بمعروف على حسب الأصل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ.....﴾<sup>(2)</sup>.

#### 57- ثانى التزامات البرلمان الوطنى:

أول التزام يقع على عاتق البرلمان الوطنى، هو التزامه بسمو الشريعة، الذى يستتبعه بالضرورة التزام هذا البرلمان بمبدأ أعم آخر فى الشريعة، هو مبدأ: الأمر بالمعروف.

ومؤدى ذلك أن «ثانى» التزام يقع على عاتق البرلمان الوطنى، هو التزامه بمبدأ: الأمر بالمعروف. وهذا الالتزام الثانى مُقنن قرانياً، ومُقنن على استقلال، لكن عقب تقرير التزام البرلمان بمبدأ خير الشريعة أى مبدأ سموها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(1)</sup>، بمعنى يأمرون بالعدل ويأمرون بالإحسان ويأمرون بإيتاء ذى القربى.

وقد قلنا من قبل أن الموضوع القانونى للآية 104/آل عمران، هو البرلمان والتزاماته الأعم، أى التزاماته المتعلقة بالإطار العام لعمله فى ظل الشريعة، وبالتالي لسنا فى حاجة إلى تأكيد هذا القول مرة أخرى فى هذا المقام. فالآية سالفة الذكر، لا تنظم جماعة أو جماعات أهلية أو

---

<sup>(2-1)</sup> 104/آل عمران، 8/المائدة.

تطوعية، إنما هي تنظم البرلمان أى الهيئة التشريعية الوطنية وإطار عملها فى ظل الشريعة.

#### 58- أزمة مفردات المعروف فى مصر :

مفردات المعروف معينة قرآنياً، ومرتببة قرآنياً على حسب قربها للتقوى، كما يلى: العدل فالإحسان فإيتاء ذى القربى. والعدل بهذا أقربها للتقوى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>(2)</sup>.

وليس معنى هذا بالبداهة أن يقوم القانون الوطنى على العدل وحده، أى أن هذا القانون لا يقوم إلا على العدل، وأياً كان مسمى هذا العدل فى اللغة القانونية الجارية، أى سواء كان مسماه «العدل» Justice مباشرة، أو مسماه «العدالة» *equité* كما يذهب الإنجليز خاصة أو مسماه «القانون الطبيعى» *droit naturel* كما ذهب أرسطو قديماً وكما يستعذبها البعض مؤخراً، حتى فى مصر.

إذ الأصل أن الالتزام بالأمر الكلى بالمعروف، هو التزام يقع على البرلمان المصرى، وبالتالي يجب أن يقوم القانون المصرى على المعروف بمفرداته الثلاثة وهى العدل والإحسان وإيتاء ذى القربى، ولو لم يُعن فقهاء هذا القانون بعد إلا بمبدأ العدل دون مبدأ: الإحسان ومبدأ: إيتاء ذى القربى.

ولا ريب أن فى مسلك هؤلاء تقصير، بل - حتى - تقصير جسيم، بمراعاة أمرين على الأقل:

أ - أن فكرة الأمر بالمعروف تستغرق فكرة العدل ولو كان مسماه «القانون الطبيعى»، لكنها لا تقتصر على هذا العدل وحده، دون فكرة الإحسان وفكرة إيتاء ذى القربى.

ب - أن فكرة مبادئ الشريعة تستغرق فكرة الأمر بالمعروف، لكنها لا تقتصر على هذه الفكرة الأخيرة وحدها، دون فكرة سمو الشريعة مثلاً.

ومن ثم، فإن تقزيم فكرة الأساس المبدئى للقانون المصرى، لدرجة قصرها على العدل أو العدالة أو القانون الطبيعى فحسب، إنما هو خطأ جسيم، ولا يُغتقر، ويُفضى إلى تصورين خياليين وخاطئين، هما:

أ - تصور أن فكرة القانون الطبيعى (العدل) يمكن أن تستغرق - حتى - فكرة مبادئ الشريعة، وتزيد عليها.

ب - تصور أن فكرة مبادئ الشريعة لا تكفى وحدها كأساس مبدئى للقانون المصرى، وبالتالي فهى ليست إلا أحد مصادره، ولو كانت هى «المصدر الرئيسى» له.

ومؤسف أن يستقر التصور الأول فى المادة 2/1 مدنى، بينما يستقر التصور الثانى فى المادة 2 من الدستور. والمؤسف أكثر وأكثر أن نغرس هذين التصورين وهذا الخطأ التشريعى المزدوج فى نفوس طلاب القانون، وكأننا نغرس فيهم الاغتراب، أى اغترابهم عن الشريعة، واغتراب الشريعة عنهم.

### **المطلب الثالث**

#### **مبدأ**

#### **النهى عن المنكر**

59 - تقسيم :

النهى عن المنكر هو أحد المبادئ الأعم للشرعية، وبالتالي يسرى على المنكر بمعناه الاصطلاحى الواسع، كما يسرى على المنكر بمعناه الاصطلاحى الضيق، وهو الأمر الذى يقتضى أن تتوزع محتويات المطلب الراهن على فرعين، كما يلي:

**الفرع الأول:** النهى عن المنكر بمعناه الواسع.

**الفرع الثانى:** النهى عن المنكر بمعناه الضيق.

## **الفرع الأول**

### **النهى عن المنكر**

#### **بمعناه الواسع**

**60- مفهوم المنكر اصطلاحاً :**

النهى عن المنكر مُقنن فى الشرعية، ومُقنن فيها باعتباره أحد مبادئها. لكنه ليس من مبادئها العامة فحسب، إنما هو أكثر من ذلك، أى هو من مبادئها الأعم، وبالتالي فهو مبدأ مبادئ.

وكذا لفظ «المنكر». فلا هو مجرد لفظ لغوى بحيث يكفى فى شأن معناه الرجوع إلى القواميس اللغوية. ولا هو - حتى - مجرد اصطلاح عادى له بالتالى مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه العلمى/ القانونى. إنما هو أكثر من ذلك.

فهو اصطلاح «أعم»، بمعنى اصطلاح جامع لثلاثة اصطلاحات معاً، التى هى الاصطلاحات الخاصة بمفرداته. إذ للمنكر مفردات ثلاثة هى: الفحشاء والمنكر بمعناه الضيق والبعى.



وبهذا، فإن المنكر بمعناه الاصطلاحي الواسع هو الفحشاء والمنكر بمعناه الضيق والبعي، معاً، وحتى بترتيبهم.

ومؤدى ذلك أن المنكر ليس هو الفحشاء وحدها مثلاً، ولا الفحشاء هي كل المنكر، إنما هي مجرد جزء من المنكر بمعناه الأعم، أى بمعناه الذى يتجاوز المنكر بمعناه الضيق. وقس على ذلك علاقة المنكر الأعم بالمنكر بمعناه الضيق، وكذا علاقة المنكر الأعم بالبعي. فهي علاقة الكل بالجزء على أى الأحوال، وفى كل الأحوال.

#### 61- تقنين المبدأ قرآنيًا :

النهى عن المنكر بمفرداته الثلاثة هو مبدأ مُقنن قرآنيًا، ومُقنن على استقلال، أى هو مبدأ قائم بذاته من مبادئ الشريعة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ ... يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ومفاد ذلك أن النهى عن المنكر بمعناه الاصطلاحي الواسع، هو نهى عن الفحشاء ونهى عن المنكر بمعناه الضيق ونهى عن البغي، معاً، وعلى السواء، وعلى استقلال لكل منها على حده.

#### 62- ثالث التزامات البرلمان الوطنى :

أول التزام يقع على عاتق البرلمان الوطنى هو التزامه بسمو الشريعة. وهو التزام يستتبعه بالضرورة التزام هذا البرلمان بمبادئ موضوعيين. وهما بدورهما من المبادئ الأعم للشريعة، وهما على التوالى: مبدأ الأمر بالمعروف ومبدأ النهى عن المنكر.

---

(١) 90/النحل.

إذن ثالث التزامات البرلمان الوطنى هو التزامه بالنهى عن المنكر. وهذا الالتزام بدوره مُقنن قرآنياً فى إطار التزامات البرلمان، ومُقنن على استقلال، ومُقنن فى ترتيبه الثالث، وبالتالي مُقنن عقب تقنين التزام البرلمان بسمو الشريعة أو خيرها وعقب التزامه - حتى - بالأمر بالمعروف، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهكذا، فإن الموضوع القانونى لهذا النص القرآنى هو تأويلياً، البرلمان الوطنى والتزاماته الأعم، التى تحدد الإطار المبدئى والجوهرى لعمله، وبالتالي فإن الهيئة التشريعية أى الأمة التشريعية واختصاراً «الأمة»، تكون على أحد فرضين:

أ - هيئة المفلحين، تلك التى تلتزم بدقة بالإطار المبدئى والجوهرى لعملها وفق الشريعة. وهى بهذا خير أمة تشريعية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا النص القرآنى يواجه الأمة التشريعية واختصاراً «أمة»، التى لم تنشأ إلا بعد وفاة خاتم الرسل. أما حال حياته، فلم تكن هناك ثمة حاجة إليها على الإطلاق.

إذن هذه الأمة التشريعية لم تنشأ لأول مرة إلا فى عهدى إبنى بكر وعمر، حيث نشأت فكرة أول برلمان جماعى على الصعيد العالمى

(١) 104/ آل عمران.

(٢) 110/ آل عمران.

أنداك. وهو البرلمان الذى اشتهرت فى الأدبيات العربية تسمية عمله التشريعى، ب «إجماع الصحابة» أو «إجماع أهل المدينة» أو اختصاراً «الإجماع» على حسب الأحوال. ولا خلاف على كونه العنصر الثالث الذى يلى القرآن والسنة.

ويشهد النص القرآنى لهذا البرلمان، بأنه التزم بالإطار العام لعمل البرلمان الوطنى وفق الشريعة، والتزم بدقة بهذا الإطار، وبالتالي فهو خير برلمان وطنى، رغم كونه أول برلمان على الصعيد العالمى، ورغم أنه لم يكن برلماناً نيابياً.

لذا أوجبت السنة الاقتداء بنظام هذا البرلمان الأول، ضمن ما أوجبه علينا من اقتداء بدستور عهدى أبى بكر وعمر بوجه عام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر) (١).

ب - هيئة غير المفلحين، تلك التى لا تلتزم بالإطار المبدئى والجوهرى لعمل البرلمان الوطنى وفق الشريعة، وبالتالي انتهجت منهج المنافقين الذين نسوا الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ .....﴾ (٢).

### 63- أزمة مفردات المنكر فى مصر :

مفردات المنكر بمعناه الاصطلاحى الواسع، معينة قرآنياً، ومرتبطة قرآنياً على حسب تتبعها خطوات الشيطان، تلك الخطوات المنهى قرآنياً

(١) الألبانى: السابق - ص 254 رقم 1142.

(٢) (٤-٢) 67/التوبة، 21/النور، 21/النور، 53/الإسراء.

عن تتبعها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ.....﴾<sup>(2)</sup>.

فهذه المفردات مرتبة كما يلي: الفحشاء فالمنكر بمعناه الضيق فالبغي. والفحشاء بهذا هي أكثرها تتبعاً لخطوات الشيطان، ويليهما في هذا الشأن المنكر بمعناه الضيق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾<sup>(3)</sup>.

وهكذا، فالمنكر بمعناه الاصطلاحي الواسع ليس منهياً عنه، إلا من باب الدفاع الشرعى ضد الشيطان، أى ضد العدو الأول للإنسان وهو الشيطان. وهذا العداء مُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾<sup>(4)</sup>.

على أن فكرة الدفاع الشرعى ضد هذا العدو، لم تحظ بعد بما ينبغى أن تحظى به من الاهتمام، لا من جانب المشرع المصرى، ولا - حتى - من جانب دور التعليم المصرية، التى تركت طلابها على جهلهم بماهية الشيطان وماهية خطواته وماهية أشهر معركتين تاريخيتين بينه وبين الإنسان، رغم أنهما أشهر معركتين فى التاريخ الإنسانى بإطلاق، وذلك كما يلي:

1- فالإنسان أحدث فى الوجود تاريخياً من الجان ومنه الشيطان، الذى هو فى بداية خلقه «إبليس» وشهرته بين مسلمى الجن «سفيه الجن». بينما الإنسان فى بداية خلقه هو «آدم» عليه السلام.

وقديماً نشأت بينهما معركة «فكرية» فى الجنة، انتهت بانتصار إبليس، وإهباطهما وأهليهما من الجنة إلى الأرض، بأمر الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>.

فهما فى الأصل بشر أَرْضَى. ولو أن الجان من النار، لكنها نار شجر الأرض الأخضر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾<sup>(٢)</sup>. ومن ثم فهم من الأرض بطريقة غير مباشرة.

بينما الإنس من طين الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾<sup>(٣)</sup>. ومن ثم، فهم من الأرض بطريقة مباشرة، وبالتالي كانت لهم الخلافة فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(٤)</sup>.

2- لكن الإنسان فى إعادة خلقه هو «المسيح» عيسى عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(٥)</sup>. بينما الشيطان فى إعادة خلقه هو «المسيح» وشهرته «الدجال».

وهما سيتواجهان فى معركة «حربية»، مما يقتضى أن يكون الناس على علم بمعيار التمييز بينهما مادياً، ولو من حيث الوجه على الأقل، وذلك على اعتبار أن عيسى عليه السلام مميز الوجه بصفة خاصة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾<sup>(٦)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> 123/طه، 80/يس، 2/الأنعام، 30/البقرة، 59/آل عمران.

<sup>(٢)</sup> 45/آل عمران.

فوجهه عليه السلام لامع دائماً، كأنه مبلول على الدوام، مصداقاً  
لقول خاتم الرسل: ( ليس بينى وبين عيسى نبى. وإنه نازل. فإذا  
رأيتموه فاعرفوه. رجل مربع، إلى الحمرة والبياض. ينزل بين  
ممصرتين، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ... ويهلك الدجال.  
فيمكث فى الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى، فيصلى عليه  
المسلمون)(<sup>١</sup>).

أما المسيح، فإنه ليس كذلك على الإطلاق، مصداقاً لقول خاتم  
الرسل: (إنى حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا. إن  
المسيح الدجال رجل قصير، أفحج، جعد، أعور، مطموس العين،  
ليست بناتئة، ولا حجرا. فإن ألبس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس  
بأعور، وأنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا)(<sup>٣</sup>).

وبانتصار المسيح على الدجال، وهلاك الأخير، يعم أرجاء  
المعمورة الرخاء والسلام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (طوبى لعيش بعد  
المسيح. يؤذن للسماء فى القطر. ويؤذن للأرض فى النبات. حتى لو  
بذرت حبك على الصفا لنبت. وحتى يمر الرجل على الأسد، فلا  
يضره. ويطأ على الحية فلا تضره. ولا تشاح، ولا تحاسد، ولا  
تباغض)(<sup>٢</sup>).

## الفرع الثانى

### النهى عن المنكر

#### بمعناه الضيق

---

(<sup>١-٣</sup>)الألبانى: السابق - ص 955 رقم 5389، ص 483 رقم 2459.

(<sup>٢</sup>) الألبانى: السابق - ص 728 رقم 3919.

## 64- مفهومه اصطلاحياً :

المنكر بمعناه الضيق يشمل المغيبات والملهيات والتعريات والربويات وتبرجات الجاهلية الأولى ... وغير ذلك مما فيها إثم كبير ومنافع للناس، لكن إثمها أكبر من نفعها، وبالتالي يجب اجتنابها بإطلاق، دون التذرع بأى وجه من وجوه النفع فيها.

### 1- المغيبات والملهيات

## 65- مثالان مُقتنان قرآنياً :

يجب اجتناب المغيبات والملهيات مصداقاً لقوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾**(١)، وقوله: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾**(٣).

فالخمر والميسر في هذين النصين ليسا إلا مثالين للمغيبات والملهيات بوجه عام، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾**(٤).

ومن ثم، فإن الحظر الوارد في النص الثانى، يسرى على المغيبات بوجه عام وعلى الملهيات بوجه عام، طالما توافرت حكمة هذا الحظر الواردة في النص الأول والنص الثانى.

## 66- نطاق حظر المغيبات :

إذن نطاق حظر المغيبات لا يقتصر على الخمر وحدها، دون توابعها التى أصبحت تملأ جداول المخدرات فى قانون العقوبات حالياً،

(١-٤) 219/البقرة، 90/ المائدة، 27/ الزمر.

إنما يسرى هذا الحظر على الخمر وتوابعها التي تعتبر بمثابة فروع لها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( الخمر أم الخبائث ... ) (١). فالحظر يسرى إذن على تلك التوابع، عملاً بقاعدة: الفرع يتبع الأصل، ويأخذ - بالتالي - حكمه قانوناً.

بل إن نطاق حظرها جميعاً، لا يقتصر على مجرد تعاطيها وحده، إنما يسرى هذا الحظر على كافة صور التعامل فيها جميعاً، قياساً على قول خاتم الرسل: ( لعن الله الخمر، وشاربها، وساقياها، وبيئتها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها ) (٢).

وهذا عن نطاق الحظر من الوجهة النوعية، أما من الوجهة الكمية، فإن هذا الحظر يسرى على قليل وكثير الخمر أو توابعها على حسب الأحوال، قياساً على قول خاتم الرسل: ( ما أسكر كثيره فقليله حرام ) (٣)، وقوله أيضاً: ( ما أسكر منه الفرق فمُل الكف منه حرام ) (٤).

#### 67- نطاق حظر الملهيات :

وأيضاً، نطاق حظر الملهيات لا يقتصر على الميسر وحده، دون غيره من الملهيات التي هي مثله من عمل الشيطان، والتي في صدارتها «الغناء». وهذا الغناء استتبع وجود توابعه أي الموسيقى فالرقص فالتمثيل. وهو بهذا بمثابة أصلها، بينما هي بمثابة توابع له،

(١-٤) الألباني: السابق - ص 631 رقم 3344، ص 907 رقم 5091، ص

970 رقم 5530، ص 970 رقم 5531.



وبالتالى تأخذ حكمه القانونى، عملاً بقاعدة: الفرع يتبع الأصل من حيث حكمه القانونى.

فأصل الغناء صوت شيطانى، أى هو من عمل الشيطان أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى لإبليس حال طرده إلى الأرض: ﴿... وَاسْتَفْزَزَ مِنِّي أَسْطَفَتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ...﴾<sup>(١)</sup>. وقول خاتم الرسل: (كان إبليس أول من نوح وتغنى)<sup>(٢)</sup>. وقوله أيضاً: (لم أنه عن البكاء. إنما نهيت عن صوتين أحمرين فاجرين: صوت عند نغمة مزمار شيطان ولعب. وصوت عند مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان....)<sup>(٣)</sup>.

ونطاق حظر الملهيات جميعاً، لا يقتصر على مجرد مباشرتها من جانب المغنى أو الموسيقى أو الراقص أو الممثل واحداً كان أو جمعاً على حسب الأحوال، إنما هذا الحظر يشمل كافة صور التعامل فيها، قياساً على قول خاتم الرسل: (إن الله تعالى حرم القينة، وثمنها، وتعليمها)<sup>(٤)</sup>.

وهكذا فإن نطاق هذا الحظر من الوجهة النوعية، هو نطاق مطلق. فلا يستثنى منه الغناء الرجالى، إنما هو محظور، قياساً على قوله تعالى على لسان لقمان يعظ ابنه: ﴿... وَأَغْضُضْ مِنِّي صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) 64/الإسراء.

(٢) مؤلف جامعة الأزهر: بيان للناس - 1994 - ج2 - ص 270.

(٣) الألبانى: السابق - ص 921 رقم 5194.

(٤) مؤلف جامعة الأزهر: الإشارة السابقة.

(٥) 19/لقمان.

كما لا يستثنى منه الغناء الكهنوتي الإسلامى، الذى موضوعه مديحاً أو إطراءً، حتى لو كان مديحاً أو إطراءً لخاتم الرسل، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تطرونى ... ) (١)، وقوله: (احتوا التراب فى وجوه المداحين)(٤).

وأيضاً، لا يستثنى منه التمثيل الكوميدي أو الفكاهى، أى الساخر، خاصة أن السخرية محظورة بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... لا يسخر قومٌ من قومٍ ... ولا نساءٌ من نساءٍ ...﴾(٥).

وهذا عن نطاق الحظر من الوجهة النوعية. أما من الوجهة الكمية، فإن هذا الحظر يسرى على قليل وكثير الغناء والموسيقى والرقص والتمثيل على حسب الأحوال، قياساً على ما فعل خاتم الرسل، فيما روى أنه ( كان ابن عمر فى طريقه فسمع زمارة راع فوضع إصبعيه فى أذنيه ولم ينزعهما حتى بعد عن الطريق. وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع)(٦).

وتاريخياً، لم يستثن من هذا الحظر إلا إنشاد أُمَّتَيْنِ فرحاً بالعيد، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد ). أو إنشاد النساء فى يوم، ليس يوم عيد، لكنه فى حكمه، كيوم وصول النبى مهاجراً إلى المدينة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح ) . أو له حكم يوم العيد، كيوم عرس فى الأنصار، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( أما كان معكم من

(٤-١) الألبانى: السابق - ص 1229 رقم 7363، ص 99 رقم 186.

(٥) 11/ الحجرات.

(٦) مؤلف جامعة الأزهر: الإشارة السابقة.

لهو إن الأنصار يعجبهن الله). وهذا ليس أكثر من استثناء، لا يجوز القياس عليه، أو التوسع في تفسيره، أو الإضافة إليه بالاجتهاد.

وعلى أى الأحوال، لا يحق لأحد مجرد التفكير فى تشخيص خاتم الرسل سينمائياً أو مسرحياً، طالما كان محظوراً - حتى - على الشيطان نفسه أن يتمثل به، ولو فى المنام، مصداقاً لقول خاتم الرسل (من رآنى فإنى أنا هو. فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بى) (١). وبذا، فمن يفكر هذا التفكير، إنما يفكر فى التفوق على الشيطان فى الشيطنة.

## 2- التعريات

### 68- التعرى خصوصية للجان :

يجب اجتناب التعريات الجسدية، طالما أن التعرى خصوصية للجن دون الإنس، مصداقاً لقوله تعالى بشأن من قابلهم ذو القرنين من الجن: ﴿ثُمَّ اتَّبَعَ سَبَبًا. حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطَّلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِّنْ دُونِهَا سِتْرًا...﴾ (٢)، أى لم يجعل سبحانه وتعالى لهم ما يسترهم من الشمس.

وكذلك قول «الزبير» فى وصفهم عندما قابلهم صحبه النبى فى ليلة الجن: «صلى بنا رسول الله (ص) الصبح فى مسجد المدينة. فلما انصرف قال: (أيكم يتبعنى إلى واد الجن الليله؟). قالها ثلاثاً، فلم يتكلم أحد منهم. فمر بى يمشى وأخذ بيدي، فجعلت أمشى معه، وما أجد من مس، حتى خنس عنا نخل المدينة كله. وأفضينا إلى

(١) الألبانى: السابق - ص 1073 رقم 6252.

(٢) 89-90/ الكهف.

أرض بوار، فإذا رجال طوال كأنهم رماح .... ، ثيابهم بين أرجلهم»<sup>(١)</sup>

وهكذا، كأن ثيابهم لا تتجاوز ما نسميه اليوم بـ «المايوه»، وليس أكثر.

#### 69- عدم التعرى خصوصية للإنس :

هذه الخصوصية للإنس دون الجن، وبالتالي فهي قديمة قدم عصر آدم عليه السلام، وكانت مكفولة له بـ «الحق في عدم التعرى»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ ... إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهي ليست مكفولة فحسب، إنما هي أيضاً مصونة في السنة، ومصونة بـ «واجب عدم التعرى»، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( نهيت عن التعرى)<sup>(٣)</sup>، وقوله أيضاً: (نهيت أن أمشى عرياناً)<sup>(٤)</sup>.

#### 70- حكمة هذه الخصوصية :

إذن هذه الخصوصية الإنسانية مكفولة ومصونة في الشريعة قرآناً وسنة، وبمراعاة أمرين معاً:

1- أن الحق في عدم التعرى مرتبط بفكرة أفضلية الإنس على الجن. وهذه الأفضلية مقننة قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

---

(١) محمود السعيد الطنطاوى: من فضائل العشرة المبشرين بالجنة - إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - 2009 القاهرة، ص 198-199 نقلاً عن الرياض النضرة.

(٢) 117-118/ طه.

(٣-٤) الألبانى: السابق - ص 1147 رقم 6783، ص 1148 رقم 6784.

بَنِي آدَمَ . . . . وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا<sup>(١)</sup>. وهذا النص يتكلم عن أفضلية، ليس على كثير «مما» خلق الله، إنما على كثير «ممن» خلق الله، أى من المخلوقات العاقلة.

2- بينما واجب عدم التعرى مرتبط بفكرة الحياء الإنسانى، الذى هو قرين الإيمان، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الحياء والإيمان قرنا جميعاً. فإذا رفع أحدهما رفع الآخر)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحياء واجب، وبالتالي مطلوب خاصة وقت الاغتسال الكامل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله تعالى حى ستر، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر)<sup>(٣)</sup>.

فالقاعدة إذن أنه لا إيمان بلا حياء، ولا حياء بلا إيمان، وهما قيدان على مشيئة الإنسان، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( آخر ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فافعل ما شئت)<sup>(٤)</sup>.

#### 71- نظام هذه الخصوصية :

معيار التمييز بين التعرى وعدم التعرى، ليس معياراً شخصياً، إنما هو معيار موضوعى، ويقتصر على تحديد المساحة التى يجوز تعريتها من جسد الإنسان رجلاً كان أو امرأة على حسب الأحوال. والمساحة التى يجوز تعريتها من جسد المرأة مقننة فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها شئ، إلا هذا وهذا)<sup>(٥)</sup> وأشار إلى وجهه وكفيه.

(١) 70 / الإسراء.

(٢-٤) الألبانى: السابق - ص 331 رقم 1603، ص 361 رقم 1756، ص 63 رقم 2.

(٣-٥) الألبانى: السابق - ص 1295 رقم 7847، ص 1240 رقم 7445، ص

وهذا المعيار لا يسرى إذن إلا على من بلغت المحيض، وبالتالي فهو لا يسرى على من لم تبلغه بعد. كما أنه لا يمنع - حتى - من تغطية الوجه واليدين بالنقاب والقفازين، إلا فى الحج والعمرة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين) (2)، وقوله: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) (3).

وعلى أى الأحوال، أى سواء بلغت أو لم تبلغ المحيض، لا يجوز لها مطلقاً خلع ثيابها خارج بيتها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله) (4).

كما لا يجوز لها الالتفاف على نظام عدم التعرى، ولو بالوقوف فى الوسط بين التعرى وعدم التعرى فى نفس الوقت، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد .... ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رعوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد على مسيرة كذا وكذا) (5).

ولا يجوز - حتى - تعرى المرأة أمام المرأة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها، وكأنه نظر إليها) (1). وكذلك، لا يحوز تعرى الرجل أمام الرجل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ ميت أو حي) (2). وقوله: (إحفظ عورتك ... قيل إذا كان القوم بعضهم فى بعض؟. قال إن استطعت

---

113 رقم 6680، ص 933 رقم 5692، ص 708 رقم 3799.

(3-1) الألبانى: السابق - ص 1207 رقم 7197، ص 1240 رقم 7440، ص

101 رقم 203.

(5-4) 64/الإسراء، 275/البقرة.

(6) الألبانى: السابق - ص 534 رقم 2751.

أن لا يرينها أحد فلا يرينها. قيل: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه الناس(3).

### 3- الربويات

#### 72- مفهومه اصطلاحياً :

الربا عمل شيطاني أصلاً، يتمثل في مشاركة الشيطان للإنسان في الأموال. وفكرة هذه المشاركة قديمة قدم طرد إبليس من الجنة، لكنها مُقننة قرانياً، ومُقننة من باب النهي عنها بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى لإبليس حال طرده من الجنة: ﴿...وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ...﴾(4). فالشيطان لا يشارك أحداً في الأموال، مثلما يشارك من يتعاطون الربا من المرابين وزبائنهم على السواء، أى أكلة الربا، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾(5). وقول خاتم الرسل: ( الآخذ والمعطى سواء في الربا)(6).

وقد استعذب اليهود هذه البدعة الباطلة تحديداً، مصداقاً لقوله تعالى بشأنهم: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾(1). وكانوا يبررونها بذريعة مغلوطة، هى قياس الربا على البيع من حيث الحل، مصداقاً لقوله تعالى بشأنهم وبشأن ذريعتهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(2).

(4-1) 161/النساء، 275/ البقرة، 130/آل عمران، 278/ البقرة.

(5) الألبانى: السابق - ص 648 رقم 3447.

لكن هذا القياس فاسد بطبعه، وبالتالي تظل بدعة الربا على أصلها، الذى هو الحظر بإطلاق. فكانت محظورة قديمة، وهى محظورة فى أمة محمد، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾<sup>(3)</sup>.

وقد فُتن حظرها فى آخر عهد خاتم الرسل، لكنه حظر مطلق، ويسرى بأثر فورى، وبالتالي يطال - حتى - ما بقى قائماً من الربا آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾<sup>(4)</sup>.

والربا بمعناه الاصطلاحى أى بمعناه العلمى/ القانونى، هو استراط الرد عيناً بزيادة عما هو مطلوب رده، زيادة كمية أو نوعية أو صنفاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)<sup>(5)</sup>.

### 73- فروض الربا :

إذن، متصور أن يقع الربا من طرفى الرد، ولو كان رداً فورياً، إذا وجدت زيادة كمية أو نوعية حال وحدة الصنف، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والآخذ والمعطى سواء)<sup>(1)</sup>.

---

(<sup>3-1</sup>) الألبانى: السابق - ص 648 رقم 3449، ص 647 رقم 3445، ص

647 رقم 3443.



بينما لا يقع الربا في معاملة فورية حال اختلاف العوضين  
صنفاً، ولو كانت هناك زيادة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( الذهب  
بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر  
بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد. فإذا اختلفت هذه  
الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)<sup>(2)</sup>.

فاختلاف العوضين عن بعضهما صنفاً، لا بد أن تستتبعه زيادة  
كمية ونوعية في الرد، لكنها لا تعتبر ربا، إلا إذا كانت زيادة في رد  
مؤجل زمانياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الذهب بالذهب تبره وعينه.  
والفضة بالفضة تبرها وعينها. والبر بالبر مدين بمدين. والشعير  
بالشعير مدين بمدين. والتمر بالتمر مدين بمدين. والملح بالملح  
مدين بمدين. فمن زاد أو ازداد فقد أربى. ولا بأس ببيع الذهب  
بالفضة والفضة أكثرهما، يد بيد. وأما نسيئة فلا. ولا بأس ببيع البر  
بالشعير، والشعير أكثرهما، يداً بيد. وأما نسيئة فلا)<sup>(3)</sup>.

إذن، مجرد الزيادة في معاملة فورية حال اختلاف العوضين  
صنفاً، لا تعتبر ربا، ولا تنال - بالتالي - من صحة هذه المعاملة،  
مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل. والفضة  
بالفضة مثلاً بمثل. والتمر بالتمر مثلاً بمثل. والبر بالبر مثلاً بمثل.  
والملح بالملح مثلاً بمثل. والشعير بالشعير مثلاً بمثل. فمن زاد أو  
ازداد فقد أربى. بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، يداً بيد. وبيعوا  
الشعير بالتمر كيف شئتم، يداً بيد)<sup>(1)</sup>.

(<sup>3-1</sup>) الألبانى: السابق - ص 647 رقم 3444، ص 648 رقم 3448، ص

1247 رقم 7494، ص 835 رقم 4542.

علماً بأن الرد فى هذه المعاملة الفورية هو رد فوري، وإلا كانت الزيادة فيه ربا، سواء اتحدت الأصناف أو اختلفت، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الذهب بالورق ربا، إلا ها وها. والبر بالبر ربا، إلا ها وها. والتمر بالتمر ربا، إلا ها وها. والشعير بالشعير ربا، إلا ها وها)<sup>(2)</sup>.

#### 74- الرد العيني المؤجل :

مجال الربا هو إذن الرد العيني المؤجل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا ربا فيما كان يداً بيد)<sup>(3)</sup>.

وهذا الرد المؤجل على ثلاثة أنواع: فهو إما مؤجل بطبعه، وإما مؤجل بطبعه وظرفه، وإما مؤجل بظرفه:

1- ويحتكر القرض فكرة الرد العيني المؤجل بطبعه. وهو رد دون زيادة، وبالتالي فهو القرض الحسن للمقرض وللمقترض على السواء. وهو صدقه من جانب المقرض، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (كل قرض صدقة)<sup>(4)</sup>.

2- فإذا كان هذا الرد بزيادة، فلا هو قرض حسن، ولا هو قرض بالمرّة، إنما هو ربا، من جانب المقرض والمقترض. وفكرة القروض الربوية، متنامية تباعاً، كما فى القروض البنكية، وقروض التمويل العقاري، وقروض التأجير التمويلي ... وهكذا.

3- ويحتكر البيع أو المقايضة فكرة الرد العيني المؤجل بظرفه، وبزيادة، كالبيع مؤجل الثمن على أقساط أو دفعة واحدة. وفكرة البيوع أو المقايضات الربوية متنامية حالياً.

وعلى أى الأحوال، القاعدة أن: الربا لا يربوا، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ

اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، وقول خاتم الرسل: (الربا وإن كثّر فإن عاقبته تصير إلى قل)<sup>(٢)</sup>.

فإنه تعالى لا يُرى إلا الصدقات، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولا يجب أن نغفل أبداً عن الأصل الشيطاني للربا، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الربا سبعون باباً والشرك مثل ذلك)<sup>(٤)</sup>.

#### 75- الخلاصة :

هذه هي المبادئ الثلاثة الأعم للشرعية، والنوع الأول من مبادئها القانونية البحتة. وهي أولى وأعم، على حسب موضوعاتها:

1- فالسمو القانوني في الأرض للشرعية، وليس لما يقعد

الشيطان به في طريقها، على نحو ما جاء على لسان إبليس حال طرده من الجنة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(٥)</sup>.

2- والشرعية في الأرض، هي شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس العكس، أي ليست شريعة الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف مما يحتكك الشيطان به ذرية آدم، على نحو ما جاء على

(١) 39/ الروم.

(٢) الألباني: السابق - ص 664 رقم 3542.

(٣) 276/ البقرة.

(٤) الألباني: السابق - ص 663 رقم 3540.

(٥) 16/ الأعراف ، 62/ الإسراء.

لسان إبليس حال طرده من الجنة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لِنِئْنِ أَخْرَتِنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَحْتَكِنَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(2)</sup>.

3- وبدهى أن الشيطان لن يقعد للإنسان في طريق الشريعة، ولن يحتك ذريته، إلا بقعوده واحتناكه القوانين الوطنية، ما لم تكن تابعة للشريعة مبدئياً وجوهرياً وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

ونترك لفطنة القارئ تقييم مدى تبعية القانون المصري للشريعة، إذا كان هذا القانون قد أنشأ سيادات مصرية، وغفل عن تنامي الكهانة الإسلامية في مصر، وتساهل مع المغيبات والملهيات والتعريات والروبوات وتبرجات الجاهلية الأولى ... إلى آخر الموضوعات التي قعد بها الشيطان في طريق الشريعة في مصر، واحتك بها المصريين.

## المبحث الخامس

### المبادئ العامة للشريعة



تنبيه :

نحن نبحت في النوع الأخير من «المبادئ فوق الدستورية»، التي يتنازع الفقه المقارن حول فكرتها. ما بين مؤيد لها جاهل بماهيتها، ومعارض لها جاهل بوجودها، وهما معاً يمثلان العماء العالمى العام عن مبادئ الشريعة.

#### 76- تعريف وتقسيم :

المبدأ الأعم هو مبدأ مبادئ، بمعنى أساس مبدئى لما يتفرع عنه من مبادئ principes. بينما المبدأ العام هو مبدأ قواعد فحسب، بمعنى أساس مبدئى لما يتفرع عنه من قواعد règles أى أحكام jugements.

ومن ثم، فإن المبادئ العامة principes généraux للشريعة، أدنى مرتبة من مبادئها الأعم، وأكثر منها تخصيصاً من الوجهة الموضوعية، أى أكثر منها تخصيصاً من حيث موضوعاتها، التي هي بطبعها أكثر منها قريباً من الواقع، ولو لم تحظ من تلك الموضوعات بالاهتمام فى العالم العربى منذ العصور الوسطى حتى الآن، إلا موضوعات: الفرد والأسرة والمال.

وبذا، لن ننشغل بتلك الموضوعات الأخيرة فى المقام الراهن، منعاً للتكرار من جانب، وتفرغاً للتركيز على ما لم يحظ بعد بأى

اهتمام فى العالم العربى؁ أى المبادئ التى تنظم «المهن الفنية الجماعية» بطبعتها؁ وهى صناعات: التشريع والقضاء والإدارة الرشيدة. إذن محتويات المبحث الراهن تتوزع على ثلاثة مطالب؁ كما يلى:

**المطلب الأول:** مبادئ صناعة التشريع.

**المطلب الثانى:** مبادئ صناعة القضاء.

**المطلب الثالث:** مبادئ صناعة الإدارة الرشيدة.

## **المطلب الأول**

### **مبادئ**

### **صناعة التشريع**

#### **الفرع الأول**

#### **مبادئ الصنعة التشريعية**

77- أصل القانون :

يُعتبر «وجود» القانون فى الأرض ضرورة عصرية ملحة للبشر الأرضى بنوعيه وهما الإنسان والجن. ووجوده؁ وعلمهما بوجوده؁ وعلمهما بضرورة وجوده لهما؁ هى أمور متلازمة ومتداخلة؁ وقديمة قدم إهباطهما معاً إلى الأرض. وهذه الحقيقة مُقننة قرانياً؁ مصداقاً لقوله تعالى: «قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى» (١).

---

(١) 123/طه؁ 57/ الأنعام.

والمستفاد تأويلياً من هذا النص، أن علم البشر الأرضى بنوعيه بالنسبة للقانون، هو علم بوجوده، وعلم بضرورة وجوده لهما، وعلم بأن مصدره الأول هو الله تعالى، وعلم بأن القانون بهذا من أملاك الله تعالى وحده، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(2)</sup>، بمعنى أن كل الحكم القانونى بإطلاق من أملاك الله وحده.

### 78- خصائص القانون :

كان القانون موجوداً على الدوام فى الأرض، أى ما من عصر من عصور الإنسان فى الأرض كان عصاراً خالياً من القانون، وهذه الحقيقة مُقننة قرانياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾<sup>(1)</sup>. ومؤدى هذه الحقيقى ما يلى:

1- لم يعد للناس عامة وفرادى التذرع - بعدئذ - بالجهل بوجود القانون، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَيْتَ لَوْ كَانَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾<sup>(2)</sup>، بمعنى أنه لم يعد يُقبل من أحد الاحتجاج بجهله بالقانون .nul n'est cense ignorer la loi

2- وهذا القانون لم يكن موجوداً وجوداً ساكناً، إنما كان موجوداً وجوداً متطوراً بتطور الزمان. وكان تطوره متعاقباً تبعاً لتعاقب الرسل. ومن ثم كان من هذه القوانين المتعاقبة، ما هو الأقدم زمانياً من الآخر، وما هو الأحدث زمانياً من الآخر.

وكان القانون الأحدث زمانياً يُعيد تنظيم نفس الموضوع من جديد، ويسرى إذن وحده فوراً ومستقبلاً، بما استحدثه وبما استصحبه من القانون الأقدم زمانياً، الذى يُلغى عندئذ، أى يُنسخ أو يُنسى،

(<sup>1</sup>-24/ فاطر، 165/ النساء، 106/ البقرة.



مصدّقاً لقوله تعالى: «مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(3)</sup>.

وهذا النص، يتكلم عن القرآن كآية تنسخ أو تُنسى ما قبلها من آيتين سابقتين عليه وهما الإنجيل والتوراه، ولا يتكلم مطلقاً عن آية قرآنية تنسخ أو تنسى أخرى داخل القرآن، وبالتالي نعوذ بالله من فكرة وجود تناقض بين آيات القرآن.

3- ولم تكن هناك إذن جريمة ولا عقوبة إلا بالقانون، الذي يسرى فور صدوره ومستقبلاً، ولا يسرى مطلقاً على ما كان قبله زمانياً من أفعال، أى لم تكن له رجعية non-rétroactivite تبسطه على ما قبله مطلقاً، مصداقاً لقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا»<sup>(1)</sup>. فالمستفاد تأويلياً من هذا النص، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بالقانون، ولا قانون يسرى على ما قبل وجوده من أفعال، إنما هو يسرى على ما يقع بعد وجوده من أفعال.

لكن كانت العقوبة شخصية دائماً، حتى في عصر آدم عليه السلام، الذي طبقت عليه وعلى زوجته عقوبة الطرد من الجنة بتهمة الأكل من الشجرة، كما طبقت - حتى - على إبليس بصفته محرضاً آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى: «قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا...»<sup>(2)</sup>.

والعقوبة شخصية، لكيلا يتحملها من لم يرتكب الجريمة، ولا يفلت منها من ارتكب الجريمة، ولا بعض ممن ارتكب الجريمة، مصداقاً لقوله تعالى: «أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَّرَ أُخْرَىٰ»<sup>(3)</sup>.

---

(<sup>1</sup>-5) /15/الإسراء، /123/ طه، /38/ النجم، 74 - 75/ يوسف، 78-

79/يوسف.

وكانت هذه القاعدة معروفة - حتى - في مصر، في عصر يوسف، زمن الهكسوس، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ. قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ...﴾<sup>(4)</sup>، وقوله أيضاً: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ. قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَنظَالِمُونَ﴾<sup>(5)</sup>.

والعقوبة واحدة، إذا كانت الجريمة واحدة وموحدة لا تقبل التجزئة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ... وَلَيْشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

والعقوبة واحدة للرجل والمرأة، وتكون متكافئة مع الجريمة، وبصرف النظر عن قسوة العقوبة ظاهرياً كما هو الشأن في عقوبة السرقة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ...﴾<sup>(2)</sup>.

ويجوز أن تتماثل العقوبة والجريمة أحياناً، كما في الجرائم التي تقع على جسد أو نفس المجنى عليه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾<sup>(3)</sup>.

## 79 - الخطاب القانوني :

القانون لم يكلف أحداً بمستحيل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(4)</sup>.

(<sup>1-5</sup>) 2/ النور، 38/المائدة، 45/ المائدة، 286/ البقرة، 5-6/ الشرح.

إذن القانون لا يكلف المخاطبين به إلا بالممكن دوماً، حتى لو كان هذا الممكن عسيراً على البعض منهم أحياناً، لكن القانون يخفف عنهم هذا العسر باليسر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾<sup>(١)</sup>.

ومن ثم، فى القانون توجد قواعد عامة كما توجد استثناءات بمثابة رخص مُيسرة، ولها بالتالى أولوية من حيث التطبيق عملياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه)<sup>(١)</sup>، وقوله أيضاً: (إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)<sup>(٢)</sup>.

وهذه الاستثناءات اقتضتها الضرورة، التى لا يقدرها إلا المشرع، ويقدرها تقديراً موضوعياً فى كل حالة على حدها، ويقدرها بقدرها فحسب فى كل الأحوال، فلا يقدرها بأكثر ولا بأقل من قدرها على أى الأحوال.

وبهذا، فإن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ليست إلا قاعدة خاصة بالاستثناءات التى لا تنقرر إلا بنصوص خاصة، والتى لا يجوز التوسع فى تفسيرها، ولا القياس عليها، ولا الإضافة إليها بطريق الاجتهاد، لكن يجب التضييق من نطاقها.

بل - حتى - قاعدة الضرورة تبيح المحظور هى بذاتها قاعدة استثنائية، وبالتالي لم تنقرر لأول مرة قديماً إلا بنص،، وذلك فى عصر موسى والخضر، الذى قدم دفع الضرر المحقق على النفع،

---

(١) الألبانى: السابق - ص 383 رقم 1885، ص 383 رقم 1886.

(٢) 82 / الكهف.

فأُتلف السفينة وقتل الغلام وبنى الجدار، كاستثناءات مقررة بالنص،  
مصدّقاً لقوله تعالى على لسان الخضر فى نهاية تأويله لموسى: ﴿...  
وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي...﴾<sup>(3)</sup>، بمعنى أن الخضر لم يفعله من تلقاء  
نفسه، ولم يكن له أن يفعله إلا بنص من الله تعالى يبيح له ذلك.

## 80- تأويل القانون :

ليس المهم للقانون مجرد تفسيره، ولو تشبث به المفسرون  
والفهاء منذ العصور الوسطى حتى الآن. فهذا التفسير، ليس أكثر من  
ترجمة للغته إلى لغة أبسط منها من نفس نوعها، وبالتالي فهو فى  
الأول والآخر مجرد ترجمة لغوية، ولو أنها ترجمة على أى الأحوال،  
وبالتالى تخلو بإطلاق من القيمة العلمية/ القانونية.

فالأهم للقانون هو «أحسن» تفسيره، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا  
يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾<sup>(1)</sup>. وأحسن تفسير، هو  
اختصاراً واصطلاحاً: «التأويل»، الذى لا يعلمه إلا مالك القانون بوجه  
عام، أى لا يعلمه إلا الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا  
اللَّهُ﴾<sup>(2)</sup>.

إذن قواعد تأويله، ليست هى قواعد اللغوية، إنما هى قواعد  
قائمة بذاتها، ولا تنتمى أبداً إلى علم اللغة المعهود، إنما هى موضوع  
علم قائم بذاته، ولو كان هذا العلم موجوداً فى القانون.

وهذه الحقيقة الأخيرة، لا يعرفها إلا الراسخون فى العلم، أولئك  
الذين يعرفون أن قواعد القانون وقواعد تأويله موجودة كلها فيه، وكلها  
من عند الله، وهم يؤمنون به على هذا النحو، مصداقاً لقوله تعالى:

---

<sup>(3-1)</sup> /33 الفرقان، /7 آل عمران، /7 آل عمران،

﴿... وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَنْبَابِ﴾<sup>(3)</sup>.

فأولئك يعلمون - مثلاً - أن أول خطاب قرآني من الوجهة التاريخية، هو ذلك الذي أوجب قراءة ما أنزله الله على خاتم الرسل، وقراءته بإسم الرب الخالق تحديداً، وبالتالي أوجب استيعاب ما فيه من نظرية الخلق creation science بوجه عام، ونظرية خلق البشر Bshr science بوجه خاص، ونظرية خلق البشري الطيني بوجه أخص، أي خلق الإنسان خاصة، وذلك كله مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾<sup>(1)</sup>.

بينما لا نجد هذه الموضوعات في مؤلفات المفسرين، ولا في مؤلفات الفقهاء الشرعيين، كأنها ليست من موضوعات الشريعة، بينما لهذه الموضوعات أولوية في التعريف بالله، مصداقاً لقوله تعالى على لسان موسى في تحاوره مع فرعون في مصر في القرن الثالث عشر قبل الميلاد: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى. قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى. قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى. قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني مبادئ نظام المشرع (البرلمان)

81- أصل البرلمان :

---

(<sup>2-1</sup>) 3-5/ العلق، 49-52/ طه.

إذن للصنعة technique التشريعية مبادئ خاصة بها، ومُقتنة قرآنياً، على نحو ما تقدم بيانه. وهي لم تُقنن قرآنياً إلا من أجل العلم بها من ناحية، ومن أجل العمل بها من ناحية أخرى، وذلك من جانب المشرع الوطنى بصفة خاصة.

وهذا المشرع لم تشتهر تسميته فى اللغة الغربية بـ «البرلمان»parlement، إلا مؤخراً، أى فى وقت حديث نسبياً، وأحدث كثيراً من أصل البرلمان تاريخياً، أى أن فكرة الهيئة التشريعية أسبق فى الوجود تاريخياً من تسميتها غربياً بـ «البرلمان».

والهيئة التشريعية هى «أمة تشريعية» واختصاراً «أمة»، وبالتالي ينبغى أن يؤرخ علمياً لفكرة البرلمان منذ البرلمان الإبراهيمى. نسبة إلى إبراهيم عليه السلام، الذى كان فرداً واحداً، لكنه كان برلماناً كاملاً، أى أمة تشريعية واختصاراً «أمة»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً...﴾(1).

فلفظ «أمة» فى هذا النص القرآنى، لا هو مجرد لفظ لغوى بحيث يكفى فى شأن معناه الرجوع إلى القواميس اللغوية. ولا هو - حتى - مجرد اصطلاح له مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه العلمى/ القانونى، إنما هو اصطلاح وصفى.

لكنه ليس وصفاً «شخصياً» لإبراهيم من منظور فرديته، إنما هو وصف «موضوعى» له من منظور دور قانونى خاص اضطلع به. إذ كان إبراهيم عليه السلام بمثابة البرلمان فى نشأته الأولى تاريخياً، ولم

---

(1) 120/النحل، 78/ الحج.

تكن فكرة الهيئة التشريعية معروفة قبله، وبالتالي لم يوصف من الرسل بهذا الاصطلاح إلا إبراهيم وحده.

وهذا يستحضر إلى الذهن تشريعاته، مثل: تسمية أهل التوحيد بالمسلمين، مصداقاً لقوله تعالى بشأن إبراهيم: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا...﴾<sup>(2)</sup>. وإجازة أن يجمع الرجل تحته زوجتين معاً. وإجازة الطلاق، وإجازة زواج المطلق أو المطلقة بآخر بعد الطلاق. وحظر زواج الأشقاء من بعضهم وكان أمراً جائزاً قبله.... وهكذا.

## 82- مبادئ تكوين البرلمان :

هي ثلاثة مبادئ مُقننة قرآنيًا، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(1)</sup>. فالمستفاد تأويلياً من هذا النص، أن موضوعه القانوني هو ثلاثة مبادئ تتعلق مباشرة بتكوين البرلمان وتبعيته، وذلك كما يلي:

1- فالأصل هو البرلمان «اللاتيابي»، أي البرلمان الذي يتكون بطريق الانتقاء وفق شروط موضوعية دقيقة للغاية، مصداقاً لقوله تعالى بشأن إبراهيم: ﴿وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا...﴾<sup>(2)</sup>. ومؤدى ذلك أن من غير الجائز أن يتكون البرلمان بطريق انتخابه بواسطة الناس، كما هو المنهج الغربي حالياً، الذي ليس هو المنهج الأمثل.

<sup>(1)</sup> 120/النحل، 130/البقرة.

<sup>(2)</sup> الألباني: السابق - ص 928 رقم 5225.

<sup>(3)</sup> 33/الأحزاب.

2- والأصل هو البرلمان «الرجالي». ومن ثم، فلا يجوز  
البرلمان النسائي، قياساً على قول خاتم الرسل: ( لن يفلح قوم ولوا  
أمرهم امرأة)<sup>(3)</sup>. فإن كان من غير الجائز أن تتولى نساء أمر الرجال،  
فإنه من غير الجائز لهن - من باب أولى - تولى أمر القانون.  
ولا يجوز - حتى - البرلمان المختلط، أى من الرجال والنساء،  
عملاً بقاعدة: حظر تبرجهن تبرج الجاهلية الأولى، مصداقاً لقوله  
تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>(4)</sup>.

3- والأصل هو البرلمان الخاضع تماماً للقانون الإلهي، مصداقاً  
لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا...﴾<sup>(1)</sup>. ومن ثم، فلا  
يجوز - حتى - أن يكون البرلمان تابعاً للقانون الإلهي وتابعاً للدولة  
فى نفس الوقت، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ... لَمْ يَكُ مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

وهذه المبادئ الثلاثة هى أصول ثابتة على الدوام، أى حتى قيام  
الساعة، وبالتالي لا تجوز مخالفتها مخالفة كلية أو جزئية، ولا مخالفة  
مباشرة أو غير مباشرة، إلا على سبيل السفه، مصداقاً لقوله  
تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغُبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾<sup>(3)</sup>.

### 83- مبادئ عمل البرلمان :

البرلمان فى نشأته الأولى تاريخياً هو البرلمان الإبراهيمي،  
وبمناسبتة فُننت قرانياً أصول تكوين وتبعية البرلمان الوطنى. أما  
البرلمان فى نشأته الآخرة تاريخياً، فهو البرلمان الجماعى، وبمناسبتة

---

(<sup>5-1</sup>) 120/النحل، 120/النحل، 130/البقرة، 104/آل عمران.



فُننت قرآنيًا أصول عمل البرلمان، وبالتالي فإن هذا البرلمان يخضع لطائفتين من المبادئ، كما يلي:

1- مبادئ تكوين وتبعية أى برلمان وطنى. وهى المبادئ المُقننة قرآنيًا، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(4)</sup>.

2- مبادئ الإطار العام لعمل أى برلمان وطنى. وهى المبادئ المُقننة قرآنيًا، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾<sup>(5)</sup>.

إذن البرلمان الوطنى الأمتل حالياً، هو البرلمان الجماعى اللانيابى، والرجالى، والخاضع تماماً للقانون الإلهى، والذى يعمل فى إطار سمو الشريعة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وذلك على نحو ما تقدم بيانه تفصيلاً.

#### 84- أول برلمان جماعى :

تاريخياً، البرلمان الجماعى الذى تكون وفق مبادئ الشريعة، وعمل فى الإطار العام لعمل البرلمان الوطنى وفق الشريعة، هو أول برلمان نشأ فى أول دولة قامت مباشرة بعد وفاة خاتم الرسل: أى فى عهدى إبنى بكر وعمر على وجه الخصوص.

والقرآن يخص هذا البرلمان الجماعى الأول تاريخياً، بإشادة خاصة، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾<sup>(1)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) 110/آل عمران.

ومن ثم أوجبت السنة الاقتداء به ضمن واجب الاقتداء بدستور هذا العصر على وجه الخصوص، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر )<sup>(١)</sup>.

## 85- اختفاء أول برلمان جماعى :

تاريخياً، إنزوى أول برلمان جماعى ابتداء من عصر عثمان، ثم اختفى هذا البرلمان تماماً ابتداء من عصر معاوية، الذى استبدل بالمدينة عاصمة الدولة آنذاك، عاصمة أخرى هى دمشق، واستحال عندئذ حصول «إجماع الصحابة» أو «إجماع أهل المدينة» أو اختصاراً «الإجماع» الذى كان تشريعاً برلمانياً آنذاك.

وقد ترتب على ذلك انزواء واختفاء النظام «الأمثل» للبرلمان، زمناً طويلاً امتد من العصر الأموى حتى القرن العشرين، وبالتالي استعيب عنه - حتى - فى العالم العربى بفكرة البرلمان الغربية، مصحوبة بمشكلاتها الأزلية، وهى مشكلة فساد الانتخابات البرلمانية. فهى مشكلة بلا حل على الإطلاق، رغم أنهم فى العالم حالياً يبحثون عن نظام أمثل لتلك الانتخابات، بينما عليهم أن يبحثوا عن النظام الأمثل للبرلمان الوطنى خاصة فى دول العالم العربى، ولو كان الشرعيون فى العالم العربى منذ العصور الوسطى حتى الآن، ينكرون وجود نظام للبرلمان فى الشريعة، وكأنهم ينكرون - دون وعى - أن الكتاب القرآنى نزل تبياناً لكل شئ حتى البرلمان، ولم يفرط فى بيان أى شئ حتى البرلمان.

---

(١) الألبانى: السابق - ص 254 رقم 1142.

وهكذا، كان وما زال النظام الأمثل للبرلمان الوطنى ضحية الخواء والعماء، من جانب الشرعيين منذ بداية العصر الأموى حتى الآن، ومن جانب الغربيين منذ ظهور فكرة البرلمان الإنجليزى الذى هو أم البرلمانات حالياً، وذلك باعتقاد هؤلاء وهؤلاء أن الشريعة تخلو بإطلاق من نظام أمثل للبرلمان الوطنى. لكننا نعوذ بالله من فكرة وجود نقص فى شريعته سبحانه.

## **المطلب الثانى**

### **مبادئ**

### **صناعة القضاء**

### **الفرع الأول**

### **مبادئ القضاء**

#### **86- أصل القضاء :**

وجود القضاء ضرورةً عصريةً مُلحةً للقانون قبل الناس، عوضاً عن بدائلهما الجاهلية، أى عوضاً عن البدائل الجاهلية للقانون والقضاء معاً، وبالتالي يقال عادةً على سبيل استنكار تلك البدائل الجاهلية أنه: لا يجوز لأحد أن يقيم العدل لنفسه بنفسه à nul ne se faire justice à soi-même.

وهذه حقيقة قديمة تاريخياً، ومُقننة قرآنيًا، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾**<sup>(١)</sup>. فالمستفاد تأويلياً من هذا النص القرآني، ما يلي:

1- القضاء بمعناه المثالي هو «الميزان»، الذي يتوسط عملياً بين القانون (الكتاب) وقيام الناس بالقسط، وبالتالي فإن القضاء أكثر من القانون قُرباً من الواقع والناس والقسط. لذا، كان وما زال الناس في كل بقاع الأرض يرمزون للقضاء بالميزان الذي يحمله الملاك معصوب العينين بيده.

2- والقضاء (الميزان) قديم قدم القانون (الكتاب) ذاته، ومُتلازم معه على الدوام، ولازم له بالضرورة، فلا قانون بلا قضاء يحميه عملياً، أى قضاء يحميه فى الحياة العملية للناس، وتلك هى الحماية القضائية *protection judiciaire*. ومن ثم، فالقضاء بمعناه الوظيفى هو الحماية القضائية للقانون ذاته.

وليس معنى هذا بالبداهة، أن الحماية القضائية للقانون هى مجرد حماية لقواعده *régles*. فالعكس هو الصحيح، لاسيما أن غموض أو نقص هذه القواعد، لا يعفى القضاء من أداء واجبه الوظيفى، مصداقاً لحديث خاتم الرسل إلى قاضيه معاذ بن جبل.

ولا معنى هذا بالبداهة، أن الحماية القضائية للقانون هى مجرد حماية لما يترتب عليه من حقوق مصيرها معلق بالإثبات من جانب الخصوم، مصداقاً لقول خاتم الرسل لما «سمع خصومه بباب حجرته. فخرج إليهم، فقال: (إنما أنا بشر، وأنه يأتينى الخصم، فلعل بعضكم

---

(١) /25 الحديد.

أن يكون أبلغ من بعض. فأحسب أنه صدق. فأقضى له بذلك. فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها<sup>(١)</sup>.

فهى حماية قضائية للأساس المبدئى للقانون، قبل أن تكون حماية لأى شئ آخر، وبالتالي فإن المهتم الوحيد بصحة تأويل القانون هو القضاء وحده. وهو الأكثر انزعاجاً من «عدم» صحته، الذى اشتهرت تسميته اصطلاحاً واختصاراً بـ «الخطأ فى تأويل القانون».

وبدهى أن القضاء لا ينزعج من الخطأ فى تأويل القانون، إلا إذا كان هذا الخطأ خطأ رسمياً، أى خطأ إدارياً أو خطأ قضائياً أو خطأ تشريعياً على حسب الأحوال.

ويطعن أمام القضاء الإدارى بسبب هذا الخطأ فى قرار إدارى. بينما يطعن أمام محكمة الطعن المختصة بسبب هذا الخطأ فى عمل قضائى ويطعن أمام القضاء الدستورى بسبب هذا الخطأ فى عمل تشريعى.

لكن ما زال القانون القضائى المصرى يستبعد وقوع هذا الخطأ فى نصوص الدستور، وكأن هذه النصوص ليست نصوصاً فى تشريع. لذا لا يوجد طريق للطعن بسبب هذا الخطأ فى الدستور، رغم كثرة النصوص الدستورية التى تقوم على خطأ فى التأويل.

وهذه مشكلة قائمة حتى الآن فى مصر. لا لشيء، إلا لأن المشرع الدستورى المصرى لم يعتبر بعد أن مبادئ الشريعة بمثابة مبادئ فوق

---

(١) صحيح البخارى: 2/2458.

دستورية في مصر، وبالتالي فإن المحتمل أن يقع المشرع الدستوري في خطأ تأويلها.

#### 87- استنفار القضاء بالدعوى :

القاعدة أنه لا حماية قضائية بلا دعوى تستنفر القضاء لحماية القانون عملياً، أي لحمايته من خطر يهدده في حالة واقعية خاصة، وتلك هي الدعوى القضائية *action en justice*.

وهذه الدعوى ليست فضالة يتفضل بها صاحبها على القانون، وبالتالي يجب أن يكون بها مصلحة *intérêt* لكي يقبلها القضاء ابتداءً، وبصرف النظر عن موضوعها.

لكن لا يكفي لقبول هذه الدعوى قانوناً وجود مصلحة «شخصية» لصاحبها، إنما يلزم أيضاً أن يكون فيها مصلحة «قانونية»، أي مصلحة للقانون ذاته، وإلا قضى بعدم قبول الدعوى، اللهم إلا في دعاوى التي يلزم ويكفي لقبولها مجرد وجود مصلحة قانونية فحسب، أي مصلحة للقانون، كما هو الشأن في الدعاوى الجنائية مثلاً.

وعلى أي الأحوال، لا توجد دعوى قضائية بلا مصلحة، وبالتالي يقال عادة أنه إذا لم توجد مصلحة في الدعوى فلا دعوى *pas d'intérêt, pas d'action*، أي لا تُقبل الدعوى.

#### 88- نطاق حق الدعوى :

حق الدعوى القضائية هو حق مصون قرانياً، ومصون كاملاً، أي شاملاً - حتى - حق الاستئناف، وبالتالي يقال عادة أن التقاضي على درجتين *doble degree de juridiction*، وبالتالي لا يجوز للمشرع أن يقصره على درجة واحدة دون الأخرى، ولا أن يزيده أكثر من درجتين

كإضافة المعارضة والمعارضة الاستثنائية أو التماس إعادة النظر، إلا على حساب النطاق الأمثل لحق الدعوى.

وتاريخياً، كان يوسف عليه السلام أول من استخدم حق الاستئناف في «المسائل الجنائية»، وذلك في مصر قديماً زمن الهكسوس، مصداقاً لقوله تعالى على لسان هذا السجين آنذاك: ﴿... قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وهكذا، أقيم الاستئناف من يوسف السجين بتهمة التحرش الجنسي، على أساس كيدية الاتهام أصلاً، وقد قُضى فيه موضوعياً، ببراءة يوسف، وإخراجه من السجن، ورد اعتباره، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الملك آنذاك: ﴿... قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وتاريخياً، أيضاً، كانت «المجادلة» أول من استخدمت حق الاستئناف في «مسائل الأحوال الشخصية»، وذلك حال حياة خاتم الرسل، الذي قضى في قضية ظهارها من زوجها بتحريمها عليه. فاستأنفت هذا الحكم مباشرة إلى الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وبمناسبة هذا الاستئناف، نزلت أحكام الظهار الموضوعية، التي لا تزيد ولا تقل أهمية عن هذا الاستئناف من الوجهة العلمية / القانونية.

---

(١) 50 / يوسف.

(٢) 54 / يوسف، 1 / المجادلة.

وتاريخياً كذلك، كان استئناف أهالي ضحياً «زبية الأسد» الأربع،  
ضمد حكم على ابن أبي طالب قاضى اليمن آنذاك، هو أول استئناف فى  
«مسائل الأحوال العينية». إذ قضى هذا الحكم بتعويضات متباينة  
لأهالى الضحايا الأربع، فاستأنفوه أمام خاتم الرسل بالمدينة، فقبل  
استئنافهم شكلاً، ورفضه موضوعاً، وأيد حكم قاضى أول درجة.

وهذا عن نطاق حق الدعوى القضائية رأسياً. أما عن نطاقه أفقياً،  
فإنه لم يقتصر على طلب الأعمال القضائية بمعناها الضيق، إنما يشمل  
أيضاً طلب الأعمال الولائية، كأعمال المحافظة على المال أو على  
النفس على حسب الأحوال الاستثنائية المقررة:

أ - ويؤرخ علمياً لالتزام القضاء بالمحافظة على مال القصر، منذ  
القرن الثالث عشر قبل الميلاد، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر  
إلى تلميذه موسى القاضى: «وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي  
الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا  
أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ...»<sup>(١)</sup>.

ب - كما يؤرخ علمياً لالتزام القضاء بالمحافظة على نفس القصر،  
منذ عصر زكرياً ومريم عليهما السلام، مصداقاً لقوله تعالى: «ذَلِكَ مِنْ  
أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَمَهِمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ  
مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «وَكَفَّلَهَا  
زَكَرِيَّا...»<sup>(٣)</sup>.

---

(١-٤) /82 الكهف، /44 آل عمران، /37 آل عمران، /54 الكهف.



وفكرة اختصاص القضاء بالأعمال الولائية، لم تقتصر على هاتين الحالتين: فهما مثالان مُقننان في الشريعة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾<sup>(4)</sup>.

## 89- احترام القضاء :

وظيفة القضاء كوظيفة المشرع هي حماية الأساس المبدئي للقانون عملياً، لكنهما وظيفتان مختلفتان، ولكل من القضاء والمشرع وظيفته الخاصة.

فوظيفة القضاء أكثر من وظيفة المشرع قريباً من الواقع والناس والقسط، وبالتالي فهي أكثر منها حاجة إلى الاحترام المطلق. لذا لا تثار فكرة احترام المشرع بقدر ما تثار فكرة احترام القضاء.

وهذه الحقيقة قديمة تاريخياً، ومُقننة قرآنيًا، ومُقننة من باب التذكير بها مُجدداً وعلى الدوام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(1)</sup>. فالمستفاد تأويلياً من هذا النص القرآني، أن موضوعه القانوني هو احترام القضاء وجوداً واستقلالاً وعملاً، وذلك كما يلي:

1- فيجب احترام القضاء كجهاز موضوعي قائم بذاته وظيفياً، فلا هو جهاز يُشرع تشريعاً، ولا هو جهاز يدير إدارة، إنما هو جهاز موضوعي يقضى Juger قضاء، ويقضى قضاء فحسب.

---

(1) 65/ النساء.

ومن ثم، كما للكافة حق الالتجاء إلى هذا الجهاز الموضوعي، فإن عليهم عدم الالتجاء إلى بدائله الجاهلية. وهذا أمر لا يسرى فقط على الناس كافة، إنما يسرى أيضاً على الأشخاص الاعتبارية كافة، حتى الدولة. بل يسرى كذلك على كافة منازعاتهم، وعلى منازعاتهم كافة دون إنقاص، أي لا يجوز تحصين أي عمل من رقابة القضاء.

2- كما يجب احترام استقلال هذا الجهاز وظيفياً ومهنيًا. ومن ثم، كما لا يجوز للمشرع ولا الإدارة ولا للناس التدخل في شئونه الوظيفية والمهنية، بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإنه لا يجوز لأعضاء هذا الجهاز الموضوعي النذب للعمل في بلاط المشرع أو في بلاط الإدارة ولو كمستشارين، ولا النذب للعمل لدى الناس أو الأشخاص الاعتبارية ولو كمحكمين.

3- وأيضاً، يجب احترام أعمال هذا الجهاز الموضوعي احتراماً مطلقاً، سواء كانت أعمالاً قضائية بالمعنى الضيق، أو كانت أعمالاً ولائية، وبالتالي فالأصل هو تنفيذها طواعية، وإلا نفذت جبراً *forcé*، أي تنفيذاً جبرياً تحت رقابة وإشراف القضاء ذاته.

## الفرع الثاني

### مبادئ الصنعة القضائية

#### 90- عدل القضاء :

عمل القضاء، إما عادل موضوعياً، وإما غير عادل وبالتالي محذور بإطلاق، سواء كان باعته الانحراف عن الحق أو كان سببه الجهل بهذا الحق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( القضاء ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة. رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة.

ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار. ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار(١). فالمستفاد تأويلياً من هذا الحديث، ما يلى:

1- أن انحراف القاضى بهوى العداوة أو المودة هو انحراف محذور بإطلاق. وهذا الحظر مُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾(٢)، وقوله أيضاً: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾(٣).

2- أن عمل القاضى على جهل هو خطأ مهنى جسيم، وبالتالي محذور، حتى لو تعلق جهله بلزوم الإثبات أو لزوم سماع الخصمين أو لزوم فهم القضية، بالنظر إلى ما يلى:

أ - فالإثبات أمام القضاء لازم لفصله فى الدعوى، أى الفصل فى خطابين متعارضين هما خطاب المدعى والمدعى عليه. وهذه الحقيقة قديمة قدم عصر داود عليه السلام، ومُقننة قرآنياً من باب التذكير بها وبمصدرها المباشر، مصداقاً لقوله تعالى بشأن ما أوتيته داود من ربه: ﴿وَأَتَيْنَاهُ ..... فَصَلَ الْخِطَابِ﴾(٤).

وعبء هذا الإثبات القضائى، لا يتحملة المدعى وحده، ولا المدعى عليه وحده، إنما هو موزع بينهما وعليهما، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)(٥).

أما قبل الإثبات القضائى، فلا حق هناك لأحد، ولا جريمة هناك وقعت، حتى لو شوهه الجانى وهو يرتكبها، وسواء ارتكبها فى البر أو

(١) الألبانى: السابق - ص 818 رقم 4446.

(٢-٣) 8/ المائدة ، 152/ الأنعام.

(٣) 20/ ص .

(٤) الألبانى: السابق - ص 559 رقم 2897.

فى البحر؁ وبالنالى فبب الائنظار حتى حصول هذا الإئنباب القضاى للجرىمة.

وهذه الءقبة قءىمة قءم عسر الءضر علىه السلام؁ الذى هو أول من أوءىها ضمن ما أوءىه مباءرة من العلم من ربه؁ مصءاقاً لقوله تعالى بشأن لقاء الءضر وموسى القاضى: ﴿فَأَنطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا. قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾<sup>(١)</sup>. وكذا قوله: ﴿فَأَنطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَتَنَّهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وهكذا كانت الءذور الءارىءة للقاعدة الشهيرة؁ أى قاعدة: المءهم برئ حتى ءءبب إءانءه بءم قضاى. وبذا؁ فالءانى قبل ءبوت إءانءه بءم قضاى ما زال بريئاً منها؁ وببب إءن ائنظار الءم القضاى بشأن هذه الءرىمة وفاعلها.

ومبنى هذه القاعدة أن الءرىمة هى بطبعها عمل. وهذا العمل لا فءءلف فى ءكوئنه عن ءیره من أعمال الإنسان عامة. فهى لا ءءكون من مجرد عمل ماضى بءبء فءفى الءم علىه من ظاهره؁ إنما هى مءونة من عمل ماضى وآءر معنوى هو النىة. بل - حتى - العبرة فى هذا العمل هى بالنىة؁ مصءاقاً لقول ءاءم الرسل: ( إنما الأعمال كالوعاء. إذا طاب أسفله طاب أعلاه. وإذا فسد أسفله فسد أعلاه)<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> 71-72 / الكهف؁ 74-75 / الكهف.

<sup>(٢)</sup> الألبانى: السابق - ص 460 رقم 2320.

ب - وسماع الخصمين لازم للقاضي للفصل في الدعوى، وبالتالي لا يجوز سماع أحدهما دون الآخر، ولا يجوز الاستعاضة عن أقوال هذا الآخر بمعلومات شخصية لدى القاضي.

وهذه الحقيقة قديمة قدم قضاء داود في القرن العاشر قبل الميلاد، ومُقننة قرانياً، ومُقننة من باب التذكير بها مجدداً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ. إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفُنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ. قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ...﴾<sup>(١)</sup>.

كما هي مُقننة في السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل إلى قاضيه على ابن أبي طالب: (إذا جلس إليك الخصمان فسمعت من أحدهما، فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول. فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء)<sup>(٢)</sup>.

ج - وفهم القاضي للقضية لازم للفصل فيها. وهذه الحقيقة قديمة قدم قضاء داود وسليمان في القرن العاشر قبل الميلاد. وهي مقننة قرانياً، ومقننة من باب التذكير بها مجدداً. وبيان مصدرها المباشر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي

(١) 21-24/ص.

(٢) الألباني: السابق - ص 144 رقم 478.

الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ عَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا....»<sup>(١)</sup>، بمعنى أن سليمان أوتى فهم هذه القضية الذي لم يوته داود.

وهذا يستحضر إلى الذهن تركيز الخليفة عمر على هذا الفهم، وذلك في رسالته الشهيرة إلى قاضيه أبي موسى الأشعري، حيث قال له فيها: «إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة. فإفهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفذ تكلم بحق لا نفاذ له... والفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأمثال والأشباه، ففس الأمور عند ذلك، وأعد إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق...».

وعدم فهم داود للقضية أفضى به إلى خطأ في التأويل، وبالتالي قضى لصاحب الحقل بأخذ الغنم كتعويض عما لحقه من ضرر. أما فهمها فقد أفضى بسليمان إلى صواب في التأويل، وبالتالي لم يحكم لصاحب الحقل إلا بأخذ الغنم بصفة مؤقتة والانتفاع بها وقتئذ، حتى يُعيد أصحابها إليه حقله مثمراً، ويستردون منه غنمهم عندئذ.

وقضاء سليمان بهذا هو الإرهاصة الأولى للقاعدة الشهيرة المقننة في السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٢)</sup>. فقضاء سليمان، لم يُضر صاحب الحقل، ولم يضر أصحاب الغنم إلا بقدر تعويض الأول، وفي هذه الحدود وحدها، وبالتالي يقال عادة أن من الجائز دفع الضرر بضرر، إنما لا يجوز دفع ضرر بضرر أكبر منه، ولا - حتى - بضرر مساوٍ له، إنما يجوز دفعه بضرر أقل فحسب.

(١) 78-79/الأنبياء.

(٢) الألباني: السابق - ص 1249 رقم 7517.

## 91- شفافية القضاء :

عدل القضاء هو مفترض أول لعمله. بينما مفترضه الثاني هي: شفافيته، أى شفافية «نية» المشتركين فيه كافة، والتي ضمانتها قانوناً هي علنية القضاء الإجرائية، وبمراعاة ما يلي:

1- هذه العلنية، ليس منها النشر فى الصحف إلا فى أحوال استثنائية يحددها القانون القضائى حصراً.

2- وهذه العلنية، لا تقتصر على علنية الإجراءات المتبادلة بين الخصوم، تلك العلنية التى اشتهرت تسميتها فى الأدبيات الغربية مؤخراً بـ «مبدأ المواجهة principe de contradiction».

3- وهذه العلنية، تشمل علنية الإجراءات المتبادلة بين الخصوم، وعلنية الجلسات والمرافعة والنطق بالحكم، ولو بالنسبة لغير الخصوم، وكذا علنية تسبيب هذا الحكم، وعلنية صورة الحكم الرسمية لدرجة إتاحتها - حتى - لغير الخصوم.

وهى بمثابة الأصل، الذى ينحصر الاستثناء عليه فى حالتين هما: سرية المداولة دائماً، وسرية الجلسات أحياناً بأمر المحكمة فى حالة الضرورة.

والعلنية هى ضمانة الشفافية، التى هى بدورها ضمانة خلو عمل القضاء من الخيانة أو الغش على الأقل، ولو لم يكونا مقصودين من القضاء، إنما قصدهما الخصوم أو الشهود وأثرا فى عمل القضاء. فعمل القضاء، كأى عمل إنسانى، العبرة فيه بالنية. والخيانة محظورة، حتى خيانة الخائن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أد الأمانة إلى من

إئتمنك، ولا تخن من خانك) (١). والغش محظور بإطلاق، مصداقاً  
لقول خاتم الرسل: (من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في  
النار)(٢).

## 92- حق العمل بالقضاء :

هذا الحق مُقرر للرجال وحدهم. فكان موسى وداود وسليمان  
وخاتم الرسل، قضاة. ولم يرد في كتب الله جميعاً أن نساء تولت  
القضاء في أي عصر من عصور التاريخ الإنساني، لا وحدهن، ولا  
مع الرجال.

إذ ليست لهن حقوقاً مثل الرجال، ولا أكثر من الرجال، إنما  
العكس هو الصحيح، أي أن للرجال حقوق أكثر من النساء، مصداقاً  
لقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةٌ﴾ (١). كما ليست عليهن واجبات  
مثل الرجال، ولا أكثر من الرجال، إنما العكس هو الصحيح، أي على  
الرجال واجبات أكثر من النساء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ  
عَلَى النِّسَاءِ﴾ (٢).

بل - حتى - ليست لهن حقوقاً أكثر أو أقل مما عليهن من  
واجبات. ولا عليهن واجبات أكثر أو أقل مما لهن من الحقوق، إنما  
العكس هو الصحيح. أي ليست لهن حقوقاً إلا مثل ما عليهن من  
واجبات، وليست عليهن واجبات إلا مثل ما لهن من حقوق، مصداقاً  
لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣).

(٢-١) الألباني: السابق - ص 107 رقم 240، ص 1094 رقم 6408.

(٢-٢) 228/البقرة، 34/النساء، 228/البقرة، 33/الأحزاب.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في المدن والقرى.



ومن ثم، لم يكن لهن أو عليهن العمل في المجتمع، إنما العكس هو الصحيح. فلهن وعليهن القرار في بيوتهن وعدم الاختلاط بالرجال في المجتمع على نحو ما كان الحال في الجاهلية الأولى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>(4)</sup>. وقول خاتم الرسل: (... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)<sup>(5)</sup>.

وهذه إذن القاعدة العامة، التي لم يرد عليها استثناء، إلا في أحوال ثلاثة وردت حصرياً، هي كما يلي:

1- حالة الشهادة القضائية، أي الشهادة أمام القضاء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(1)</sup>. إذ هذه الشهادة باب من أبواب معاونة القضاء.

2- حالة الحرب، ومشاركتهن فيها، نزولاً على المأثور في عصر خاتم الرسل. ومسلم أن الحرب حالة استثنائية بطبعها.

3- حالة الخروج لأداء عمل بدلاً من والد مسن يعجز عن أدائه ولا ابن له، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(2)</sup>.

وفي كل الأحوال، لم يكن حق العمل في المجتمع، مقررراً لامرأة على انفراد، إنما هو مقرر لامرأتين معاً على الأقل. وكلها حالات استثنائية، فلا يجوز التوسع في تفسيرها، ولا القياس عليها، ولا الإضافة لها بطريق الاجتهاد، بل يجب - حتى - التضييق من نطاقها، وذلك عملاً بالقاعدة العامة بشأن الاستثناء، أي استثناء، وكل استثناء.

---

(<sup>1</sup>-2) /282 البقرة، /23 القصص.

إذن وظيفة القضاء كوظيفة المشرع هي حماية الأساس المبدئي للقانون عملياً. وقد قلنا فيما تقدم، أنه ليس للنساء حق العمل بالتشريع، لا وُحدهن، ولا مع الرجال. وهو نفس الحكم بالنسبة لحق العمل بالقضاء.

على أن انتفاء حقهن في العمل بالقضاء والعمل بالتشريع، ليس معناه بالبداهة، انتفاء حقهن في التعليم، ذلك الحق المقرر قياساً على قول خاتم الرسل: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (١). فلا القضاء أو التشريع هو التعليم، ولا التعليم هو القضاء أو التشريع. وهن يتعلمن لكيلا يكن جاهلات، ولكيلا يتبرجن - إذن - تبرج الجاهلية الأولى. ومبنى انتفاء حقهن في العمل في المجتمع عامة وفي القضاء وفي التشريع خاصة، هو انتفاء المساواة بين الرجال والنساء. فلا الرجال نساء، ولا النساء رجال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ (٢).

ونترك لفظنة القارئ تقييم مدى صواب النص في دساتير مصرية متعاقبة (1971 و 2012 و 2013)، على حق النساء في العمل بالمجتمع، وفي مساواتهن بالرجال. وتقييمه في ضوء عبارة «دون إخلال بأحكام الشريعة» أو «دون إخلال بمبادئ الشريعة»، وقد وردت في عجز هذا النص الدستوري ذاته. وكذلك في ضوء «الفتنة النسائية الضارة»، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ما تركت بعدي فتنة أضر على

---

(١) الألباني: السابق - ص 727 رقم 3913.

(٢) 36/ آل عمران.

الرجال من النساء) (١). ولا ريب أن الفتنة النسائية في هذا الشأن تحديداً، هي فتنة مستوردة من الغرب أصلاً، ومستوردة منه مؤخراً. وهي بهذا فتنة مستوردة من «بيئة» لا تؤمن بمبادئ الشريعة أصلاً، ولا يجوز - بالتالي استيراد الفتن منها.

### المطلب الثالث

### مبادئ صناعة الإدارة

#### الفرع الأول

#### مبادئ

#### الإدارة الرشيدة

#### 93- أصل الإدارة الرشيدة :

الشعوب أسبق في الوجود تاريخياً من دولها. وهي إذن أصول دولها، وكل شعب أصل دولته، وهما معاً من خلق الله الذي جعل الشعب خليفة في إقليم دولته، وذلك كما يلي:

1- فالله خالق الشعب، أي شعب وكل شعب وكل الشعوب قديماً وحديثاً وعلى الدوام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا...﴾ (٢). أما قبل أن تكون الشعوب شعوباً لها دولها، فإنها لم تكن أكثر من قبائل متفرقة ومتنازعة، لكنها بدورها من خلق الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ...﴾ (٢).

إذن كان كل شعب قبل وجوده، مجرد قبائل عدة متفرقة ومتنازعة، يستظل كل منها بنظامه القبلي، وتستظل معاً بعبادات

(١) الألباني: السابق - ص 980 رقم 5597.

(٢) 13/ الحجرات ، 13/ الحجرات.

(٣) الألباني: السابق - ص 214 رقم 884.

جاهلية، يُخشى منها بعدئذ على مدنية الشعب، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لم يدعهن الناس: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت، والإنواء مطرنا بنوء كذا وكذا، والإعداء جرب بغير فأجرب مائة بغير، فمن أجرب البعير الأول؟)(<sup>3</sup>).

2- والله خالق الدولة، أى دولة وكل دولة، وكل الدول قديماً وحديثاً وعلى الدوام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾(<sup>1</sup>). أما قبل أن تكون دولة، فإن إقليمها لم يكن أكثر من وحدات ممزقة ومتباعدة ومملوكة ملكية خاصة ومفرزة للقبائل.

3- والله جاعل الشعب خليفة فى أرضه، أى شعب وكل شعب وكل الشعوب قديماً وحديثاً وعلى الدوام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(<sup>2</sup>)، وقوله أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾(<sup>3</sup>).

ومؤدى ذلك أن وجود إدارة رشيدة للدولة يُعد ضرورة عصرية ملحة للشعب، الذى له حق إدارة *droit d'administration* دولته، باعتباره أصلاً لها، وباعتبارها - بالتالى - فرعاً له، موجوداً لمعاونته على الارتقاء الحضارى أى التقدم *progress*.

#### 94- حق الشعب فى الشورى :

حق الشعب فى إدارة دولة خلافته، إدارة رشيدة، هو اختصاراً واصطلاحاً «الشورى».

فالدولة فرع للشعب الذى هو أصلها، وبالتالي فهى التى تتبعه، عملاً بقاعدة: الفرع يتبع الأصل. ومن ثم فهى تتبعه، حتى لو كان هذا

---

(<sup>1-4</sup>) 140/ آل عمران، 30/ البقرة، 39/ فاطر، 79/ الكهف.

الشعب شعباً من المساكين، وكانت الدولة ملكية غاصبة، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر إلى موسى في القرن الثالث عشر قبل الميلاد: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ .... وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا»<sup>(4)</sup>. وهكذا لم يكن الملك أمام الشعب، عملاً بقاعدة: الأصل لا يتبع الفرع.

## 95- مضمون حق الشورى :

حق الشورى هو حق مصون قرآنيًا، ومصون كاملاً، أى مصون بوجهيه، وبالتالي لا يجوز مطلقاً الانتقاص منه. ووجهاه كما يلي:

1- حق الشورى الشخصية، أى اختيار شخص أو أكثر من بين أشخاص أكثر، لتولى الوظائف التنفيذية فى الدولة، مصداقاً لقوله تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»<sup>(1)</sup>.

وتاريخياً، كان أول تفعيل لهذا الوجه من وجهى الشورى، بمناسبة اختيار أول من تولى شئون الناس فى أول دولة عربية نشأت بعد وفاة خاتم الرسل، أى اختيار أبى بكر فى سقيفة بنى ساعدة، ولو لم يكن هذا الانتخاب سرياً ولا مكتوباً آنذاك، إنما كان علنياً وشفوياً، واشتهرت تسميته تجوزاً بـ «البيعة».

وهكذا، لا كان هذا الوجه من وجهى حق الشورى معروفاً فى العالم قبل ذلك التاريخ. ولا كان الانتخاب السرى المكتوب معروفاً بعد فى العالم بأسره. ولا كان الانتخاب العلنى الشفهى (البيعة) وقتذاك انتخاباً لملك كما يحدث فى بعض الدول العربية حتى الآن، وكما

---

(1-2) /38 الشورى، 159/ آل عمران.

حدث فى العالم العربى منذ بيعة يزيد، أى منذ مبايعته ولياً للعهد فى عصر معاوية.

2- حق الشورى الموضوعية، أى اختيار موضوع أو أكثر من بين موضوعات أكثر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(2)</sup>: وتقتصر هذه الموضوعات، على تلك التى تتعلق بشئون الناس، دون شئون القانون، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)<sup>(1)</sup>. ومن ثم، فلا يجوز مطلقاً أن يكون القانون محلاً للاستفتاء، لأن القانون ليس من شئون الناس، إنما هو من أملاك الله.

وهذا الوجه الموضوعى أسبق فى الوجود تاريخياً من الوجه الشخصى السالف ذكره، وبالتالي كان موجوداً - حتى - فى القرن العاشر قبل الميلاد، مصداقاً لقوله تعالى على لسان ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾<sup>(2)</sup>.

كما أن هذه الصورة الموضوعية للشورى كانت هى الموجودة فى عصر خاتم الرسل، إنما لا يجب الخلط بينها وبين الاستشارة.

## 96- خصوصية حق الشورى :

الشورى تقابل «الديموقراطية» فى اللغة القانونية الغربية، لكنها تختلف موضوعياً عن صور تلك الديموقراطية فى أوروبا وفى أمريكا على السواء، وذلك كما يلى:

---

(<sup>1</sup>) رواه مسلم فى صحيحه، كتاب الفضائل.

(<sup>2</sup>) 32/ النمل.

1- فمضمون الشورى لا يقتصر على الشورى الشخصية (انتخاب الأشخاص)، دون الشورى الموضوعية (الاستفتاء على موضوعات)، التى هى أسبق فى الوجود تاريخياً من الشورى الشخصية، والتى هى الوجه الأهم فى الشورى، بمراعاة أن الانتخاب هو انتخاب شخصى لعدة سنوات، بينما فى الاستفتاء تجرى عدة استفتاءات كل سنة من تلك السنوات.

لكن، ليس الأمر كذلك فى الديمقراطية فى أوربا وفى أمريكا، حيث كاد مضمونها أن يقتصر على الانتخاب دون الاستفتاء، اللهم إلا فى قلة من الدول كفرنسا، وفى قلة من الموضوعات استثناء، منها - حتى - الاستفتاء على الدستور.

2- نطاق الشورى مقيد بشئون الناس، أى الشئون التى تهم الشعب، سواء من الوجهة الشخصية (الانتخاب) أو من الوجهة الموضوعية (الاستفتاء)، وبالتالي فإن هذا النطاق لا يمتد مطلقاً إلى شئون القانون، وبما يترتب على ذلك من آثار، كما يلى:

أ - فهيتى الحكم الوطنيتين وهما الهيئة التشريعية والهيئة القضائية، تتولى شئون القانون، وبالتالي فلا هذه الهيئة أو تلك تتكون بطريق الانتخاب بواسطة الناس، إنما تتكون بطريق الانتخاب وفق شروط موضوعية دقيقة للغاية، أى تتكون بطريق الاصطفاء دائماً.

ب - القانون ذاته، لا يكون محلاً للشورى الموضوعية، أى الاستفتاء عليه بواسطة الناس، حتى لو كان هو القانون الدستورى.

ج - أن الهيئة التنفيذية هى التى تتولى تنفيذ شئون الناس عملياً، وبالتالي فهى وحدها التى تخضع لنظام الشورى الشخصية

(الانتخاب)، كما أن عملها يخضع لنظام الشورى الموضوعية (الاستفتاء).

بينما فى الديمقراطىة الأوربىة والأمرىكىة، فإن الهىئة التشرىعىة تتكون بطرىق الانتخاب، وكذا الهىئة القضاىة تتكون بطرىق الانتخاب كما هو الحال فى نصف ولاىات أمرىكا وفى سوبسرا مثلاً. فضلاً عن جواز الاستفتاء على القانون فى فرنسا مثلاً.

وبهذا، فالشورى أعمق مضموناً من الديمقراطىة، وأضيق منها نطاقاً، لكىلا تمتد إلى شئون القانون الوطنى تشريعاً وقضاءً، على اعتبار أن شئون هذا القانون تتبع الشرىعة أصلاً، ولا تتبع إرادة الناس مطلقاً، وبالتالي يقتصر نطاق الشورى على الهىئة التفرىذىة أشخاصاً وأعمالاً، على اعتبار أنها الهىئة التى تتولى شئون الناس.

3- حق الشورى بوجهىها الشخصى والموضوعى، هو حق

droit بالمعنى الدقىق، وبالتالي لا تجوز ممارسته ممن لم يبلغ سن الرشد بعد. ولا من السجناء ولو بعد استىفاء العقوبة. ولا - حتى - من حملة جنسىة مركبة أى مصرىة/أجنبىة، ولو كانوا مقىمىن فى مصر. ولا من المقىمىن فى الغرب أو فى الشرق الملحد، ولو لم يكونوا من حملة جنسىة مركبة أى مصرىة/أجنبىة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (من أقام مع المشركىن فقد برئت منه الذمة) (1). وقوله أيضاً (أنا برىء من كل مسلم ىقىم بىن أظهر المشركىن، لا تُراءى نارهما) (2).

---

(1-2) الألبانى: السابق - ص 1049 رقم 6073، ص 306 رقم 1461.



فحق الشورى هو حق الشعب فى إدارة شئون نفسه بنفسه،  
وبالتالى فلا يديرها غير كاملى الأهلية، ولا يديرها مجرمون، ولا  
أنصاف مصريين، ولا من برئت منهم الذمة، ولا - حتى - النساء.  
إذن استبدال لفظ الديمقراطية أو مشتقاته باصطلاح الشورى،  
هو أمر مخالف لمبادئ الشريعة.

## الفرع الثانى

### مبادئ المؤسسة الإدارية

#### 97- الإدارة المؤسسية :

الدولة مؤسسة، بينما الشعب ليس مؤسسة، وبالتالى فإن إدارته  
شئون نفسه بنفسه بطريق الشورى، ليست إدارة مؤسسية، ولا غنى له  
إذن عن المؤسسة الإدارية وهى الدولة.  
وهذه المؤسسة الأخيرة، مكونة من عدة مؤسسات فرعية، متدرجة  
فى شكل هرمى، فى قمته أعلى مؤسسة إدارة فى الدولة، أى مؤسسة  
الرئاسة، التى هى مؤسسة الإدارة المركزية للدولة، والتى تتبعها باقى  
المؤسسات.

#### 98- الإدارة تكليف :

الإدارة المؤسسية هى بطبعها تكليف، مصداقاً لقول خاتم الرسل  
(يا أبا نر، أنك ضعيف، وأنها أمانة وأنها يوم القيامة خزى وندامة،  
إلا من أخذها بحققها، وأدى الذى عليه فيها)<sup>(١)</sup>.  
وهى تكليف، لا أقل ولا أكثر منه، لما يترتب على عكس ذلك  
من نتائج وخيمة كما يلى:

---

(١) الألبانى: السابق - ص 1291 رقم 7823.

1- إذ في إنجلترا مثلاً، صارت الإدارة المؤسسية تشريفاً، ولم تعد تكليفاً، وبالتالي يقال عادة أن الملك يملك ولا يحكم.  
2- ومنذ قديم، والملوك لا يعتبرون الإدارة المؤسسية تكليفاً، إنما اعتبروها حقاً لهم يخولهم - حتى - أن يكونوا مفسدين:  
أ - فكانوا مفسدين فيما يدخلوه من الدول وبغاة على شعوبها ومذلين لأعزة أهلها، مصداقاً لقوله تعالى على لسان ملكة سبأ في القرن العاشر قبل الميلاد: «قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ»<sup>(1)</sup>.

ب - وكانوا مفسدين - حتى - في دولهم، وبغاة على شعوبها، وهكذا كان فرعون في مصر قديماً في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، مصداقاً لقوله تعالى: «إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ»<sup>(2)</sup>. وقوله أيضاً: «.... إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ»<sup>(3)</sup>.

لذا كان لابد من وجود نظام الملوك/الأنبياء، ابتداء من عصر داود عليه السلام. ثم كان عصر خاتم الرسل، إيذاناً باختفاء النظام الملكي عامة، مصداقاً لقول خاتم الرسل لرجل جاءه مرتعداً يوم فتح مكة: (هون عليك، فإنى لست بملك. إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد)<sup>(4)</sup>. وإيذاناً - حتى - باختفاء نظام الملوك/

<sup>(3-1)</sup> 34/ النمل، 4/ القصص، 8/ القصص.

<sup>(4)</sup> الألبانى: السابق - ص 1185 رقم 7085.

<sup>(5)</sup> سنن ابن ماجه.

الأنبياء، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( إن بنى إسرائيل كانت تسوسهم أنبياءهم. كلما ذهب نبي خلفه نبي. وأنه ليس كائن بعدى نبي فيكم) (٥).

## 99- الإدارة تكليف قانونى :

الإدارة المؤسسية هي بطبيعتها تكليف قانونى. ومن ثم، فهي ليست تكليفاً كهنوتياً كما كان يُنظر إليها في العصور الوسطى في الشرق وفي الغرب. فهو تصوير ابتدعه الكهان والمتهوكون آنذاك، واستثمره الملوك لسلب حقوق الشعوب في إدارة شئونهم، وذلك في ظل نظام الدولة الملكية/ الكهنوتية.

وساد هذا النظام زمناً طويلاً، ولم ينقض إلا بصراع فى أوربا بين الملكيين وأتباعهم فى جانب والكهان والمتهوكين فى جانب، وانتصار الأولين، ثم الصراع بعدئذ بين هؤلاء فى جانب والشعوب فى جانب آخر، منذ الثورة الفرنسية عام 1789، التى تمخضت عن أفكار: الجمهورية، والنظام الجمهورى/الملكى أى النظام الرئاسى.

وما تمخض عنه هذا الصراع من نظام للإدارة المؤسسية، كان موجوداً فى العالم العربى منذ بيعة يزيد لولاية العهد فى عصر معاوية، ولو كان موجوداً تحت مسميات عربية مختلفة على نحو ما وصفته مؤلفات السياسة الشرعية، لكنه إجمالاً لم يتجاوز أفكار الجمهورية والنظام الجمهورى/ الملكى أى النظام الرئاسى.

## 100- الإدارة تكليف بمسئولية كاملة:

الإدارة المؤسسية، ليست تكليفاً ببذل عناية، إنما هى تكليف بتحقيق نتيجة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ»<sup>(١)</sup>. ويقول خاتم الرسل: (... أنها أمانة ... إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها)<sup>(٢)</sup>.

وهى بهذا تكليف كامل ومكفول بمسئولية كاملة - حتى - أمام الشعب، الذى لم يعد يلزمه زعيماً يجذب بكلامه الناس حوله، إنما أصبح يلزمه «قائداً» يقوده إلى الارتقاء الحضارى، أى التقدم progress، الذى هو غاية وجوده فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا التقدم، لا يلزمه قائداً ينفاد الشعب خلفه، إنما يلزمه قائداً يدفع الشعب أمامه دفعاً إلى التقدم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله أيضاً: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا...﴾<sup>(٥)</sup>.

وتاريخياً، لم يتحقق نظام هذه الإدارة المؤسسية إلا فى عهدى أبى بكر وعمر، حيث كان النظام الجمهورى/اللاملكى، أى نظام «الخلافة الراشدة» واختصاراً «الخلافة»، ويتولاها «ال خليفة» بمعنييهما الاصطلاحيين.

فلفظ «ال خليفة»، ليس لفظاً لغوياً، إنما هو اصطلاح فى الشريعة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ...﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) 105/ التوبة.

(٢) الألبانى: السابق - ص 1291 رقم 7823.

(٣-٤) 61/ هود، 251/ البقرة، 40/ الحج، 26/ ص.

(٥-٦) الألبانى: السابق - ص 630 رقم 3341، ص 254 رقم 1144.

وكذا لفظ «الخلافة»، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( الخلافة بعدى فى أمتى ثلاثون سنة ..... )<sup>(5)</sup>. وبهذا، فإن النظام الجمهورى/ اللاملكى من مستحدثات الشريعة، وحظى بأول تطبيق عملى له فى دستور أبى بكر وعمر، وبالتالي أوجبت السنة الاقتداء دائماً بهذا الدستور، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اقتدوا بالذنين من بعدى أبى بكر وعمر)<sup>(6)</sup>.

فعصرهما، لم يكن لاحقاً مباشرة على عصر خاتم الرسل فقط، إنما أيضاً كان امتداداً له، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( بينما أنا على بئر أنزع منها، إذ جاء أبو بكر وعمر. فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوباً أو ذنوبين. وفى نزعه ضعف. فغفر الله له. ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبى بكر. فاستحالت فى يده غرباً، فلم أر عبقرياً يفرى فرية، حتى ضرب الناس بعطن)<sup>(1)</sup>.

وهما لم يكونا صاحبين لخاتم الرسل فحسب، إنما أيضاً كانا مصاحبين له دوماً، بل - حتى - كانا أكثر من ذلك، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت ابن أبى قحافة خليلاً. ولكن صاحبكم خليل الله)<sup>(2)</sup>، وقوله: (لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب)<sup>(3)</sup>.

وكانت القاعدة فى دستورهما، أن من تولى المؤسسة المركزية للإدارة، ليس أفضل من غيره من الشعب، مصداقاً لقول أبو بكر فى أول خطبة له «أيها الناس، لقد وليت عليكم ولست بخيركم .....».

## 101- الخلاصة :

---

(<sup>3-1</sup>) الألبانى: السابق - ص550 رقم 2865، ص 937 رقم 5296، ص 935 رقم 5284.

هذا هو النوع الثالث من مبادئ الشريعة. ويتصدره مبادئ صناعة القانون والقضاء والإدارة الرشيدة فى الدولة، أى دولة وكل دولة وكل الدول، وعلى الدوام. ومن ثم لم يكن هناك من سبب لاستيراد بدائل أو نظائر هذه الصناعات من الغرب أو من الشرق، إلا الجهل بوجودها فى الشريعة، والالتفاء عنها بالمذاهب.

## **المبحث السادس**

### **مركز**

### **مبادئ الشريعة**

نتیجہ :

نحن نبحث في «معياري»، شرعنة النظام القانوني المصري، شرعنة كاملة. كما لا ينال منه المشرع المصري العادي أو الدستوري قصداً كان أو غفلاً. ولا تنال منه - حتى - الاتفاقات الدولية قصداً كان أو غفلاً، طالما كان هذا الكمال في حماية القضاء المصري عملياً.

## 102- تعريف وتقسيم :

لا ريب أن تطبيق الشريعة في مصر شيء محمود ومطلوب على الدوام، لكنه ليس تطبيقاً أياً كان، ولا تطبيقاً كما كان في العصور الوسطى، عصور ثقافة الكتاتيب، أي ثقافة اللغويات والعبادات والمعاملات الخاصة على الأكثر.

فحالياً، لا محمود ولا مطلوب، إلا تطبيق الشريعة تطبيقاً علمياً وعملياً وكاملاً، وأفضل - حتى - مما كان عليه هذا التطبيق في العصور الوسطى، وأفضل بكثير جداً. وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال «شرعنة» النظام القانوني المصري بوجه عام، أي شرعنة كل موضوعاته بإطلاق، لا موضوعات الأحوال الشخصية وحدها كما هو الحال الآن.

وتحقيق هذه الشرعنة الكاملة والأفضل، تحقيقاً علمياً وعملياً، هو الدور المعهود حالياً إلى فكرة مبادئ الشريعة، لكي تؤديه في إطار النظام القانوني المصري، ولو كانت في طريق هذا الدور عقبات عربية موروثة، ومعوقات غريبة بالية، وطرق قضائية ناقصة.

وهذه المحبطات الثلاثة، لا تحبط مبادئ الشريعة عن أداء دورها المحمود فحسب، إنما تحبطها أيضاً عن تبوأ مركزها المطلوب في



إطار النظام القانونى المصرى، حيث هى «المبادئ فوق الدستورية»  
فى مصر، كما هى «النظام العام والآداب».

ومن ثم، تتوزع محتويات المبحث الراهن على ثلاثة مطالب، كما  
يلى:

**المطلب الأول:** عقبات شرعة القانون المصرى.

**المطلب الثانى:** معوقات شرعة القانون المصرى.

**المطلب الثالث:** الحماية القضائية للشرعة.

## **المطلب الأول**

### **عقبات**

## **شرعة القانون المصرى**

### **الفرع الأول**

### **قصور منهجى عربى**

#### **103- تعريفه :**

هو قصور فى المنهج الثابت على حاله منذ العصور الوسطى  
حتى الآن، بلا تطوير، وبلا بديل، رغم أنه منهج ثقافة الكتابيب  
القديمة، ورغم أن الثقافة الكتابيبية انحصرت فى اللغويات والعبادات  
والمعاملات الخاصة.

فهذا القصور المنهجى هو قصور عربى بطبعه، وقديم تاريخياً،  
وموروث مصرياً، ومتوارث تقليدياً فى مصر بين دارسى الشريعة من  
حيث لغتها العربية أو من حيث دينها أو من حيث معاملاتها الخاصة،  
على حسب الأحوال.

وهو قصور شامل نظرتهم العامة إلى الشريعة، ومبادئها،  
وأحكامها، على السواء.

#### 104- قصور في النظرة إلى الشريعة :

العالم العربي لم ينظر بعد إلى الشريعة، باعتبارها مجموعاً يتكون  
من أمرين، هما:

1- مبادئ الشريعة، التي هي: ﴿آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمَّ  
الْكِتَابِ﴾<sup>(1)</sup>. فأم الكتاب، هي مبادئ مبادئ أو مبادئ قواعد على حسب  
الأحوال، لكنها مبادئ على أي الأحوال، ولها - بالتالي - تفرعاتها،  
مصدقا لقوله تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ  
خَبِيرٍ﴾<sup>(2)</sup>.

2- أحكام الشريعة، وبصرف النظر عن تعلقها أو عدم تعلقها  
بأفعال العباد.

ومن ثم، لم يحظ من مبادئ الشريعة وأحكامها بعناية فقهاؤها  
الأقدمين والمحدثين، إلا أحكامها المتعلقة بأفعال العباد سواء أحكام  
التكليف أو أحكام الوضع، دون مبادئ الشريعة، ودون باقى أحكامها.  
لذا صار يقال مؤخراً أن الجانب القانونى فى الشريعة لا يتجاوز  
250 - 500 آية بالأكثر، وبالتالى بدت - مثلاً - مبادئ وأحكام  
القدر المكتوب بالقلم وكأنها ليست من الجانب القانونى للشريعة، رغم  
أن العكس هو الصحيح.

---

<sup>(1)</sup> آل عمران، 1/هود.

<sup>(3)</sup> 3-4/العلق.

بل إن هذه المبادئ والأحكام الأخيرة بمثابة مقدمة  
introduction إلى نظرية الخلق creation science فى الشريعة،  
وبالتالى فإن واجب استيعاب هذه المقدمة كان أحد موضوعات أول  
درس قرآنى تلقاه خاتم الرسل فى غار حراء، مصداقاً لقوله تعالى:  
﴿فَرَأَىٰ رَبَّكَ الْأَكْرَمَ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾<sup>(3)</sup>.

إذ خلق الله القلم قبل أن يخلق أى شىء، واستكتبه مقادير  
الخلائق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( إن أول شىء خلقه الله القلم،  
فأمره، فكتب كل شىء يكون )<sup>(1)</sup>، وقوله: ( أن أول ما خلق الله القلم،  
فقال له: اكتب. قال يارب ما أكتب؟ قال: اكتب القدر، ما كان وما هو  
كائن إلى الأبد )<sup>(2)</sup>.

وكان ذلك قبل أن يخلق الله السموات والأرض، مصداقاً لقول  
خاتم الرسل ( قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض  
بخمسين ألف سنة )<sup>(3)</sup>، وقوله: ( كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل  
أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وعرشه على  
الماء )<sup>(4)</sup>.

وكان مداد هذا القلم الماء، الذى هو أصل نفسه، مصداقاً لقول  
خاتم الرسل: ( إنما الماء من الماء )<sup>(5)</sup>. إذ كان الماء هو الموضع  
الأول لعرش الرحمن، وبالتالي فالأصل فيه هو الطهر، مصداقاً لقول

---

<sup>(1)</sup> الألبانى: السابق - ص 405 رقم 2016، ص 405 رقم 2017، ص  
808 رقم 4380، ص 826 رقم 4474، ص 461 رقم 2329، ص  
390 رقم 1925، ص 390 رقم 1927، ص 390 رقم 1926.

<sup>(8)</sup> 30 الأنبياء.

خاتم الرسل (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) (6)، وقوله: (إن الماء لا ينجب) (7). ومن ثم فهو أصل الحياة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ (8).

والإيمان بالقدر هو جزء من الإيمان عامة، وبالتالي فهو واجب، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن أول ما خلق الله القلم. فقال له اكتب. قال: يارب ما أكتب؟ قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة. من مات على غير هذا ليس مني) (1). وقوله أيضاً: (... ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك، حتى تؤمن بالقدر. فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لدخلت النار) (2).

ومن ثم لا يجوز الخوض في القدر، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (... إذا ذكر القدر فإمسكوا) (3). وهذا بصرف النظر طبعاً عن يكذب به، مصداقاً لقول خاتم الرسل ( سيكون في أمتي قوم يكذبون بالقدر) (4).

#### 105- قصور في النظرة إلى مبادئ الشريعة :

وفقهاء العرب القدامى والمحدثين لم ينظروا قط إلى مبادئ الشريعة، وبالتالي فاتهم النظر إليها باعتبارها جمعاً من المبادئ يتكون من أنواع بعضها ينفرع عن بعض، وبعضها فوق بعض. فأدناها المبادئ العامة للشريعة، وفوقها المبادئ الأعم للشريعة، وفوقهما المبدأ الأعلى أي مبدأ السيادة في الشريعة، وهو مبدأ: «الله أكبر».

(4-1) الألباني: السابق - ص 405 رقم 2018، ص 930 رقم 5244، ص

155 رقم 545، ص 684 رقم 3669.

ومن ثم فاتهم النظر إلى هذه المبادئ باعتبارها المدخل introduction الأُوحد إلى علم الشريعة، وبالتالي لم يكن لديهم مدخلاً علمياً إلى الشريعة، ولو كان لديهم مدخلهم الخاص، والشكلى بطبعه، والمختلف تماماً، حتى من حيث تسميته التي اشتهر بها منذ العصور الوسطى حتى الآن، وهي «أصول الفقه»، بمعنى أنها ليست «أصول الشريعة» مطلقاً، ولا علاقة لها من قريب أو بعيد بأصولها التي هي «أم الكتاب».

وهو بهذا لم يكن إلا المدخل «اللاعلمي» إلى الشريعة حالياً، ولم يكن إلا المدخل الخاص بالعصور الوسطى، حيث الثقافة الكتاتيبية القديمة، وعصر «الفتاوى»، و«المفتين» على حسب اختلاف المذاهب التي هي بدعة أصلاً، وبالتالي كأنه المدخل إلى إحياء الفرقة والمذاهب والكهانة الإسلامية منذ العصور الوسطى حتى الآن، أي المدخل إلى استفادة عراني الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين بالشريعة، دون غيرهم من عباد الله.

#### 106- قصور في النظرة إلى أحكام الشريعة :

والعالم العربي لم ينظر بعد إلى أحكام الشريعة، باعتبار هذه الأحكام جمعاً يتكون من نوعين، هما:

1- أحكام جامدة، وهي لا تترك للقضاء أي سلطة تقديرية

بشأنها، أي بشأن مضمونها.

2- أحكام مرنة، لكن لا يجوز تأويلها بمعزل عن مبادئ الشريعة

وأحكامها الجامدة، وإلا كانت الفتنة قصداً أو غفلاً، وأخطرها الفتنة

المقصودة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ...

أَخْرَجَ مُتَشَابِهَاتٍ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ...» (١).

وقول خاتم الرسل: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبّهات، لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) (٢).

وأقلها الفتنة غفلاً، إنما يجب توقيها على أى الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (الحلال بين والحرام بين، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (٢).

وأكثر صور تلك الفتنة حالياً ما يُسمى «فقه الضرورة»، الذى يتصور أن قاعدة: الضرورة تبيح المحظور بمثابة مبدأ، بينما هى ليست أكثر من قاعدة استثنائية، فلا يجوز التوسع فى تفسيرها، ولا القياس عليها، ولا الإضافة إليها بالاجتهاد، إنما يجب التضييق من نطاقها.

ومن ثم، قد تجد - مثلاً - من يبيح الاقتراض بالربا من أجل نفقات عملية جراحية، غافلاً عن أنه لا يجوز التداوى بحرام، مصداقاً

---

(١) 7/ آل عمران.

(٢-٣) الألبانى: السابق - ص 608 رقم 3193، ص 609 رقم 3194، ص

362 رقم 1762.

لقول خاتم الرسل: ( إن الله تعالى خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام)<sup>(3)</sup>.

أو تجد - مثلاً - من يبيح اقتطاع جزء من جسد حي أو ميت لزرعه في جسد آخر مريض، غافلاً عن قاعدة: لا تداووا بحرام، بالنظر إلى قاعدة: عدم جواز إتلاف جسد ميت أو حي، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (كسر عظم الميت ككسره حياً)<sup>(1)</sup>..... وهكذا.

## الفرع الثاني

### سوء

### الصياغة التشريعية

#### 107- تزيد المشرع الدستوري :

مبادئ الشريعة هي المبادئ، التي ليست فقط مبادئ للشريعة بمعناها الاصطلاحي الضيق (القرآن والسنة)، إنما هي أيضاً مبادئ الشريعة بمعناها الاصطلاحي الواسع الذي يشمل القرآن والسنة والقانون الوطني، وبالتالي فإن هذه المبادئ هي مبادئ النظام القانوني المصري.

وبهذا، فإن نص المادة 2 من الدساتير المصرية المتعاقبة منذ عام 1971، يجب ألا يُقرأ إلا كما يلي: «مبادئ الشريعة ... للتشريع»، بمعنى أن مبادئ الشريعة يجب أن تكون هي ذاتها مبادئ القانون المصري.

ومن ثم، فإن عبارة «المصدر الرئيسي» في هذا النص، ليست إلا تزييداً من جانب المشرع، بل هي - حتى - تزيد ضار.

---

(1) الألباني: السابق - ص 826 رقم 4478.

## 108- ضرر تزيد المشرع :

كانت مبادئ الشريعة فى المادة 2 من دستور 1971، بمثابة «مصدر رئيسى»، ثم أصبحت بعد التعديل عام 1980 بمثابة «المصدر الرئيسى».

وليس هناك من فارق بين الصياغتين، لا من حيث التزيد اللغوى من جانب المشرع الدستورى، ولا من حيث ضرر هذا التزيد، الذى يتمثل فى الإيهام بأن مبادئ الشريعة ليست هى كل مبادئ القانون المصرى، بمعنى أن لهذا القانون مبادئ أخرى أكثر من مبادئ الشريعة، ولو لم تكن هذه المبادئ الأخرى «رئيسية» بالنسبة للقانون المصرى، إنما هى «غير رئيسية».

وهذا الانطباع خاطئ تماماً. لأن مبادئ الشريعة هى كل مبادئ القانون المصرى، ولا توجد هناك مبادئ أخرى لهذا القانون، أى أن مبادئ القانون المصرى هى مبادئ الشريعة وحدها، لأنه لا توجد هناك مبادئ أكثر من مبادئ الشريعة.

## 109- تزيد تشريعى قديم :

ما كان المشرع الدستورى يقع فى هذا الخطأ ابتداء من عام 1971 حتى الآن، لولا التزيد التشريعى، الموجود فى المادة 1/ف 2 من القانون المدنى، وتنص على أنه :

«فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه، حكم القاضى بمقتضى العرف. فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية. فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة».



إذ ظلت هذه الصياغة القديمة قدم منتصف القرن الماضي،  
توحى بانطباعين خاطئين تماماً، كما يلي:

1- فهي توحى بأن مبادئ الشريعة ليست هي كل مبادئ القانون الخاص المصري. وأن مبادئ هذا القانون تشمل مبادئ الشريعة جنباً إلى جنب مبادئ وقواعد أخرى، هي: «مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة». وأن المبادئ والقواعد الأخيرة أكثر اتساعاً وشمولاً من مبادئ الشريعة، وبالتالي فإن مبادئ القانون الخاص المصري أكثر اتساعاً وشمولاً من مبادئ الشريعة.

2- كما هي توحى بأن مبادئ الشريعة ليست أكثر من مبادئ «احتياطية» للقانون الخاص المصري، أمام القضاء المدني، وبالتالي فإن هذه المبادئ وإن لم تكن لها أولوية على هذا القانون تشريعاً وعرفاً، لكن لها أولوية على المبادئ الأخرى له.

#### 110- سبب التزيد التشريعي :

كان المشرع المصري منذ منتصف القرن الماضي يتكلم عن مبادئ الشريعة، وهو لا يدري شيئاً عن مدى اتساعها وشمولها، ولا يدري شيئاً - حتى - عن دورها المباشر ودورها غير المباشر في النظام القانوني الوطني:

1- فهي ليست أكثر من مصدر غير مباشر indirect للقانون الوطني، وبالتالي فلا هي مصدر «رئيسي»، ولا هي مصدر «احتياطي»، ولا هي - حتى - مصدر مباشر، وبالتالي فأى كلام عنها باعتبارها مصدراً مباشراً هو تجوز.

2- أما دورها المباشر، فهو كونها «قيداً» على هيئتي الحكم الوطنيتين، وهما المشرع المصري والقضاء المصري على السواء.

لذا، لم يكن المشرع المصري في منتصف القرن الماضي يدرك شيئاً عن مبادئ الشريعة، إلا ماهيتها، حيث هي «حق الشريعة» على هيئتي الحكم الوطنيتين، وهما القضاء المصري والمشرع المصري، وذلك على نحو ما تقدم بيانه تفصيلاً في المبحث الثاني تحديداً.

## **المطلب الثاني**

### **معوقات**

### **شرعنة القانون المصري**

#### **الفرع الأول**

#### **عائق قضائي**

#### **111- إلتباس في القضاء الدستوري :**

مبادئ الشريعة، ليست مصدراً غير مباشر للقانون المصري، بقدر ما هي قيد على سلطتي الحكم الوطنيتين، وهما السلطة التشريعية والسلطة القضائية معاً، كل في دائرة اختصاصها. وهي بهذا ليست قيدياً على السلطة التشريعية وحدها، دون السلطة القضائية. لكن المحكمة الدستورية المصرية، تستبعد السلطة القضائية من نطاق هذا القيد، بمقولة ما يلي: «ما نص عليه الدستور في مادته الثانية ... من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية التزامه في التشريعات .....»<sup>(1)</sup>.

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا - جلسة 1994/3/26 - قضية رقم 29

## 112- خطأ فى تأويل المادة 2 دستور :

قضاء المحكمة الدستورية فى هذا الشأن تحديداً، لم يسلم من الخطأ فى التأويل، وذلك لأسباب ثلاثة، هى كما يلى:

1- فعلى الأقل، مبادئ الشريعة فى المادة 2 دستور، قيد على السلطة التشريعية، بقدر ما هى قيد على سلطة القضاء الدستورى حال رقابته على شرعنة عمل السلطة التشريعية. وهكذا، فإن مبادئ الشريعة قيد على سلطتين تشريعية وقضائية معاً.

2- لا فارق هناك بين مبادئ الشريعة فى المادة 2 دستور، ومبادئ الشريعة فى المادة 1/ف 2 مدنى، التى هى قيد على سلطة القضاء المدنى فى منازعات القانون الخاص عامة. وهكذا، مبادئ الشريعة قيد على سلطة قضائية فحسب.

3- ولولا أن مبادئ الشريعة فى المادة 2 دستور قيد على السلطة القضائية بوجه عام، ما كان للمحاكم أو عليها أن توقف الدعاوى أمامها وتُحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل فى مسألة «شرعنة» النصوص القانونية العادية أو اللائحية اللازمة للفصل فى النزاعات، وذلك عملاً بالمادة 29 من قانون المحكمة الدستورية.

## 113- إزالة الالتباس :

خطأ القضاء الدستورى فى تأويل المادة 2 دستور، ليس خطأ بسيطاً، لما ينطوى عليه هذا القضاء من إنكار لدور السلطة القضائية

فى حماية شرعنة القانون المصرى؁ وهو الأمر الذى يثير الالتباس حول هذا الدور القضائى.

ولإزالة أى التباس وكل التباس حول الدور القضائى فى حماية الشرعنة؁ لابد من إفراد نص فى صدارة الدستور المصرى؁ مفاده ما يلى:

«النظام القانونى المصرى يقوم على مبادئ الشريعة. وتتولى حمايته عملياً؁ هيئتى الحكم الوطنيتين وهما المشرع المصرى والقضاء المصرى؁ كل فى دائرة اختصاصه؁ ومقيداً بتلك المبادئ».

## **الفرع الثانى**

### **عائق تشريعى**

#### **114- عائق عام (فكرة النظام العام والآداب) :**

مبادئ الشريعة؁ ليست المصدر غير المباشر للقانون المصرى ولا هى قيد على المشرع والقضاء؁ إلا لأنها الأساس المبدئى لهذا القانون؁ أى هى مجموع الأسس المبدئية التى يقوم عليها النظام القانونى المصرى بوجه عام.

لكن فكرة هذا الأساس المبدئى؁ أصبحت من أكثر الأفكار القانونية غموضاً وإبهاماً؁ سواء فى المؤلفات الفقهية أو - حتى - فى النصوص التشريعية؁ وذلك للأسباب التالية:

1- فهذه الفكرة لم تشتهر فى مصر؁ إلا بتسميتها الغربية التقليدية؁ حيث هى فكرة «النظام العام والآداب» *l'ordre public et bonnes moeurs*؁ وكأنها إذن ليست مبادئ الشريعة.

2- وهى لم تشتهر فى مصر، إلا بأوصافها الغربية التقليدية، حيث هى فكرة مرنة متطورة ومتغيرة من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان. وكأنها ليست حقيقة واحدة معينة وثابتة على الدوام، منذ الثلث الأول من القرن السابع الميلادى حتى قيام الساعة، وذلك فى العالم العربى على الأقل، وهى مبادئ الشريعة.

3- وهى لم تشتهر فى مصر، إلا بطابعها المحلى/ الاجتماعى/ الغربى، حيث هى مجموع الأسس التى يقوم عليها مجتمع. وكأنها ليست مجموع الأسس التى تقوم عليها الشريعة بعالميتها، ويقوم عليها - بالتالى - النظام القانونى المصرى بطابعه القانونى/ الوطنى/ العربى، قبل أن يقوم عليها المجتمع.

4- وهى لم تشتهر فى مصر، إلا بماهيتها الفلسفية/ التاريخية/ الغربية، حيث هى الفكرة العامة للكون *conception générale du monde* من المنظور الإغريقى/ الرومانى/ الكنسى *tradition gréco - romano - chrétienne* - وكأنها ليست الفكرة العامة للكون من قبل الإغريق والرومان والكنائس، ومن قبلهم بآلاف السنين، ومنذ خلق الله القلم واستكتبه القدر حتى قيام الساعة.

ولا ريب أن المؤلفات والنصوص المصرية التى تتكلم عن «النظام العام والآداب»، لم تنظر بعد إلى مصر باعتبارها دولة عربية، إنما هى مستمرة حتى الآن، فى النظر إلى مصر كدولة غربية، أو بالأقل دولة تابعة لدولة غربية ولو ثقافياً، وذلك على حساب فكرة مبادئ الشريعة وصيرورتها الأساس المبدئى للنظام القانونى المصرى.

ومن ثم، أصبح الأمر يقتضى إزالة أى التباس وكل التباس،  
حول «وحدة» الأساس المبدئى للقانون فى مصر العربية، وحول  
انحصار هذا الأساس فى مبادئ الشريعة فحسب.

وعلى المشرع أن يُفرد إذن نصاً خاصاً، مفاده: إحلال عبارة  
«مبادئ الشريعة» محل عبارة «النظام العام والآداب» فى كافة  
نصوص القانون المصرى.

فهذه النصوص بصياغتها الحالية، لا تخالف فقط المادة 2 من  
الدستور، إنما تخالف أيضاً نصوص هوية مصر العربية فى الدستور.  
ومن ثم، فإن إحلال مبادئ الشريعة محل النظام العام والآداب فى تلك  
النصوص، لا يُشرعنها فقط، إنما يُعربنها أيضاً، بل - حتى -  
يُمصرها.

وهى نصوص كثيرة عددياً، وكثيرة للغاية، وبالتالي فإن وجود  
عبارة «النظام العام والآداب» بها، يعتبر عائقاً تشريعياً عاماً يعوق  
شرعنة القانون المصرى شرعنة كاملة.

### 115- عائق خاص (أرجح الأقوال فى مذهب) :

القانون المدنى بمعناه الاصطلاحى، هو مجموع ينظم الأحوال  
العينية وينظم الأحوال الشخصية، ولو لم يشملهما تقنين واحد كما هو  
الحال فى مصر.

لكن جانبه الخاص بالأحوال العينية، يحيل القاضى بشأن ما لم  
يرد به نص أو عرف، إلى مبادئ الشريعة، وذلك فى المادة 1/ف 2  
مدنى، وتقضى بأنه : «فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه، حكم

القاضى بمقتضى العرف. فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية....».

بينما جانبه الخاص بالأحوال الشخصية، يحيل القاضى بشأن ما لم يرد به نص، إلى أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة، وذلك فى المادة 3/ف1 من قانون إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000، وتقضى بأنه: «تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها. ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة».

والنص الأخير، لا يتناقض مع النص الأول فحسب، إنما يتناقض أيضاً مع مبادئ الشريعة فى المادة 2 من الدستور.

إذ من مبادئ الشريعة، ما يحظر المذاهب بإطلاق، أى يحظرها كلها دون تمييز بين مذهب فلان ومذهب علان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقول خاتم الرسل: ( ... والذى نفس محمد بيده، لتفترقن أمتى على ثلاث وسبعين فرقة. فواحدة فى الجنة، واثنان وسبعون فى النار)<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم، كان على المشرع المصرى أن يتبرأ - حتى - من مذهب أبى حنيفة، تأسيساً بخاتم الرسل: مصداقاً لقوله تعالى: بشأن

(١) 31-32 / الروم.

(٢) الألبانى: السابق - ص 245 رقم 1082.

تبرؤ خاتم الرسل من تلك المذاهب: ﴿إِنَّ الدِّينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>.

فلو كان هذا المشرع قد التزم بمبدأ: حظر المذاهب والتبرؤ منها بإطلاق، لوجدناه يحيل القاضى بشأن ما لم يرد به نص فى قوانين الأحوال الشخصية والوقف، إلى مبادئ الشريعة، ولا يحيله إلى أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة.

لكن المشرع لم يلتزم بهذا المبدأ، وبالتالى فإن ذاك النص التشريعى بصياغته الحالية بمثابة عائق تشريعى «خاص» يعوق شرعة القانون المصرى شرعة كاملة.

ومن ثم، يجب على هذا المشرع تصحيح صياغة عجز هذا النص، وإلا فيجب على القضاء الدستورى أن يقضى بعدم شرعة عجزه، إذا رفعت بشأنه دعوى إلى هذا القضاء، أو أحيلت إليه مسألة شرعته من قبل محكمة الموضوع المختصة.

## **المطلب الثانى**

### **دور القضاء**

#### **فى**

### **حماية الشرعة**

#### **116- تعريف وتقسيم :**

دور القضاء فى حماية الشرعة هو دور مكمل لدور المشرع، لكنه لا يختلط به، أى هو دور قائم بذاته. ولا يقل عنه أهمية وضرورة،

---

(١) /159/ الأنعام.



إنما العكس هو الصحيح، أى هو أكثر منه ضرورة وأهمية، رغم أنه أقل أدوار القضاء حظاً من عناية الفقهاء حتى الآن.

فهو دور قضائى رقابى على شرعنة عمل المشرع، من حيث قصوره أو تقصيره تجاهها على حسب الأحوال، حتى لو كان هذا القصور أو التقصير من جانب المشرع الأجنبى أحياناً. ومن ثم، فإن محتويات المطلب الراهن تتوزع على الفروع الثلاثة التالية:

**الفرع الأول:** الدور القضائى إزاء قصور التشريع.

**الفرع الثانى:** الدور القضائى إزاء تقصير المشرع الأجنبى.

**الفرع الثالث:** الدور القضائى إزاء تقصير المشرع الوطنى.

## **الفرع الأول**

### **الدور القضائى**

#### **إزاء قصور التشريع**

**117- مصدر هذا الدور :**

مصدره دائماً إحالة تشريعية على القضاء لكى يتولى هذا الدور. وقد رأينا فيما تقدم، أن من الواجب أن تكون الإحالة على القضاء المدنى المصرى فى حال نقص قواعد الأحوال العينية وفى حال نقص قواعد الأحوال الشخصية، هى إحالة إلى أمر واحد، أى الإحالة إلى مبادئ الشريعة تحديداً.

أما الإحالة بشأن نقص قواعد الأحوال الشخصية والوقف إلى «أرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة»، فهى إحالة خاطئة من جانب المشرع المصرى، خطأ جسيماً ولا يُغتفر.

فلا أبو حنيفة كان مصرياً، ولا كان برلماناً قديماً أو حديثاً، ولا أقواله مبادئ أو تشريع، ولا التشريع أقوال، ولا اتباع مذهبه أو مذهب غيره جائز شرعاً، ولا أرجح أقوال مذهبه هي أرجح الأقوال بإطلاق، ولا في الشريعة ذكر لأبي حنيفة تحديداً، ولا فيها واجب التأسى به، إنما فيها واجب التأسى دائماً بواحد فقط هو خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

Lacune dans la الإحالة على القضاء حال نقص القواعد  
loi، بمثابة تفويض له بسد هذا النقص قضائياً، أى تفويض باستكمال القواعد la plénitude de la loi قضائياً، شريطة التقيد بالأساس المبدئى للقانون المصرى، الذى أساسه المبدئى هي مبادئ الشريعة تحديداً، ومبادئ الشريعة فحسب.

ومؤدى ذلك أن وجود نقص فى القواعد، ليس معناه بالبداهة، نقص القانون المصرى ذاته، طالما أن القضاء محال إلى الأساس المبدئى لهذا القانون، أى محال إلى مبادئ القانون المصرى، وهى مبادئ الشريعة تحديداً.

ومؤداه أيضاً أن استكمال القانون قضائياً، ليس معناه بالبداهة، استكماله استكمالاً تشريعياً، إنما يظل هذا الاستكمال على الدوام مجرد استكمال قضائى فحسب، ما لم يتبناه المشرع بعدئذ فى شكل قواعد

---

(١) /21 الأحزاب.

قانونية، وبالتالي لا يمكن الكلام من قبل ولا من بعد عن دور قضائي منشئ للقانون في هذه الحالة. إذ الأصل دائماً أن القضاء يقضى juger ولا يشرع، ولا يُدير.

### 118- حدود هذا الدور :

إحالة القضاء إلى مبادئ الشريعة، في حال نقص القواعد، إنما هي إحالة له إلى المصدر غير المباشر للقانون المصري في حال نقص مصدره المباشر بالنسبة للقضاء.

وبهذا، فإن دور القضاء في هذه الحالة هو مجرد دور تكميلي بحت، يقتصر على سد النقص قضائياً، ولو أنه نقص في المصدر المباشر للقانون بالنسبة للقضاء.

ومن ثم، فهو ليس دوراً إقصائياً على الإطلاق، أى لا يخول القضاء إقصاء شئ من المصدر المباشر للقانون بالنسبة للقضاء، وبالتالي لا يجوز للقضاء المدني تحويل دوره التكميلي في هذه الحالة إلى دور إقصائي، وإلا كان الحكم القضائي مخالفاً لحدود دوره ومخطئاً في تأويل هذا الدور.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بما يلي: «إذا كان ذلك كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل ما تقدم وأعمل حكم المادة الثانية من الدستور - على النحو الذى فسرها به - مباشرة، ممتعاً بتفسيره لها عن تطبيق حكم المادة 226 من القانون المدنى النافذة،

فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص»<sup>(١)</sup>.

ومفاد ذلك أنه إذا لم يوجد نقص في المصدر المباشر للقانون بالنسبة للقضاء، فلا مبرر هناك لرجوع هذا القضاء إلى المصدر غير المباشر للقانون، حتى لو كان هذا المصدر الأخير هي مبادئ الشريعة.

## **الفرع الثاني** **الدور القضائي** **إزاء تقصير المشرع الأجنبي**

### **119- مصدر هذا الدور :**

باستصحاب ما تقدم ذكره، عن وجوب إحلال عبارة «مبادئ الشريعة» محل عبارة «النظام العام والآداب» في كافة نصوص القانون المصري، فإن مصدر الدور الراهن للقضاء المدني المصري هي المادة 28 من القانون المدني.

فهى إذن تنص على أنه: «لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة لمبادئ الشريعة (للنظام العام والآداب في مصر)».

وهذا النص يُحيل القضاء المدني إلى مبادئ الشريعة، لكي يُقصى جانباً أحكام القانون الأجنبي المخالفة لها، ويحل محل هذه

---

(١) حكم محكمة النقض (دائرة مدنية وتجارية) - جلسة 2001/2/26 - طعن رقم 8365 لسنة 64 ق.

الأحكام أحكام القانون المصرى، ويكمل النقص فى الأحكام الأخيرة شريطة التقيد بتلك المبادئ عينها.

وبموجب هذا النص يتولى القضاء المدنى المصرى، تقييم مدى «شرعنة» أحكام القانون الأجنبى، أى مدى توافقها أو عدم توافقها مع مبادئ الشريعة، وبالتالي إقصاء الأحكام المخالفة لتلك المبادئ، إقصاءً تاماً وفورياً، أى دون حاجة إلى وقف الدعوى الأصلية وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية للفصل فى مسألة «شرعنة» أحكام القانون الأجنبى اللازمة للفصل فى النزاع.

وليس فى هذا الدور القضائى الإقصائى، أى افتئات على اختصاص المحكمة الدستورية بشأن رقابة «الشرعنة» أو - حتى - رقابة «الدستورية»، ذلك أن اختصاصها بشأنهما يقتصر على رقابتهما بالنسبة للقانون المصرى فحسب، دون القانون الأجنبى.

ومن ثم، فإن هذا الدور للقضاء المدنى، مكمل لدور المحكمة الدستورية بشأن رقابة الشرعنة، لكنه لا يختلط مطلقاً بهذا الدور الأخير، أى هو دور قائم بذاته، ولا يقل عنه أهمية وضرورة.

## 120- نطاق هذا الدور :

هذا الدور القضائى الإقصائى، لا يقتصر نطاقه على إقصاء أحكام القانون الأجنبى المخالفة لمبادئ الشريعة، دون إقصاء السندات الإجرائية الأجنبية القابلة للتنفيذ الجبرى إذا تضمنت ما يخالف تلك المبادئ.

لكن هذا الدور يضم - حتى - إقصاء تلك السندات، أى الأحكام القضائية والأوامر القضائية الصادرة فى بلد أجنبى، وكذا

أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، وأيضاً المحررات الموثقة إذا وثقت في بلد أجنبي.

ومن ثم، إذا تضمنت هذه الأعمال الإجرائية الأجنبية ما يخالف مبادئ الشريعة، فلا يجوز في مصر الأمر بتنفيذها، وذلك عملاً بالمواد 4/298 و 299 و 4/300 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، واستصحاباً لما تقدم ذكره من وجوب الاستعاضة بعبارة «مبادئ الشريعة» عن عبارة «النظام العام والآداب» في كافة نصوص القانون المصري.

وهكذا بموجب هذه النصوص يتولى القضاء المدني المصري، تقييم مدى «شرعية» الأعمال الإجرائية الأجنبية القابلة للتنفيذ الجبري، أي مدى توافقها أو عدم توافقها مع مبادئ الشريعة، وبالتالي إقصاء الأعمال المخالفة لتلك المبادئ، إقصاء تاماً وفورياً، وذلك برفض الأمر القضائي بتنفيذها في مصر.

### 121- حكمة هذا الدور :

ليست في هذا الدور القضائي الإقصائي وصاية على المشرع الأجنبي وأعماله، ولا على القضاء الأجنبي وأعماله. كل ما هناك أن هذا المشرع وذاك القضاء لم يلتزما بمبادئ الشريعة، رغم أن عليهما الالتزام بتلك المبادئ العالمية والخالدة.

ومن ثم، فإن أعمالهما المخالفة لتلك المبادئ، لا تستأهل الاعتداد بها من قبل القضاء المصري، الذي يتقيد - هو والمشرع المصري - بمبادئ الشريعة، باعتبار أن هذه المبادئ بمثابة الأساس المبدئي للنظام القانوني المصري بوجه عام.

### الفرع الثالث

## الدور القضائى إزاء تقصير المشرع الوطنى

122- خصوصياته :

هذا الدور هو دور قضائى إقصائى، يواجه تقصير المشرع المصرى بخطئه تجاه مبادئ الشريعة بوجه خاص، رغم أن هذا الخطأ جسيم للغاية، وبالتالي تتشارك كل جهات القضاء المصرية فى إقصاء التشريع العادى أو الفرعى المخالف لتلك المبادئ.

وهو بهذا ليس حكراً على القضاء الدستورى المصرى وحده، إنما يعاونه على أدائه كل جهات القضاء المصرية، وكل محكمة على انفراد، وأى محكمة من المحاكم.

ومن ثم، فإن لكل محكمة وعلى كل محكمة أن توقف الدعوى الأصلية أمامها، وأن تحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية لى تفصل فى مسألة «شرعنة» أى نص قانونى عادى أو فرعى لازم للفصل فى النزاع، وذلك عملاً بالمادة 29 من ق0 المحكمة الدستورية.

لكن لا يختص بإقصاء التشريع العادى أو الفرعى المخالف لمبادئ الشريعة، إلا القضاء الدستورى، الذى يُستنفر بإحالة الأوراق إليه من قبل محاكم الجهات القضائية، أو بإحالتها إليه من قبل الهيئات ذات الاختصاص القضائى، أو يُستنفر بواسطة الأفراد بطريق الدعوى الفرعية، لكنه لا يُستنفر إلا بمناسبة دعوى أصلية مرفوعة أمام محكمة الموضوع.

على أن للقضاء الدستورى فى كل أحوال استنفاره على النحو المتقدم، أن يوسع اختصاصه، فيتصدى من تلقاء نفسه للرقابة على

شرعنة نصوص أخرى غير معروضة عليه، إذا رأى اتصالها بالنزاع المعروض عليه، لكن دون إخلال بقواعد تحضير الدعاوى الدستورية.

### 123- محبطاته :

محبطات هذا الدور القضائي هي مردود الثغرات الموجودة بالفعل في النظام الحالي للقضاء الدستوري المصري، والتي تتمثل في أربعة استثناءات، كما يلي:

1- استثناء التقاضى الدستورى من مبدأ التقاضى على درجتين، دون أى مُبرر. علماً بأنه من مبادئ الشريعة وذلك على نحو ما تقدم بيانه، وبالتالي فنظامنا الحالي للتقاضى الدستورى مخالف لمبادئ الشريعة فى هذا الخصوص.

2- استثناء التقاضى الدستورى من طريق الدعوى الأصلية، دون أن مُبرر. بينما الواجب أن يكون هذا التقاضى بطريق الدعوى الأصلية أو بطريق الدعوى الفرعية على حسب الأحوال، ودون إخلال بحق وواجب المحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائى فى إحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية، ودون إخلال بحق وواجب المحكمة الأخيرة فى التصدى من تلقاء نفسها للنصوص المرتبطة بما هو معروض أمامها، طالما أن الأمر يتعلق بمخالفة المشرع لمبادئ الشريعة.

3- استثناء نصوص الدستور ذاته من الرقابة القضائية على الشرعية، رغم أنها مجرد نصوص تشريعية على أى الأحوال وقد تكون مخالفة لمبادئ الشريعة، ورغم أن مبادئ الشريعة هي «المبادئ فوق الدستورية» فى مصر.



والمبادئ فوق الدستورية، لم تعد حقيقة فقهية دولياً ووطنياً فحسب، إنما أصبحت حقيقة مستقرة قضائياً أيضاً، وبالتالي قالت محكمة استئناف القاهرة مؤخراً، ما يلي:

«... وقد استقر الفقه الدستوري والقانوني دولياً ووطنياً، على مجموعة من المبادئ التي يتعين أن يلتزم بها قبل الدستورية ذاتها. وهي تلك المبادئ التي لا يجوز أن تأتي الوثيقة الدستورية - أيأ كانت وسيلة إعدادها أو جهة إصدارها - بما يخالفها أو تسمح بالخروج عليها أو الاستثناء منها، في جميع الظروف والأحوال.

«وتأتى في مقدمة المبادئ فوق الدستورية المستقر عليها.... الحق في التقاضى وحظر تحصين أى عمل أو قرار من الطعن عليه أمام سلطة قضائية تتمتع بالحصانة والاستقلال الكامل....»<sup>(١)</sup>.  
غير أن ما لم يدركه بعد أي من الفقه المقارن أو القضاء المقارن، هو أن المبادئ فوق الدستورية هي مبادئ الشريعة، ومنها حق التقاضى واستقلال القضاء، وذلك على نحو ما تقدم بيانه تفصيلاً.  
4- استثناء «القضاة» من واجب الاجتهاد في الشريعة، اعتقاداً بأن لهذا الاجتهاد أهله، الذين منهم المشرع وغيره على الأكثر، وليس منهم القضاة تحديداً.

وهو اعتقاد سائد - حتى - في القضاء الدستوري وقضاء النقض، وأفضى إلى غموض اصطلاح: «مبادئ الشريعة» حتى الآن، وذلك على نحو ما تقدم بيانه تفصيلاً في المبحث الأول.

(١) حكم استئناف القاهرة (دائرة دعاوى رجال القضاء) - جلسة 2013/3/27 - دعوى رقم 3980 لسنة 129 ق0 استئناف على القاهرة.

بل هو - حتى - اعتقاد معروض عرضاً فى قضاء محكمة  
النقض، التى تقول صراحة: «.... فقه الشريعة الإسلامية بتنوع  
مناهجه وثرء اجتهاداته وتباين نتائجه زماناً ومكاناً. وهو ما يترتب  
عليه، أن تصبح السلطة التشريعية وحدها هى المنوط بها إفراغ الحكم  
الشرعى فى نص قانونى واجب التطبيق، بما يتوافر لها من مكنة....  
اجتهاد، وإن كان حقاً لأهل الاجتهاد فأولى أن يكون هذا الحق مقررأ  
للمشرع....»<sup>(١)</sup>.

وهو اعتقاد خاطئ تماماً. فتاريخياً، الاجتهاد فى الشريعة بحسب  
أصله، هو اجتهاد القضاة، منذ أوجبه معاذ القاضى على نفسه أمام  
خاتم الرسل الذى أقره على ذلك، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم :  
(قال: كيف تصنع إن عرض عليك قضاء؟. قال: أقضى بما فى كتاب  
الله. قال: فإن لم تجد؟. قال فبسنة رسول الله؟. قال: فإن لم تجد؟.  
قال: أجتهد رأئى ولا آلو. فضرب رسول الله (ص) بيده على صدر  
معاذ وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول  
الله)<sup>(٢)</sup>.

ونوعياً، أصبح هذا الاجتهاد ذاته واجباً على القضاة والمشرعين  
وحدهم، باعتبارهم وحدهم أهل «الحكم» بمعناه الاصطلاحى الدقيق،  
وبالتالى فإن اجتهادهم واجب دائماً، ومأجور دائماً، حتى ولو لم يكن

---

(١) حكم محكمة النقض - السابق.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى.

صائباً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب،  
فله أجران. وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد)<sup>(١)</sup>.

أما الفقهاء، فلا هم حكام ولا قضاة ولا مشرعون، ولا اجتهاداتهم  
إلا إفتاءات، وبالتالي لا يُعتد بها قانوناً، ولا تُلزم أحداً أياً كان، ولا  
تُغفى أحداً من مسئوليته عن الإفتاء لنفسه بنفسه، مصداقاً لقول خاتم  
الرسل: (استفت نفسك وإن أفتاك المفتون)<sup>(٣)</sup>. وهذا - حتى - على  
فرض أن الفقهاء فقهاء، وليسوا مقلدين، ولا طوائف عرافى الشريعة  
وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين. فما بالنا بأقوال هؤلاء وهؤلاء  
وهؤلاء الذين يقولون عنها اجتهاداً أو إفتاء؟

#### 124 - مستقبه :

إذن مُحبطات هذا الدور القضائى الإقصائى، ليست إلا  
استثناءات موجودة فى نظام التقاضى الدستورى. وهى ليست موجودة  
دون مبرر يبررها فحسب، إنما أيضاً موجودة بالمخالفة لمبادئ  
الشريعة، رغم أن هذه المبادئ هى «المبادئ فوق الدستورية» فى  
مصر.

علماً بأن هذه الاستثناءات تُحجم من هذا الدور القضائى، بقدر  
ما تُقزم من مكانة القضاء الدستورى فى النظام القضائى المصرى.  
ويجب أن نتصور حال المحكمة الدستورية مستقبلاً، على النحو التالى:

---

(٣-١) الألبانى: السابق - ص 147 رقم 493، ص 224 رقم 948.

1- أصبح بها دائرة استئنافية من أحد عشر مستشاراً، تتولى نظر استئنافات ضد أحكام دائرة السبعة مستشارين، كما تتولى نظر الدعاوى الخاصة بمخالفة نصوص الدستور لمبادئ الشريعة، تلك التي هي المبادئ فوق الدستورية في مصر.

2- أصبح التقاضى أمامها، بطريق الدعوى الأصلية وبطريق الدعوى الفرعية، على حسب الأحوال.

3- وأصبحت تفصل فى الدعاوى الدستورية، باجتهادها القضائى فى الشريعة، وليس بإفتاءات العصور الوسطى، أى إفتاءات الثقافة الكتاتيبية القديمة حيث فكرة الأحكام القطعية والأحكام الظنية مثلاً.

4- وأصبح إسمها «المحكمة العليا لرقابة الشرعنة»، طالما أن «المبادئ فوق الدستورية» فى مصر، هى مبادئ الشريعة.

عندئذ لن يجرؤ أحد على المطالبة بنص فى الدستور، يقضى بأن «يؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فى الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية». وهو نص كان موجوداً فى دستور 2012 (م4). كما لن يجرؤ أحد على المطالبة بإلغاء هذه المحكمة، ولا بتقزيم هيئتها القضائية، وقصرها على عشرة أعضاء والرئيس، كما حدث فى دستور 2012.

وأيضاً لن يجرؤ أحد على المطالبة بتعريف مبادئ الشريعة دستورياً، كما يلى: «مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتمدة، فى مذاهب أهل

السنة والجماعة». وهو نص كان موجوداً بالفعل فى دستور 2012  
(م219).

فالنص الأول كان يطمح إلى وضع شئون الشريعة تحت ولاية الأزهر، مثلما هذه الشئون تحت ولاية الفقيه فى إيران، كأنه مكتوب على هذه الشريعة أن تكون تحت ولاية عرافى الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين هنا أو هناك على حسب الأحوال، وحتى آخر الزمان.

بينما كان النص الأخير يطمح إلى وضع المحكمة الدستورية فى أسر «أصول الفقه» المذهبى، مثلما وُضعت الشريعة فى هذا الأسر ذاته منذ العصور الوسطى حتى الآن، وكأنه مكتوب على الشريعة أن تظل تحت أسر الإقطاع الفكرى المذهبى إلى نهاية الزمان.

أما النص الثانى، فقد أعماه الحقد على المحكمة الدستورية، وبالتالي لم يُنظر إليها من منظور دورها فى حماية مبادئ الشريعة، وما تقتضيه هذه الحماية من توسيع نطاق هذا الدور حتى يطل رقابة نصوص الدستور ذاته من حيث مدى توافقها أو عدم تناقضها مع تلك المبادئ، التى هى المبادئ فوق الدستورية فى مصر.

بل - حتى - من هذا المنظور الأخير، فإنه لا محل هناك لمقارنة دور هذه المحكمة المصرية بدور المجلس الدستورى الفرنسى، ولا بدور الرقابة القضائية على الدستورية فى الولايات المتحدة الأمريكية أو فى غيرها من الدول، التى لم تتبن فكرة مبادئ الشريعة كأساس مبدئى لنظمها القانونية.

## الخاتمة

- 1- هذا المؤلف مجموعة محاضرات ألقىت بكلية الحقوق جامعة طنطا، فى العام الجامعى 2013 - 2014، على طلاب قسم الدكتوراه، بدبلوم القانون الخاص، فى مقرر: المرافعات المدنية والتجارية (مع التعمق). وموضوعها: مبادئ الشريعة ودورها أمام القضاء الوطنى، بمعنى دور القضاء الوطنى تجاه مبادئ الشريعة. وهو موضوع مرتبط بالأحداث الجارية فى مصر حالياً، أى الأحداث الثورية، من حيث مردودها فى المجالين التشريعى والقضائى على السواء، وبالأخص مردودها على الدور القضائى، إذا لم يستجب المشرع المصرى لمردودها المفروض عليه فرضاً بمبادئ الشريعة:
  - 2- فلم يعد يجوز لأى لجنة مشكلة - انتخاباً أو تعييناً أو بهما - لعمل دستور مصرى، أن تباشر عملها، دون أن تؤدى قبل مباشرتها له يميناً باحترام مبادئ الشريعة.
- هذا، وإلا كان للقضاء أن يُقصى عملها جملة وتفصيلاً، قبل أو بعد الاستفتاء عليه. أى يحق للقضاء أن يعتبر عملها كأن لم يكن

قانوناً، وذلك على اعتبار أن مبادئ الشريعة أصبحت وحدها هي المبادئ فوق الدستورية في مصر.

فهى بهذا المبادئ التى لا يجوز أن تأتى الوثيقة الدستورية - أياً كانت وسيلة إعدادها أو جهة إصدارها - بما يخالفها، والتى لا تسمح بالخروج عليها، ولا بالاستثناء منها، فى جميع الظروف والأحوال، وبالتالي فلا أقل من أن تلتزم بها كل لجنة مشكلة لعمل الدستور.

3- وطالما استقر المشرع المصرى على مبادئ الشريعة كأساس مبدئى وحيد للنظام القانونى المصرى عامة، فلا يجوز له - بعدئذ - أن يتغاضى عن وجود تسمية أجنبية لهذا الأساس المبدئى فى مصر، أى تسميته بـ «النظام العام والآداب»، رغم أنها تسمية غريبة بديلة وعهدناها غامضة ومبهمه على الدوام.

إذن، أن الأوان لكى يُصدر هذا المشرع نصاً عاماً، بإحلال عبارة «مبادئ الشريعة» محل عبارة «النظام العام والآداب» أينما وجدت فى نصوص القانون المصرى كافة.

ومبادئ الشريعة عندئذ، لن تكون مجرد معيار بسيط للتمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة فى القانون المصرى، إنما هى - بحسب الأصل - معيار «شرعنة» هذا القانون بأسره، أى معيار توافقه - أو بالأقل عدم تناقضه - مع تلك المبادئ تحديداً، وبالتالي ستظهر للعيان أكبر عواريات هذا القانون، متمثلة فى تساهله المفرط مع المغيبات والملهيات والتعريات والريويات وتبرجات الجاهلية الأولى، وكذا تساهله مع الكهنوت الإسلامى، وتساهله مع انحطاط المستوى الأخلاقى العام فى مصر مؤخراً .... وهكذا.

4- ولا يجوز للمشرع أن يجعل القانون المدنى الذى يؤم فروع القانون الخاص، مناقضاً بعضه بعضاً: فيحيل القضاء المدنى بشأن ما لم يرد به نص أو عرف فى مسائل الأحوال العينية، إلى «مبادئ الشريعة» (م/1 ف 2 ق 0 131/1948). بينما هو نفسه يُحيل نفس القضاء بشأن ما لم يرد به نص فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف إلى «أرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة» (م 3 من مواد إصدار ق 0 1/2000).

وكأن هذا المشرع يجهل أن القانون المدنى مجموع من الأحوال العينية والأحوال الشخصية معاً، ولو لم يشملهما تقنين واحد. كما يجهل - حتى - الفارق الضخم بين مبادئ الشريعة ومجرد «أقوال فى مذهب» أياً كان.

وأن الأوان، لكى يُصحح المشرع هذا الخطأ، فيحيل القضاء المدنى بشأن ما لم يرد به نص - حتى - فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف إلى مبادئ الشريعة.

5- كما أن الأوان، لكى يوجب المشرع على القضاء المصرى عامة أن يُدقق من تلقاء نفسه فى شرعنة النصوص القانونية العادية والفرعية اللازمة للفصل فى النزاع، وإحالة الأوراق بشأنها إلى المحكمة الدستورية للفصل فى مسألة شرعنتها، بدلاً من جعل الأمر جوازياً لهذا القضاء وذلك وفق المادة 29 من ق 0 المحكمة الدستورية.

علماً بأن هذا المشرع قد أوجب على القضاء المدنى أن يُدقق من تلقاء نفسه فى أحكام القانون الأجنبى المنطبق على النزاع، وأن يُقصى منها عن التطبيق الأحكام المخالفة لمبادئ الشريعة (م 28 مدنى).



بل أوجب - حتى - على هذا القضاء أن يُدقق من تلقاء نفسه في أحكام القضاء وأوامره وأحكام المحكمين والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي، وأن يُقصى منها عن التنفيذ الجبري تلك التي تتضمن ما يخالف مبادئ الشريعة (المواد 4/298 و 299 و 4/200 من قانون المرافعات).

6- وحينما استعاض المشرع المصري بمبادئ الشريعة عن المبادئ فوق الدستورية وعن النظام العام والآداب، لم يقصد مطلقاً أن يستثنى القضاء من واجب الاجتهاد مباشرة في الشريعة قرآناً وسنة بحثاً عن تلك المبادئ تحديداً.

وبهذا لم يكن للقضاء المصري أن يكتفى بإحالة نفسه بنفسه إلى «المواثيق الدولية» بحثاً عن تلك المبادئ، ولا أن يكتفى - حتى - بإحالة نفسه بنفسه إلى «ثقافة» المجتهدين في العصور الوسطى أولئك الذين لم يعرفوا أى شئ عن تلك المبادئ وإن عرفوا الأحكام الظنية والأحكام القطعية.

وكأن القضاء يجهل أن تلك المواثيق ليست أكثر من اتفاقات دولية، لكنها اتفاقات على أى الأحوال، وبالتالي ليست لها فى مصر إلا قوة القانون العادى إذا كانت مصر طرفاً فيها ونشرتها فى الداخل، وبالتالي لا يجوز الاعتداد قانوناً بما قد تتضمنه مخالفاً لمبادئ الشريعة.

كما يجهل أن ثقافة مجتهدى العصور الوسطى، ليست أكثر من أقوال لتلك العصور، ولتلك العصور وحدها، ولا تُلزم أحداً فيما بعد ذلك من عصور، إلا من باب الإسراف فى التقليد.

7- ولمبادئ الشريعة دور «تكميلي» في حال نقص قواعد القانون المصري بفعل المشرع، ودور «إقصائي» في حال مخالفة هذه القواعد لتلك المبادئ، وذلك على حسب الأحوال. ومفاد ذلك ما يلي:

أ - أن هذا الدور أو ذاك لا يؤدي إلا من خلال القضاء،

وبالتالي فإن للقضاء دور تكميلي ودور إقصائي يباشره تجاه عمل المشرع، وعلى حسب قصوره أو تقصيره تجاه مبادئ الشريعة. وهكذا، فإن للقضاء الكلمة النهائية والأخيرة في مسألة «شرعنة» القانون المصري، أي في حماية مبادئ الشريعة عملياً.

ب - وعلى أي الأحوال، مبادئ الشريعة ليست مصدراً مباشراً لقواعد القانون المصري، إنما هي مجرد مصدر غير مباشر بالأكثر، أي مصدر غير مباشر فحسب، وبالتالي لا يصح مطلقاً وصفه بأوصاف «رئيسي» أو «الرئيسي» أو «احتياطي» أو «ثانوي» على نحو ما يستعذبه المشرع أو الفقه على حسب الأحوال.

وهذه الأوصاف ليست فقط مثيرة للالتباس، إنما هي أيضاً وليدة غموض وإبهام اصطلاح: «مبادئ الشريعة»، حتى في أحكام القضاء الدستوري وقضاء النقض وذلك على نحو ما تقدم بيانه تفصيلاً في المبحث الأول.

ج - على أن كل الغموض والإبهام في هذا الاصطلاح القانوني، راجع إلى أن الشريعة قرآناً وسنة تخلو بإطلاق من لفظ «مبادئ» تحديداً، وتخلو - بالتالي - من عبارة «مبادئ الشريعة» تحديداً. إذ هو في الأصل اصطلاح قانوني/ مصري/ حديث/ ومبتكر.

لكن، ليس معنى هذا بالبداية أن الشريعة تخلو من اصطلاح قرآني يقابل لفظ مبادئ، أو تخلو - حتى - من اصطلاح قرآني يقابل

عبارة مبادئ الشريعة، إنما العكس هو الصحيح، وهما اصطلاحان قرآنيان ويؤديان دورهما بالنسبة للشريعة وللقانون الوطنى على السواء. فهما اصطلاح «آيات محكمات» و اصطلاح «أم الكتاب»، بمعنى أساسه المبدئى، أو بمعنى المبادئ الفوقية للكتاب، وبالتالي للشريعة، وللقانون الوطنى.

بل هى - حتى - لا تخلو من اصطلاح قرآنى يُقابل لفظ «البرلمان» أو عبارة «الهيئة التشريعية»، أى الأمة التشريعية. وهذا الاصطلاح هو «أمة» فى ثلاث آيات تحديداً، وفى عبارة «أولى الأمر منكم» تحديداً، وذلك على نحو ما تقدم بيانه تفصيلاً، وعلى اعتبار أنه البرلمان اللاتينابى والرجالى والخاضع للقانون الإلهى ابتداءً.

وبهذا، رسبت ثقافة مجتهدى العصور الوسطى فى الامتحان العلمى/ القانونى، ويرسب معها منهجها القديم المتشبهت به حتى الآن من قبل عرافى الشريعة وكهان الإسلام والمتهوكين الإسلاميين، دون أن يدركوا أن المنهج الأقدم منه تاريخياً، هو الأكثر حداثة ومثالية على الدوام، أى منهج الأميين فى الشريعة.

8- لذا آثرنا انتهاج منهج الأميين فى الشريعة، الذى عرضنا

فكرته ببساطة فى المقدمة، والذى لولاه ما عرفنا شيئاً عن ماهية ومفردات وتصنيف وتدرج ومركز ودور مبادئ الشريعة، تلك التى هى المبادئ فوق الدستورية كما هى النظام العام والآداب فى مصر. ونسأل الله أن يكون هذا المؤلف نافعاً لقرائه أياً كانوا، موضوعاً ومنهجاً.

(وما توفيقى إلا بالله)

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
4	تتبيه
5	المقدمة
7	1- ضرورة المؤلف الراهن.
9	2- منهج المؤلف الراهن.
11	3- مثالان تجريبيان للمنهج.
14	4- خطة المؤلف الراهن.
15	المبحث الأول غموض اصطلاح مبادئ الشريعة
17	المطلب الأول: المفهوم القضائى للاصطلاح
17	الفرع الأول: مفهوم مبادئ الشريعة فى القضاء الدستورى
22	الفرع الثانى: مفهوم مبادئ الشريعة فى قضاء النقض
26	المطلب الثانى: المفهوم الدستورى للاصطلاح
33	المبحث الثانى مفهوم مبادئ الشريعة

35	المطلب الأول: فكرة حق الشريعة
35	الفرع الأول: تقنينه تشريعياً في مصر
38	الفرع الثاني: حق مصون ومكفول قرانياً
43	المطلب الثاني: مصدر حق الشريعة
43	الفرع الأول: تعيين وتعريف مصدره
44	الفرع الثاني: شكل ومضمون القرآن
47	الفرع الثالث: لغات القرآن العربية
51	المطلب الثالث: مبادئ الشريعة قرانياً
55	<b>المبحث الثالث</b> <b>أعلى</b> <b>مبادئ الشريعة</b>
57	المطلب الأول: التعريف بالمبدأ ومقتضياته
57	الفرع الأول: التعريف بأعلى مبادئ الشريعة
61	الفرع الثاني: مقتضيات المبدأ
65	المطلب الثاني: ظاهرة السيادة المصرية
68	المطلب الثالث: ظاهرة الكهانة الإسلامية المصرية
68	الفرع الأول: شكل الظاهرة
71	الفرع الثاني: مضمون الظاهرة
75	الفرع الثالث: دلالة الظاهرة
81	<b>المبحث الرابع</b> <b>المبادئ الأعم للشريعة</b>
84	المطلب الأول: مبدأ سمو الشريعة
91	المطلب الثاني: مبدأ الأمر بالمعروف

96	المطلب الثالث: مبدأ النهي عن المنكر
96	الفرع الأول: النهي عن المنكر بمعناه الواسع
103	الفرع الثاني: النهي عن المنكر بمعناه الضيق
103	1- المغيبات والملهيات
107	2- التعريات
111	3- الربويات
117	<b>المبحث الخامس</b> <b>المبادئ العامة للتشريعة</b>
120	المطلب الأول: مبادئ صناعة التشريع
120	الفرع الأول: مبادئ الصنعة التشريعية
126	الفرع الثاني: مبادئ نظام المشرع (البرلمان)
132	المطلب الثاني: مبادئ صناعة القضاء
132	الفرع الأول: مبادئ القضاء
139	الفرع الثاني: مبادئ الصنعة القضائية
148	المطلب الثالث: مبادئ صناعة الإدارة
148	الفرع الأول: مبادئ الإدارة الرشيدة
154	الفرع الثاني: مبادئ المؤسسة الإدارية
159	<b>المبحث السادس</b> <b>مركز</b> <b>مبادئ التشريعة</b>
162	المطلب الأول: عقبات شرعية القانون المصري
162	الفرع الأول: قصور منهجي عربي
168	الفرع الثاني: سوء الصياغة التشريعية

171	المطلب الثاني: معوقات شرعنة القانون المصري
171	الفرع الأول: عائق قضائي
173	الفرع الثاني: عائق تشريعي
177	المطلب الثاني: دور القضاء في حماية الشرعنة
178	الفرع الأول: الدور القضائي إزاء قصور التشريع
181	الفرع الثاني: الدور القضائي إزاء تقصير المشرع الأجنبي
183	الفرع الثالث: الدور القضائي إزاء تقصير المشرع الوطني
191	الخاتمة
197	الفهرس
201	للمؤلف

## للمؤلف

- 1 - التنظيم القضائي من زاوية أشخاصه - دار النهضة العربية - 2007.
- 2 - التنظيم القضائي فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى على التشريع - 2006.
- 3 - فكرة المحكمة العليا للأسلمة - ط 2 - دار النهضة العربية - 2004.
- 4 - نظرية القوة التنفيذية لسند التنفيذ - دار الفكر العربى - 2002.
- 5 - طبيعة المهمة التحكيمية - دار الفكر العربى - 2001.
- 6 - أساس الوظيفة القضائية - دار النهضة العربية - 1999.
- 7 - المفهوم القانونى للبيئة - ط 2 - دار الفكر العربى - 2001.
- 8 - القوة التنفيذية لحكم التحكيم - دار الفكر العربى - 2001.
- 9 - مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام - دار النهضة العربية - 1997.
- 10 - اعتبار الحجز كأن لم يكن - دار النهضة العربية - 1995.
- 11- The System of attacks on judgments, Comparative Study- 1989.
- 12 - تطور قانون المرافعات واتجاهاته - 1987.
- 13- The Legal theory, 2001.
- 14 - فكرة الوسطية فى العمل الإنسانى - مصر المعاصرة - س96 - ع 479 - 2005.
- 15 - أزمة قاعة البحث القانونى - مصر المعاصرة - س 96 - ع 480 - 2005.



- 16 - فكرة الوساطة الإجرائية - ورقة بحثية لمؤتمر حقوق طنطا - فبراير 2002.
- 17 - أساس التنفيذ الجبرى - دار النهضة العربية - 1996.
- 18 - الدفع بعدم القبول فى قانون المرافعات - رسالة إسكندرية - آلة كاتبة - 1968.
- 19 - الوجيز فى قانون القضاء المدنى - ط 1 - دار النهضة العربية - 2001.
- 20 - التنفيذ الجبرى - ط 8 - دار النهضة العربية - 2001.
- 21 - أثر الصفة الأجنبية لعناصر الدعوى المدنية - مجلة روح القوانين - ع 4 - ص 225 - 383 - سنة 1991.
- 22 - اعتبار الحجز كأن لم يكن - مجلة روح القوانين ع 3 - 1990 ، ع 6 - 1991.
- 23 - الهيئة القضائية وأعاونها - فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - دار النهضة العربية - 2009.
- 24 - مركز الشعب والدولة والرئاسة والبرلمان واللغة العربية - فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - دار النهضة العربية، 2010.
- 25 - مبادئ المحاكم الاقتصادية - فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - دار النهضة العربية - 2010.
- 26 - إعتلال صحة التقاضى فى مصرنا - فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - مجلة الحقوق (إسكندرية) عدد خاص - مارس 2010.
- 27 - الضوابط القانونية للتعليم المصرى وفق قانون جودته ولائحته - فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - دار النهضة العربية - 2010.
- 28 - انتهاك مبدأ التخصص القضائى فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى، بحث قدم فى مشروع كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، بشأن إحياء ذكرى أساتذتنا فى تخصص المرافعات المدنية والتجارية، بكتابات فى موضوع «التخصص القضائى».

- 29 - أساس حقوق وواجبات المرأة فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، فى أول ديسمبر 2010.
- 30 - مبادئ التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات - دار النهضة العربية - 2011.
- 31 - مشكلات النظام القضائى المصرى فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - دار النهضة العربية - 2011.
- 32 - مشكلات النظام الدستورى المصرى - فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - دار النهضة العربية - 2012.
- 33 - نظام البرلمان المصرى - دراسة انتقادية وتصحيحية - مقالة بمجلة «روح القوانين» - حقوق طنطا - 2011.
- 34 - أسباب تخلف الدساتير العربية - دراسة انتقادية وتصحيحية - مقالة «روح القوانين» - حقوق طنطا - 2011.
- 35 - الدور البيئى والمجتمعى للطالب الحقوى - مقالة «روح القوانين» - حقوق طنطا - 2012.
- 36 - تعريف الدولة المصرية دستورياً - مقالة «روح القوانين» - حقوق طنطا - 2012.
- 37 - القوة التنفيذية لحكم التحكيم - ط 8 - دار النهضة العربية - 2012.
- 38 - نظرية البشر القانونية فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - دار النهضة العربية - 2012.
- 39 - أول وآخر درس فى القانون الإلهى - مقالة - مجلة روح القوانين (حقوق طنطا) 2013.
- 40 - مبادئ التنفيذ الجبرى - دار النهضة العربية، 2013.
- 41 - النكبة العلمية للمسلمين عرباً وعجماً - دار النهضة العربية - 2013.
- 42 - أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب - دار النهضة العربية - 2013.
- 43 - دور مبادئ الشريعة أمام القضاء الوطنى - دار النهضة العربية - 2014.

44 - قانون القضاء المدني - القسم الثاني - دار النهضة العربية  
-2014.



